# قطوف إجتماعية
# من وحى الشريعة الإسلامية


الدكتور
عبده السيد الشريف
كلية الشريعة والقانون بدمنهور
جامعة الأزهر

الدكتور
عبد المحسن أحمد متولى
كلية الشريعة والقانون بدمنهور
جامعة الأزهر



BEHERA PRESS
BP
مطبعة البحيرة
٠٤٥/٣٣٥١٨٦٥

**اهداء ٢٠١٣**

ايمان امير محمود عرفى

**جمهورية مصر العربية**

# قطوف إجتماعية
# من وحي الشريعة الإسلامية

دكتور
عبده السيد الشريف
كلية الشريعة والقانون بدمنهور
جامعة الأزهر

دكتور
عبد المحسن أحمد متولى
كلية الشريعة والقانون بدمنهور
جامعة الأزهر




٠٤٥/٣٣٥١٨٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾

(سورة يوسف، الآية ١٠٨)

قال تعالى:

﴿ أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾

(سورة الزمر، الآية 22)

بسم الله الرحمن الرحيم

## مقدمة الكتاب

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله.

اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، وسلم تسليماً كثيراً... وبعد.

فإن الشريعة الإسلامية، شريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، ولقد كانت هي الأساس في كل شيء في وقت من الأوقات، ولم تكن في هذا الوقت جامدة كما يقول البعض، بل كانت وما تزال وستزال شريعة مرنة، ليس فيها جمود ولا غموض لأنها شريعة الله أحكم الحاكمين القائل في القرآن الكريم ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾.[1]

وإذا كان أبناء الشريعة الإسلامية قد تخلّو عن مبادئها وأحكامها فما ذلك لعيب فيها، أو لقصورها وعجزها، فهي الشريعة الخاتمة للرسالات كلها، وطالما أنها الخاتمة للرسالات، ففيها الكمال والجمال، وفيها الهدى والصلاح لأنه لا رسالة بعدها، حيث قال تعالى: ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾.[2]

ولن يصلح حال المسلمين إلا إذا عادوا مرة ثانية إلى مبادئ هذه الشريعة الغراء.

---

(1) سورة الأنعام: من الآية 38.

(2) سورة الأحزاب: من الآية 40.

ويحوي هذا الكتاب جملة من المحاضرات في مادة الشريعة الإسلامية نبرز من خلالها مكانة هذه الشريعة وأنها فعلاً صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان راعيناً فيها السهولة واليسر، حتى يتحقق بها النفع لكل من قرأها عامة والأخصائيين الاجتماعيين خاصة.

وتنقسم هذه الدراسة إلى خمسة أبواب رئيسية:

**الباب الأول:** "التعريف بالشريعة الإسلامية، ومصادرها، وعلاقتها بالفقه الإسلامي"- ويحتوي على ثلاث فصول: الفصل الأول "تعريف الشريعة الإسلامية"، الفصل الثاني "علاقة الشريعة الإسلامية بالفقه الإسلامي"، والفصل الثالث "مصادر الشريعة الإسلامية".

**الباب الثاني:** "التشريع في عصر الرسول (ﷺ)"- ويحتوي على خمس فصول: الفصل الأول "القرآن الكريم"، الفصل الثاني "السنة المطهرة"، الفصل الثالث "اجتهاد الرسول (ﷺ)"، الفصل الرابع "الأسس التي قام عليها التشريع الإسلامي في عصر الرسول (ﷺ)"، الفصل الخامس "النظام الاجتماعي في الإسلام".

**الباب الثالث:** "الإسلام والطفولة"- ويحتوي على فصلين: الفصل الأول "مكانة الطفولة في الإسلام"، الفصل الثاني "الأسرة والأبناء".

**الباب الرابع:** "الأحوال الشخصية في ميزان الشريعة الإسلامية" ويحتوي على فصلين: الفصل الأول "نظام الأسرة"، الفصل الثاني "علم الفرائض".

**الباب الخامس:** "بناء الأسرة"- ويحتوي على فصلين: الفصل الأول "أسس اختيار الزوجة"، الفصل الثاني "حقوق كل من الزوجين على الآخر".

والله- عز وجل- نسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم المجيب.

**المؤلفون**

# الباب الأول

# التعريف بالشريعة الإسلامية، ومصادرها، وعلاقتها بالفقه الإسلامي

- الفصل الأول: "تعريف الشريعة الإسلامية".
- الفصل الثاني: "علاقة الشريعة الإسلامية بالفقه الإسلامي".
- الفصل الثالث: "مصادر الشريعة الإسلامية".

# الباب الأول

# التعريف بالشريعة الإسلامية، ومصادرها، وعلاقتها بالفقه الإسلامي

**تمهيد:**

لقد ختم الله برسوله محمد (ﷺ) النبوات، وجعل رسالته هي الخاتمة، وبعثه إلى أمة كانت قد بلغت آنذاك مستوى عالياً عقلياً وأدبياً فأصبحت بنعمته وإرادته خير أمة أخرجت للناس، قال جل شأنه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾.(1)

ولقد أنزل الله القرآن الكريم على نبيه، وجعله جامعاً لكل الأحكام والأخلاق والعقائد وما شاء الله من العلوم والمعارف، وأودع فيه التشريع الكافي لتقييم أفعال البشر، وشرع أحكاماً وسن قوانيناً نظمت صلة الناس بربهم، ورسم الحدود التي يتعامل على أساسها الناس، فقرر العدل والمساواة وجميع المبادئ التي تكفل للناس استقرارهم، ومن ثم كان القرآن الكريم أساس الدين ومصدر التشريع، قال عز وجل: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾.(2)

وقال سبحانه- أيضاً-: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾.(3)

ولقد أنعم الحق تبارك وتعالى على العرب، فأنزل القرآن الكريم بلغتهم، واصطفى خاتم الأنبياء والمرسلين من أنفسهم، وحدد مهمته السامية في تبليغ العباد ما أنزل إليه من إيمان وتهذيب وتشريع، قال عز وجل:

---

(1) سورة آل عمران: الآية 110.

(2) سورة النحل: الآية 89.

(3) سورة : الأنعام الآية 38.

﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾[1]، وقال سبحانه: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾.[2]

ولذلك بين النبي (ﷺ) ووضح وأظهر وخصص وقيد وأزال الإشكالات، وبين المجملات فتكونت بهدي الله وأحكامه مع بيان الرسول (ﷺ) وإظهاره قواعد الإيمان ومبادئ الدين وأسس التشريع، وبذا كمل الدين وتم التشريع، وترك النبي (ﷺ) بعد وفاته لأمته كتاب الله وسنة رسوله معيناً للهداية لا ينبض ومنبعاً للاستنباط لا ينفذ وأيضاً ادخر للأمة كل ما يربطها بمصدر وجودها ومنظم صلات أفرادها، وبذا تتحقق لهم السعادة التامة يوم يرجع الناس إلى رب العالمين.

ولذا أرى من اللازم عليّ أن أقدم بين يدي القارئ الكريم التعريف بالشريعة الإسلامية الخاتمة للشرائع السماوية، ثم مصادر هذه الشريعة، وعلاقتها بالفقه الإسلامي، وذلك في ثلاث فصول.

---

(1) سورة : المائدة الآية 67.

(2) سورة : النحل الآية 44.



# الفصل الأول

# تعريف الشريعة الإسلامية

# الفصل الأول
# تعريف الشريعة الإسلامية

## أولاً: تعريف الشريعة الإسلامية في لغة العرب:

الشريعة: اسم من شرع، وتطلق على عدة معان منها:

1- تطلق على مورد الشاربة الذي يشرعه الناس: أي ينحدرون فيشربون منه ويستقون، والعرب لا تسمى ذلك الموضع شريعة حتى يكون عداً لا انقطاع له، ويكون ظاهراً معيناً لا يسقى بالرشاء، وإذا كان من السماء والأمطار فإنه يسمىٰ بالكرع، ويقال في المثل: أهون السقي التشريع.

2- تطلق الشريعة على الطريق الظاهر الواضح المستقيم الذي يوصل منه إلى الماء، ومنه سمي الشارع طريقاً إذ يمشي فيه الناس عامة، ومنه يقال شرعت لهم طريقاً، وقد جاء هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾.[1]

3- تطلق الشريعة بمعنى شرع وسن وبين، ومنه قوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا ﴾.[2] وقوله جل شأنه ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾.[3] أي أظهره لهم.

وقد جاءت هذه المعاني الثلاثة في لسان العرب لابن منظور، حيث يقول: "الشريعة والشراع والمشرعة: المواضع التي ينحدر إلى الماء منها، قال الليثي: وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيرها. والشرعة والشريعة في كلام العرب مشرعة الماء، وهي

---

(1) سورة الجاثية: الآية 18.

(2) سورة الشورى: الآية 13.

(3) سورة الشورى: الآية 21.

مورد الشاربة، التي يشرعها الناس ويشربون منها ويستقون، وربما شرعوا دوابهم حتى تشرعها وتشرب منها، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عداً لا انقطاع له، ويكون ظاهراً معيناً لا يسقى بالرشاء، وإذا كان السقي من السماء والأمطار فهو الكرع، وشرع إبله وشرعها وأوردها شريعة الماء فشربت ولم يستق لها، والشريعة موضوع على شاطئ البحر تشرع فيه الدواب.

والشارع: الطريق الأعظم الذي يشرع فيه الناس عامة، ودور شارعه إذا كانت أبوابها شارعة في الطريق، وشرع المنزل إذا كان على طريق نافذ، وكل دان من شيء فهو شارع، والشريعة الوتر الدقيق، وأشرع الشيء رفعه جداً، وحيتان شرع: رافعة رؤوسها، وقوله تعالى: ﴿إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾[1] قيل معناه رافعة رؤوسها، وقيل خافضة الشرب، والشريعة: ما بين الله من الدين وأمر به، كالصلاة والصوم والحج والزكاة، وسائر أعمال البر، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ﴾.[2]

وقوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾.[3] قيل في تفسيره: الشريعة في الدين، المنهاج الطريق، قيل: الشرعة، المنهاج جميعاً والطريق هنا الدين.

وقال محمد بن يزيد: شريعة معناها ابتداء الطريق، والمنهاج الطريق المستقيم، وقال ابن عباس: شرعة ومنهاجاً سبيلاً وسنة وقال قتادة: شريعة ومنهاجاً: الدين واحد والشريعة مختلفة، قال الفراء في قوله تعالى ﴿ثُمَّ

---

(1) سورة الأعراف: الآية 163.

(2) سورة الجاثية: الآية 18.

(3) سورة المائدة: الآية 48.

﴿ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ ﴾.[1] على دين وملة ومنهاج، وكل ذلك يقال، وقال الفتى: على شريعة، على مثال ومذهب، وشرع الدين يشرعه شرعاً: سنه، وفي التنزيل ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا ﴾.[2]

قال ابن الأعرابي: شرع أي أظهر، وقال في قوله تعالى: ﴿ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾.[3]

قال أظهروا لهم، والشارع الرباني وهو العالم العامل المعلم، وشرع فلان: إذا أظهر الحق وقمع الباطل، قال الأزهري: معنى شرع بين وأوضح مأخوذ من شرع الإهاب إذا شق ولم يزقق أي يجعل زقاً، والشرعة العامة وهذا شرعة ذلك، أي مثاله، وهما شرعان أي مثلان ونحن في هذا الشرع واحد، أي سؤال لا يفوق بعضنا بعضاً، والجمع والتثنية والمذكر والمؤنث فيه سواء، والشرع مصدر شرع الإهاب يشرعه شرعاً سلخه وشريعة ماء بعينه.[4] وكل هذه المعاني الذي ذكرها العلامة ابن منظور لا تخرج عن المعاني الثلاثة السابقة الذكر، وإنما ذكرت ذلك للإفادة والتحصيل.

**ثانياً: تعريف الشريعة في اصطلاح الفقهاء:**

**عرفت الشريعة بعدة تعريفات مختلفة منها:**

1- عرفها الفقهاء والأصوليون: بأنها الأحكام التي شرعها الله لعباده، سواء كان تشريع هذه الأحكام بالقرآن الكريم، أم بالسنة المطهرة.

فالشريعة الإسلامية- بهذا الاعتبار- هي الأحكام الواردة في القرآن الكريم أو السنة المطهرة، والتي هي وحي من الله تعالى إلى النبي (ﷺ) ليبلغها إلى الناس، ليؤمنوا بها، ويعملوا مقتضاها حتى يسعدوا في دنياهم وأخراهم.

---

(1) سورة الجاثية: من الآية 18.

(2) سورة الشورى: من الآية 13.

(3) سورة الشورى: من الآية 21.

(4) لسان العرب لابن منظور 223802240/3، طبعة دار المعارف.

وسميت هذه الأحكام شريعة: لأنها مستقيمة محكمة الوضع لا ينحرف نظامها، ولا تلتوي عن مقاصدها كالجادة المستقيمة لا التواء فيها ولا اعوجاج، أو لأنها شبيهة بمورد الماء لأنها سبيل إلى حياة النفوس، وغذاء العقول، كما أن مورد الماء سبيل إلى حياة الأبدان.(1)

2- وعرفها ابن الأثير فقال: الشريعة ما سنه الله لعباده من الدين وافترضه عليهم يقال: شرع لهم يشرع شرعاً، فهو شارع، وقد شرع الله الدين شرعاً إذا أظهره وبينه.

3- وعرفها الإمام الشاطبي فقال: "الشريعة هي التي تحد للمكلفين حدوداً في أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم، وهو جملة ما تضمنته الشريعة.

وهي بهذا المعنى تعم الفقه، لأنها عبارة عن كل ما شرعه الله لعباده من الأحكام من حيث أنها كمورد الشاربة، وهي الدين والملة.(2)

4- وعرفها بأنها: عبارة عن الأحكام التي سنها الله لعباده ليكونوا مؤمنين عاملين على ما يسعدهم في الدنيا والآخرة.

وأما شرع الله فهو وضعه وإنزاله من عند الله تعالى، مصدقاً لقوله جل شأنه ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾.(3)

وعلى ذلك فإن الشرعية قد تطلق على الدين، مما جاء به الرسل الكرام من عند الله تعالى، بقصد هداية البشر إلى الحق في الاعتقاد وإلى الخير في السلوك والمعاملة، وهي بهذا المعنى تشمل الجانب الاعتقادي، والجانب العلمي، وكلاهما يطابق مفهوم الدين الكامل إلا أن الشريعة في عرف الفقهاء تطلق على الأحكام العلمية.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي عند تفسير قوله سبحانه: چ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا ﴾.

(2) الموافقات للشاطبي 88/1.

(3) سورة الشورى: من الآية 13.

5- عرفها ابن ملك: فقال: الشريعة والملة والدين بمعنى واحد، وهي الطريقة المعهودة عن رسول الله (ﷺ)، غير أنها إن أخذت من حيث الإذعان تسمى ديناً، وإن أخذت من حيث أنه جعل سبيلاً مسلوكاً وطريقاً واضحاً تسمى شريعة، وهو في الأصل الطريق الظاهر، ومورد الماء، ثم نقلت إلى ما شرعه الله لعباده من الأحكام.(1)

6- وعرفت الشريعة- أيضاً- بأنها تطلق على الأحكام التكليفية العلمية، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾(2)، وقوله جل شأنه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾.(3) قال قتادة: تطلق الشريعة على الأمر والنهي والحدود والفرائض، لأنها طريق إلى الحق، وعلى ذلك فإن الشريعة الإسلامية هي الأحكام التي سنها الله لعباده على لسان نبينا محمد (ﷺ).

**ثالثاً: العلاقة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للشريعة:**

بالنظر إلى المعنيين- اللغوي الاصطلاحي- نجد تطابقهما فيما يلي:

1- أن أحكام الله لوضوحها وظهورها لا ينحرف نظامها، ولا تلتوي عن مقاصدها كالجادة المستقيمة لا التواء فيها ولا اعوجاج.

2- أن الشريعة الإسلامية بمثابة مورد الماء والحياة لأمة الإسلام، فكما أن الماء به حياة النفوس، فإن الشريعة الإسلامية بها حياة الأرواح أيضاً مصداقاً لقوله سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾.(4)

---

(1) شرح المنار لابن ملك، ص12.

(2) سورة المائدة: من الآية 48.

(3) سورة الجاثية: من الآية 18.

(4) سورة الأنفال: من الآية 24.

كما أن النبي (ﷺ) قد وضحها وبينها، دون لبس ولا خفاء لقوله (ﷺ): {تركتكم على المحاجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك}.[1]

**رابعاً: الشريعة وعلاقتها بالملة والدين:**[2]

من سياق التعريفات السابقة للشريعة، نجد أنها ترادف الملة والدين، إذ يرى بعض الفقهاء: أن إطلاق الشريعة على الملة والدين إطلاق مجازي لا حقيقي، لأن الملة والدين أصل، أما الشريعة فتطلق حقيقة على الفروع الناتجة عن هذا الأصل.

كما أن الدين والملة لفظان مترادفان مجازاً أيضاً، لأن الدين هو المعتقدات والأحكام التي أوحى بها الله سبحانه وتعالى إلى أنبيائه ورسله، أما الملة فهي ما يضاف عن ذلك إلى نبي معين، فهي أخص من الدين ومتفرعة عنه، فدين الله واحد، ولكن الملل تتعدد بتعدد الرسل، كملة اليهود، وملة النصرانية، وملة الإسلام.

وهذه الاصطلاحات جائزة، وذلك لأن الأحكام التي شرعها تعالى لعباده من حيث أنها تطاع تسمى ديناً، ومن حيث أنها تملى وتكتب تسمى ملة، ومن حيث أنها مشروعة تسمى شرعاً.

فالتشريع السماوي، وهو ما يسمى بالدين، أو بالملة أو بالشريعة، فهو دين من قبل أن يتعبد به ويتدين به، وهو ملة من جهة أنه يملي على الناس، وهو شريعة من حيث إنه أحكام مشروعة وطريق مبينة.

**خامساً: الشريعة والتشريع:**

الشريعة: في أصل الاستعمال اللغوي- كما تقدم- هي مورد الماء الذي يقصد للشرب، ثم استعملت في الطريقة المستقيمة، وذلك باعتبار أن مورد الماء سبيل للحياة والسلامة للأبدان، وكذلك الشأن في الطريقة

(1) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده 126/2.

(2) د/ عبد العزيز الخياط في كتابه المدخل إلى الفقه الإسلامي، ص20، وما بعدها، طبعة دار الفكر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1991م-1411هـ.

المستقيمة، إذ أنها تهدي الناس إلى طريقة النجاة من النار، وترشدهم إلى الخير.

أما التشريع: فهو لغة: مصدر شرع أي سن قانوناً ووضع قواعد، واصطلاحاً: سن أحكام الشريعة ووضعها موضع التنفيذ، ويكون التشريع طبقاً لهذا هو: نهج هذا الطريق الواضح، والسير فيه بخطى ثابتة، والشرع مصدر ثم جعل اسماً للطريق المنتهج، فقيل له: شرعة وشريعة، واستعير ذلك للطريقة الإلهية.

وقد يطلق التشريع على أحكام الشريعة، وتكون بمعنى خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخيراً.

هذا: ولفظ التشريع في اصطلاح الشرعيين له معنيان:

**أحدهما**: وضع شريعة مبتدأة، وهذا لا يملكه في الإسلام إلا الله وحده قال تعالى: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ﴾.[1]

فلا يجوز لأحد أن يشرع حكماً، حتى الرسول (ﷺ)- مع أنه رسول ونبي- ليس له حق التشريع، وإنما له البيان، وعليه واجب التبليغ.

قال جل شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾.[2]

وقال تعالى- أيضاً-: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾.[3]

ولا يطلق اسم (المشرع) إلا على الله تعالى في اصطلاح الفقه، وكذلك اسم (الشارع)، وإذا كان بعض الناس يطلقون اسم (المشرع) على واضعي القانون كالحكومة مثلاً، فهذا في الاصطلاح القانوني وليس في الاصطلاح الشرعي.[4]

---

(1) سورة الأنعام: من الآية 57.

(2) سورة المائدة: من الآية 67.

(3) سورة النحل: من الآية 44.

(4) د/ عبد العزيز الخياط في كتابه المدخل إلى الفقه الإسلامي، ص؟.

ثانيهما: استمداد حكم من شريعة قائمة، سواء كان استمداده من نص من نصوصها، أم من أي دليل من دلائلها، أم من مبادئها وروحها.

والتشريع في كلا المعنيين مصدر، ولكن إنشاء التشريع في الإسلام بالمعنى الأول لا يملكه حقيقة إلا الله سبحانه وتعالى، وأما بالمعنى الثاني، فهو مجاز لا حقيقة، لأن المستنبط يكشف عن حكم موضوع، لا إنشاء حكم جديد.

والتشريع بالمعنى الثاني، وهو سن الأحكام والقوانين يرادف الاجتهاد، الذي هو بذل الجهد في طلب الحكم الشرعي من دليل من الأدلة الشرعية.

وذلك لأن التشريع الإسلامي، وهو من عند الله لا يحد من قيمة العقل الإنساني، ولذلك شرع الاجتهاد، وهو استخلاص الأحكام الشرعية من الأصل التشريعي الإلهي، وبذا يكون التشريع قسمين:

1- قوانين سنها الله تعالى بالآيات القرآنية والسنة النبوية.

2- قوانين سنها المجتهدون من الصحابة وغيرهم استنباطاً من نصوص التشريع الإلهي ومقاصد الشريعة.[1]

## سادساً: المجالات التي تبحثها الشريعة الإسلامية:

سبق القول بأن المقصود من الشريعة: هي الأحكام الشرعية التي يتوصل إليها بطريق من الطرق الشرعية، وهي الأدلة التي تكشف لنا عن حكم في اعتقادنا يقيناً أو ظناً بطريق النص أو الاستنباط.

وعلى ضوء ما تقدم، فإن الشريعة تتناول كل ما يتعلق بالعقيدة والأخلاق، والمعاملات.

### (1) الأحكام الاعتقادية:

وهي الأحكام التي تتعلق بذات الله سبحانه وتعالى وصفاته ورسله واليوم الآخر والثواب والعقاب والقدر خيره وشره حلوه ومره، إضافة إلى كل ما يجب على المكلف اعتقاده والإيمان به كالاعتقاد بأن الله سبحانه

---

(1) د/ عبد العزيز الخياط، المصدر السابق، ص14.

وتعالى وحده هو الخالق الرازق الضار النافع، وما إلى ذلك، ومحل هـذه الدراسة في علم التوحيد.

### 2) الأحكام الأخلاقية (التهذيبية):

وهي الأحكام المتعلقة ببيان الفضائل الواجب التحلي بهـا والتخلـق بمقتضاها كالصدق والوفاء بالعهد والأمانة والحلم والكرم والشجاعة والمروءة، ومحل دراسة مثل هذه الصفات علم الأخلاق والتصوف: فقد روضت الشريعة الإسلامية النفوس على حب الخير وحببت في التواضع وحذرت من الكبر والخيانة والشح، وأرشدت إلى آداب المجالسة، وحثت على البر وصلة الرحم، وكل ما يدعو إليه الخلق القويم ورفع شأن المجتمع والتعاون بين أفراده.

### 3) الأحكام العملية (العبادات والمعاملات):

وهي عبارة عن الأحكام العملية التي تتعلق بأفعال العباد سواء كانت عبادات لله سبحانه وتعالى كالصلاة والصيام والزكاة والحـج، أم كانـت معاملات بين الناس، كأسس التعامل المالي، كالبيع والإجـارة والـشركة والقرض والرهن والوكالة والهبة وغير ذلك، أو مسائل الأحوال الشخصية، كالزواج والطلاق وما يتعلق بهما من أحكام وآثار، وكذا نظام التـوارث وصلة الرحم، وقواعد نظام الحكم في الدولة الإسلامية، كـشروط تعيـين الحكام والولاة والقضاء والشورى في الأمور، وقواعد علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول الأخرى في السلم والحرب، ونظام تبادل تسليم الأسري والمجرمين، وكذا القواعد التي تحكم المستوطنين في البلاد الإسلامية من رعايا الدول الأخرى.

ومحل دراسة هذه الأحكام هو علم (الفقه) والذي هو عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية والعملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية، أي كل ما يصدر عن الشخص المكلف من أقوال وأفعال وتصرفات.

فالشريعة الإسلامية بعد أن هذبت النفوس، وهيأت الناس إلى تقبل الأحكام العلمية بينت لهم من هو الشخص المكلف الذي يخاطب بأحكام الشريعة ويلتزم بمقتضاها، وما هي العوارض التي تؤثر على الشخص المكلف فتجعله غير مكلف، كما أوضحت الحلال والحرام، وأحكام المعاملات والتصرفات بين الناس، كما بينت لهم أحكام العبادات والمعاملات.

ولما كان هذا العلم له أهمية كبيرة في حياة الناس اليومية، كما لزاماً على توضيح معنى الفقه وعلاقته بالشريعة وذلك في الفصل الثاني.



# الفصل الثاني

# علاقة الشريعة الإسلامية بالفقه الإسلامي

# الفصل الثاني

## علاقة الشريعة الإسلامية بالفقه الإسلامي

سبق القول بأن الشريعة الإسلامية بتعريفها الاصطلاحي تشتمل على الأحكام الاعتقادية والأحكام التهذيبية (الأخلاقية) والأحكام العملية، أما الفقه فإنه يتمثل في الأحكام العلمية، والتي تتعلق بالعبادات والمعاملات، فالعلاقة بينهما إذا هي علاقة عموم وخصوص، فالشريعة أعم والفقه أخص.

وقد جرى الأمر في بعض كليات الحقوق إطلاق لفظة الشريعة الإسلامية على الفقه الإسلامي وأنها مرادفة له، ولكن الحقيقة أن الشريعة الإسلامية أوسع من الفقه الإسلامي بالمصطلح الذي حددنا.[1] ولذلك نجد أن الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات يبين أن الشريعة تحد للمكلفين حدوداً في أفعالهم وأقوالهم وهو جملة ما تضمنته.[2]

ولما كان علم الفقه له أهمية عملية في حياة الناس اليومية كان لزاماً علي توضيح معنى الفقه لغة واصطلاحاً:

**أولاً: تعريف الفقه في اللغة:**

يطلق الفقه في اللغة على عدة معان هي:

**المعنى الأول:** - أن الفقه يطلق على الفهم مطلقاً، ومن ذلك ما جاء في القرآن الكريم على لسان قوم شعيب: ﴿ قَالُوا يَشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾.[3]

---

(1) د/ عبد العزيز الخياط، المصدر السابق، ص16.

(2) الموافقات للشاطبي 88/1.

(3) سورة هود: الآية 91.

وقوله جل شأنه حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُواْ قَوْلِي ﴿٢٨﴾ ﴾،[1] وقوله تعالى في شأن الذين وجدهم ذو القرنين بين السدين: ﴿ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَّا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴾.[2]

وقد فقه الرجل بالكسر فقهاً، وفلان لا يفقه ولا يتفقه، وأفقهه الشيء هذا أصله، ثم خص به علم الشريعة، والعالم به يسمى فقيهاً، وقد فقه من باب ظرف، أي صار فقيهاً، وفقهه الله تفقيهاً، وتفقه إذا تعاطى ذلك، وفاقهه باحثه في العلم.[3]

وقال الجوهري: الفقه هو الفهم، وقال ابن سيده: الفقه العلم بالشيء والفهم له، وقد غلب عليه تسميته بعلم الدين، وذلك لسيادته وشرفه، كالنجم على الثريا، وقال ابن سراقة: وقيل حده في اللغة: العبارة عن كل معلوم تيقن العالم به عن فكر.

هذا والمعروف أن الفهم يتعلق بالمعاني لا بالذوات، وعليه فيصح أن تقول فهمت كلامك، ولا يصح أن يقول: فهمت محمداً، لكن تقول عرفته.

**المعنى الثاني:-** أن الفقه يطلق ويراد به إدراك وفهم غرض المتكلم من كلامه، وبالتالي فلا تسمى لغة فهم الطيور فقهاً.

وهذا منتقض بما ورد بأنه يوصف بالفهم، حيث لا كلام، وبأنه لو كان كذلك لم يكن في نفي الفقه عنهم منتقصه ولا تعبير، لأنه غير متصور.

قال الله عز وجل ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾.[4]

قال العلامة الشيخ ابن دقيق العيد: وهذا تقييد للمطلق بما لا يتقيد به.

---

(1) سورة طه: الآيتان 27-28.

(2) سورة الكهف، من الآية 93.

(3) مختار الصحاح ص237، طبعة دار المنار، والمعجم الوسيط إصدار مجمع اللغة العربية، د/ أنيس إبراهيم وآخرين 724/2 الطبعة الثالثة.

(4) سورة الإسراء: من الآية 44.

المعنى الثالث:- يرى أن الفقه: هو فهم الأشياء الدقيقة، سواء كانت غرضاً لمتكلم أم لا، وعلى ذلك فلا يصح أن تقول فقهت السماء فوقنا إذ أن فهم السماء فوقنا يدركه كل إنسان، وهذا القول نسب إلى أبي إسحاق الشيرازي.

قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾.[1] وقوله صلى الله عليه وسلم (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين.[2] وفقه بكسر القاف معناه: الفهم الدقيق، وفقه بفتح القاف ما سبق غيره في الفقه، وفقه بالضم أي صار الفقه له سجية وطبعاً، وتفقه أي طلب الفقه فتخصص فيه، وفقيه العرب عالم العرب وفاقهه أي باحثه في الفقه.[3]

**التعريف المختار:**

والتعريف اللغوي الذي صار عليه المحققون: أن الفقه يطلق على الفهم مطلقاً وهو القول الأول، سواء كان المفهوم دقيقاً أم غيره، وسواء كان غرضاً لمتكلم أو غيره. والدليل على ذلك: قول الله سبحانه وتعالى

---

(1) سورة التوبة: من الآية 122.

(2) الحديث متفق عليه: وهو جزء من حديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، ولفظه: "إن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم، والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله)؛ يراجع: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري 201/1، رقم (1) كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، صحيح مسلم بشرح النووي 1047/9 رقم (1037) كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة، سنن ابن ماجة رقم (221) باب فضل العلماء، مسند الإمام أحمد 92/4، 93، 95، 96.

(3) رواه ابن عباس في الطبقات الكبرى لابن سعد 10/2.

على لسان قوم شعيب ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ ﴾.[1] حيث أطلق الفقه على فهم الكلام الواضح والدقيق، إذ أن أكثر ما يقول شعيب عليه السلام كان واضحاً مفهوماً، ويقول عز وجل: ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴾.[2] ويقول سبحانه في شأن الكفار: ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾.[3]

فهذه الآيات تفيد أن الفقه لغة هو: الفهم مطلقاً، أما تخصيصه بفهم الأمور الدقيقة فلا مستند له ولا دليل.

**ثانياً: تعريف الفقه في الاصطلاح:**

اختلف الفقهاء والأصوليون في تعريف الفقه اصطلاحاً، وهذا الخلاف مبني على خلافهم في صحة تعريف الفقه بلفظ العلم مراداً به الإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليل.

**وهذه جملة من تعريفات الفقه اصطلاحاً:**

1- عرفه الإمام الغزالي فقال: الفقه عبارة عن العلم والفهم في أصل الوضع، ولكن صار في عرف العلماء عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة كالوجوب والحرمة والإباحة والندب والكراهة، وكون العقد صحيحاً أو فاسداً أو باطلاً، أو كون العبادة أداءاً أو قضاء وأمثاله.[4]

2- وعرفه ابن الحاجب بأنه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال.

3- وعرف الفقه أيضاً بأنه مرادف للشرع، فهو كل ما جاء عن الله سبحانه وتعالى، سواء منه ما اتصل بالعقيدة أو الأخلاق، أو أفعال الجوارح،

---

(1) سورة هود: من الآية 91.

(2) سورة الإسراء: من الآية 44.

(3) سورة النساء: من الآية 78.

(4) المستصفى للإمام الغزالي 4/1، 5.

وهذا هو المتفق مع التعريف الذي ذكر للإمام أبي حنيفة في أنه: "معرفة الناس ما لها وما عليها" كما سيأتي.[1]

4- وعرفه البيضاوي بأنه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

5- وعرفه صدر الشريعة بأنه: العلم بكل الأحكام الشرعية العملية التي قد ظهر نزول الوحي بها، والتي انعقد الإجماع عليها من أدلتها، مع ملكة الاستنباط الصحيح منها.

6- وعرفه الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بأنه: معرفة النفس ما لها وما عليها، وذلك أخذاً من قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾.[2]

واعترض على هذا التعريف بأنه غير مانع، لذا فقد زيد عليه قيداً وهو "عملاً" لتخرج الأمور الاعتقادية، سواء كان المقصود منه معرفة صفات الله تعالى ورسوله أم معرفة الاعتقادات المتعلقة بتلك الصفات، فإن تعلق بالوجدانيات فهو علم التصوف، وإن تعلق بالاعتقادات فهو علم الكلام، وإن كان عن أحواله الظاهرة، فهو الفقه بالمعنى المشهور.

**هذا وللفقه تعريفات آخران عند الفقهاء:**

**أحدهما:** حفظ طائفة من الأحكام الشرعية العملية الواردة في الكتاب أو السنة أو وقع الإجماع عليها أو استنبط بطريق القياس المعتبر شرعاً، أو بأي دليل تبعي، سواء أحفظت هذه الطائفة من الأحكام بأدلتها أو من غير دليل، والحد الأدنى للحفظ ما تعارف عليه الناس أو الفقهاء.

وفي هذا تسامح في معنى (الفقه) فمن عرف شيئاً من الأحكام الشرعية سمي فقيهاً ومن هنا وقع عوام الناس في تسمية من حفظ القرآن الكريم، أو جزءاً منه "فقيهاً".

**ثانيهما:** إن معنى الفقه: مجموعة الأحكام والمسائل الشرعية العملية.

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية 12/1.

(2) سورة البقرة: من الآية 286.

وهذا يعد من قبيل إطلاق المصدر وإرادة الحاصل منه، كقوله تعالى: ﴿ هَٰذَا خَلْقُ ٱللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ﴾.[1] فأراد بكلمة (الخلق)، وهي مصدر – المخلوقات.[2]

هذا وبعد أن أصبح الفقه علم مدوناً مستقلاً، صار يطلق عليه: العلم بالأحكام الشرعية العملية، كما يطلق على نفس الأحكام، ولذلك عرفوه مرة بأنه: الأحكام الشرعية العملية، كما يطلق على نفس الأحكام، ولذلك عرفوه مرة بأنه: العلم بهذه الأحكام، أي إدراكها، وسمي العالم بهذه الأحكام المستنبط لها فقهياً. كما يطلق الفقه على كل ما استنبطه الفقهاء، أو أفتوا به، وما اهتدى إليه أهل التخريج والوجوه.

ولذلك صار للفقه مذاهب اعتمدت على مجموعات من الأحكام نسبت إلى أصحابها، فصار مذهب أبي حنيفة أو الشافعي أو مالك أو الحنبلي، وقد صار الفقه يعرف بعلم الفروع في مقابلة أصول الفقه، وأصول العقائد وغيرها.[3]

ولما بعد الزمن وفترت الهمم عن الاجتهاد، وانتشر التقليد اتسعت دائرة الفقه فأصبح يطلق على جميع الأحكام العملية، سواء في ذلك الأحكام التي نزل بها الوحي صراحة، أو التي استنبطها المجتهدون، أو استنبطها أتباع الأئمة بناء على قواعدهم.

**ثالثاً: مجالات الفقه الإسلامي:**

للفقه الإسلامي مجالات واسعة متعددة، لأنه نظام شامل يحكم الإنسان في تصرفاته، وأحواله في علاقته وصلته بالله، وفي علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه والدول التي تحكمه، والمحيط الدولي في العالم، فهو ينظم كل هذه الأمور، ما عدا علاقة الإنسان بالله تعالى، فإنه ينظمها ويشرح أحكامها

---

(1) سورة لقمان: من الآية 11.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، 14/10.

(3) د/ عبد العزيز الخياط، المصدر السابق، ص12.

على التوحيد، اللهم إلا إذا اعتبرنا العبادات الخاصة مثل الطهارة والصلاة مما ينظم العلاقة مع الله عز وجل.

**وقد قسم الفقهاء مجالات الفقه الإسلامي من حيث التبويب إلى عدة تقسيمات:**

1- يرى بعض الفقهاء: أن مجالات الفقه الإسلامي تنقسم إلى قسمين:

أ- قسم العبادات: ويشتمل على أحكام الصلاة والصيام والزكاة والحج.

ب- قسم العادات: ويشمل على كل ما عدا العبادات، سواء كانت أحكام الجنايات والمعاملات، أو الوصايا، أو المواريث، أو الجهاد.

2- ويرى بعض الفقهاء: أن مجالات الفقه الإسلامي تنقسم إلى أربعة أقسام رئيسية هي:

أ- قسم العبادات: من صلاة وصوم وزكاة وحج.

ب- قسم المعاملات: وهي كل ما يتعلق بأحكام البيع والشراء وغيرها من عقود المعاوضات المالية.

ج- قسم خاص بأحكام الزواج، وما يتعلق به من أحكام.

د- قسم خاص بأحكام العقوبات وما يتعلق بها (الجنايات).

3- ويرى البعض أن مجالات الفقه الإسلامي تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

أ- قسم العبادات: ويشمل أحكام الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد.

ب- قسم المعاملات: ويشمل أحكام المعاوضات المالية والأمانات والزواج.

ج- قسم العقوبات: ويشمل أحكام القصاص والحدود والتعزيزات، والحقيقة أن الخلاف بين الفقهاء حول مجالات الفقه الإسلامي خلاف شكلي، وذلك لأن الكل متفق على أن الفقه الإسلامي يشمل العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، والسياسة الشرعية والعقوبات، والسير، والآداب، وهي الأحكام المتعلقة بالمأكل والمشرب والملبس والعورة، وغيرها مما يسمى في الفقه-

أحياناً- بباب الكراهية، أو في آداب السنة، أو الحظر والإباحة وغيرها.

والحنفية يجعلون مجالات العبادة متمثلة في أحكام الطهارة والمياه والصلاة والزكاة، والصوم والحج والجهاد، أما المعاملات فهي خمسة: المعاوضات المالية، والأمانات مثل الوديعة والرهن، والزواج وما يتصل به والمعاوضات أي دعاوى القضاء والشهادة وغيرها، والتركات، والعقوبات، وهي القصاص، والحدود كالسرقة، والزنا، والقذف، والخمر، وغيرها، والتعزيز.(1)

والشافعية والمالكية والحنابلة يرون أن مجال الفقه الإسلامي يتمثل في أمور هي: العبادات والمعاملات والزواج، وما يتصل به العقوبات كالسير والقضاء والشهادة والدعاوى والبينات.

وهناك أمور تعرض لها الفقه الإسلامي بالبحث والنظر، ولم تتعرض لها القوانين والأنظمة قبله، وذلك يتمثل في الأمور التالية:

1- العبادات من صلاة وزكاة وصوم وحج، وهي تهدف إلى رقي الإنسان، وسمو نفسه، وزكاة قلبه، وطهارة روحه وصحة جسمه وتعاون مجتمعه، وتحاب أفراده، وصلاح هذا المجتمع.

2- ومنها: تنظيم الأسرة والعلاقة بين الرجل والمرأة تنظيماً لم يسبق إليه أي تشريع، ويتميز بتنظيم النفقات بين الأقارب، وتنظيم التركات وتوزيع الثروات في المواريث.

3- تنظيم الذبائح وما يحل منها وما يحرم، وكيفية ذبحها.

4- الأضحية، ما يجوز وما لا يجوز، ووقت ذبحها، وتوزيع لحمها وأنواعها.

---

(1) حاشية رد المحتار لابن عابدين 65/1، مجلة الأحكام العدلية، المادة الأولى، كشاف اصطلاحات الفنون لأحمد علي التهانوني 37/1 نقلاً عن المدخل إلى الفقه الإسلامي، د/ عبد العزيز الخياط، ص32.

5- تنظيم الصيد وكيفيته، وما يحل صيده، وما لا يحل صيده، وتحريم الصيد في أماكن وأوقات معينة مما لم يتوصل العالم والقوانين المحدثة في حماية البيئة والحيوان، إلا في أيامنا هذه، كذلك تعليم الصيد للحيوانات ذات الناب كالكلب والفهد والطيور كالصقر، وربط ذلك بالله تعالى بالتسمية.

6- تنظيم الحياة الخاصة في المأكل والمشرب، ما يجوز وما لا يجوز وآدابها، وفي اللباس في بيان ما يحل وما يكره وما يحرم، وتحديد مفهوم العورة للرجل والمرأة وذلك صيانة للإنسان والمجتمع.

7- تحديد التحكم في منع الاحتكار والتغرير والغش التي يخشى أن تؤدي إلى اضطراب في الوضع الاقتصادي ومجاعة الناس.

8- الفقه الإسلامي له ميزة السبق في تنظيم العقوبات وتفصيلها وتحديدها، وبيان المجالات السياسية والإدارية.

9- أحكام الجهاد وعلاقات المتحاربين ومعاملة الأسرة والمدنيين أثناء الحرب، وأحكام الغنائم والمستأمنين والجنود وآداب الحرب مما لم ينظم مفصلاً كما هو في الفقه الإسلامي.

ولقد شهد الغربيون بأن أوفى كتاب وأقدمه وأروعه في تنظيم ما يتعلق بالحرب من أحكام هو كتاب "السير الكبير" لمحمد بن الحسن الشيباني، كما أن له السبق في تنظيم وتبويب كل ما يتعلق بالأمور المالية ومعاملاتها، وموارد بيت المال، وإنفاقاته، والمعاوضات المالية، وحسبنا دليلاً على ذلك أن كتب الفقه التي ألفت منذ مئات السنين ومن أقدمها التي رجعت إلى أصول القرآن والسنة كتاب "الخراج" لأبي يوسف، (والأموال) لأبي عبيد، وكتاب (الإمامة والسياسة) لابن قتيبة، وكتاب (الأحكام السلطانية والولايات) للماوردي وغيرها الكثير والكثير.

وقد شمل الفقه الإسلامي أبواباً من المعاملات، كالشركة والمضاربة لم تكن منظمة من قبل، وكان لهم من التفريق من المعاملات ما لم تصل

إليه الدول الأخرى في تشريعاتها إلا منذ وقت قريب، كالتفريق بين المعاملات المدنية والتجارية، وكذلك إعطاء الذمة المالية للزوجة، وبيان أحكام التفليس، أو الحجز وغيرها.

وعلى كل حال فإن مجال الفقه الإسلامي واسع وشامل لكل نواحي الحياة، وهو أقدم من أي تشريع أو قانون غير إسلامي في شموله وسبقه، وأنه أوفى من القوانين القديمة البسيطة، كالقانون الروماني.[1]

---

(1) يراجع: د/ محمد يوسف موسى في كتابه الفقه الإسلامي، ص103 وما بعدها، موسوعة جمال عبد الناصر 42/1، الدكتور عبد العزيز الخياط، المصدر ص31 وما بعدها.


الفصل الثالث
مصادر الشريعة الإسلامية

# الفصل الثالث

# مصادر الشريعة الإسلامية

يراد بالمصدر الأصل الذي اعتمد عليه الفقيه في استنباط الحكم الشرعي، والدليل الذي استند إليه، وتنقسم مصادر الشريعة الإسلامية إلى مصادر أصلية متفق عليها، وإلى مصادر فرعية اعتمدت على المصادر الأصلية وتفرعت عنها، وبالتالي اختلفت الفقهاء في اعتبارها، وسألقي الضوء في عجالة على هذه المصادر في مبحثين.

## المبحث الأول

## المصادر الأصلية

المصادر الأصلية هي القرآن الكريم، والسنة المطهرة والإجماع، والقياس.

**1) القرآن الكريم:**

وهو المصدر الأول للتشريع، وهو معجزة الرسول (ﷺ)، والمنقول إلينا تواتراً، المتعبد بتلاوته، المتحدي بأقصر سورة منه، المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس.

وسوف نفرد فصلاً كاملاً مستقلاً عن القرآن الكريم وما يتعلق به من أحكام في الباب الثاني من هذا الكتاب، وبالتالي لا حاجة إلى الكلام في هذا المبحث.

**2) السنة النبوية المطهرة:**

هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم، وهي ما أثر عن النبي (ﷺ)، من قول أو فعل أو تقرير، واتفق الفقهاء على اعتبارها المصدر الثاني للتشريع.

فهي مستقلة في تشريع الأحكام، وهي كالقرآن الكريم في تحليل الحلال، وتحريم الحرام.

وسوف نفرد الفصل الثاني من الباب الثاني كاملاً عن السنة المطهرة من حيث تعريفها وأقسامها، وحجيتها، ورد الشبهات التي أثيرت حول حجيتها ثم منزلتها من القرآن الكريم، وبالتالي فلا حاجة إلى الإسهاب هنا.

**3) الإجماع:**

هذا هو المصدر الثالث من مصادر الشريعة الإسلامية، ونتناول الحديث عنه بإيجاز شديد في عدة نقاط:

**أ- تعريفه:**

الإجماع لغة: العزم والتصميم على الأمر، قال الله سبحانه وتعالى ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ﴾ ويطلق- أيضاً- على الاتفاق على الأمر، أو الحزم يقال أجمع أمره أو رأيه على كذا إذا حكم بوجوده، على طريق الحزم والجزم، وهو اتفاق الخاصة والعامة على أمر من الأمور.

**واصطلاحاً له عدة تعريفات منها:**

اتفاق المجتهدين من أمة محمد (ﷺ) بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي. والمراد بالاتفاق الاشتراك، إما في الاعتقاد، أو في القول، أو في الفعل.

ويخرج بقوله: المجتهدين من أمة محمد (ﷺ) اتفاق العوام، فإنه لا عبرة بوفاقهم ولا خلافهم، ويخرج منه أيضاً اتفاق بعض المجتهدين.

وعرف بعض الفقهاء الإجماع بأنه: اتفاق الصحابة على حكم شرعي بعد وفاته (ﷺ)، وهذا التعريف يقرر أن الإجماع لا يتحقق إلا باتفاق الصحابة، كما اتفقوا على فرض الخراج على الأرض المفتتحة وإبقائها بأيدي أهلها، وكما أجمعوا على وجوب حد الشارب للخمر ثمانين جلدة، وكما أجمعوا على إمامة أبي بكر، وإجماعهم على جعل القرآن في مصحف واحد وزيادة الآذان الثاني.

ويرى أنصار هذا القول أن اتفاق المجتهدين في عصر من العصور على حكم شرعي أصبح أمراً متعذراً، نظراً لاتساع الأمصار وتباعد

الناس، وعدم اجتماعهم في مكان واحد ولتشعب آراء المجتهدين في كل عصر، وهذا رأي داود الظاهري وابن حزم قائلاً: إنما الحجة في إجماع الصحابة.

ونقل ابن قيم الجوزية في كتاب أعلام الموقعين عن أحمد بن حنبل قوله: "ومن ادعى الإجماع فهو كاذب"، أي بعد عهد الصحابة رضوان الله عليهم.

وأقول بأن التعريف الأول هو الأولى بالقبول، لأن الإجماع يمكن أن يتحقق بين المجتهدين من أمة محمد (ﷺ)، نظراً لسهولة الاتصالات، وذلك متمثل الآن في آراء المجامع الفقهية الإسلامية ولجان الفتوى والتشريع.

## ب- أدلة حجية الإجماع:

استدل العلماء على حجية الإجماع بقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾.(1)

وجه الدلالة: أن الأمر باتباع سبيل المؤمنين في الآية الكريمة أمر باتباع ما أجمع عليه المؤمنون.

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾.(2)

والخيرية توجب الحقية فيما اجتمعوا له، لأنه لو لم يكن حقاً كان ضلالاً لقوله تعالى: ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ ﴾.(3) والضالون لا يكونون خير الأمم، فإذا أجمعوا على شيء كان حقاً، وإذا أجمعوا على النهي عن شيء كان حقاً، فكان إجماعهم حجة.

---

(1) سورة النساء: آية 115.

(2) سورة آل عمران: آية 110.

(3) سورة يونس: آية 32.

واستدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾.[1]

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى قد أخبر عن كون هذه الأمة وسطاً، والوسط من كل شيء خياره، فيكون تعالى قد أخبر عن خيرية هذه الأمة، فلو أقدموا على شيء من المحظورات لما اتصفوا بالخيرية، وإذا ثبت أنهم لا يقدمون على شيء من المحظورات وجب أن يكون قولهم حجة.

ومن جملة ما استدلوا به من السنة: ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من حديث ابن عمر عنه (ﷺ) أنه قال: { لن تجتمع أمتي على الضلالة }.[2]

وتقرير الاستدلال بهذا الحديث أن عمومه ينفي وجود الضلالة، والخطأ ضلالة، فلا يجوز الإجماع عليه، فيكون ما أجمعوا عليه حقاً.

وأخرج أبو داود عن أبي مالك الأشعري عنه (ﷺ) أنه قال: "إن الله أجاركم من ثلاث خلال أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا تجتمعوا على ضلالة.[3]

وأخرج الترمذي عن ابن عمر عن النبي (ﷺ) أنه قال: "لا تجتمع أمتي على ضلالة، ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ إلى النار".[4]

---

(1) سورة البقرة: آية 143.

(2) الحديث أخرجه- أيضاً- الترمذي والحاكم عن ابن عمر مرفوعاً، كما رواه أبو داود عن أبي مالك الأشعري، رواه أحمد عن أبي بصرة الغفاري؛ أنظر: تحفة الأحوذي 386/6، سنن أبي داود 414/2، المقاصد الحسنة، ص460.

(3) أخرجه أبو داود في كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها رقم (4253)، والطبراني في الكبير حديث رقم (3440)، قال ابن حجر: في إسناده انقطاع وله طرق لا يخلو واحد منها من مقال؛ أنظر: فيض القدير للمناوي 199/2.

(4) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة حديث رقم (2176)، وقال: غريب من هذا الوجه.

وأخرج ابن أبي عاصم عن أنس مرفوعاً نحوه بدون قوله "ويد الله مع الجماعة"، وأخرج البخاري ومسلم من حديث المغيرة أنه (ﷺ) قال: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون".[1]

وأخرج أحمد– أيضاً– عن ابن مسعود قوله: "ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن"، فهذه جملة من الأدلة النقلية، وهي ناطقة بحجية الإجماع.

## ج– أقسام الإجماع:

قسم العلماء الإجماع من حيث اعتبار كيفية حصوله إلى قسمين:

**أولهما: الإجماع الصريح:** وهو أن تتفق آراء المجتهدين جميعاً على حكم في مسألة معينة بإبداء آرائهم صراحة، كما لو كانوا في مجلس واحد فأبدى الجميع رأيهم صراحة في الحكم الشرعي.

**ثانيهما: الإجماع غير الصريح (السكوتي):** وهو أن يبدي بعض المجتهدين رأيه في مسألة من المسائل ويعلم به الباقون من المجتهدين، فيسكتون ولا ينكرون، ولابد لهذا الإجماع من وجود علامة على الموافقة وبعد مضي فترة كافية للبحث في المسألة، وأن تكون هذه المسألة من المسائل التي يجتهد فيها.

وقد رفض بعض العلماء الإجماع السكوتي، خشية أن يكون السكوت تقية وخوفاً، أو تحتاج المسألة إلى تأمل، فقد كان عبد الله بن مسعود يتأمل في المسألة شهراً.

وقد وقع الإجماع بين العلماء في مسائل كثيرة، كالإجماع على بطلان زواج المسلمة بغير المسلم، وعلى صحة عقد الزواج من غير

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب سؤال المشركين حديث رقم (3641) وفي كتاب الإمارة رقم (1037)، ومسلم في كتاب الإمارة باب قوله (ﷺ) لا تزال طائفة من أمتي رقم (1920).

تسمية مهر.[1]

**رابعاً: القياس:**

**1) تعريف القياس لغة:**

القياس مصدر قاس يقيس قيساً وقياساً، وهو بمعنى تقدير الشيء بالشيء، أو تقدير على مثال شيء آخر لاستعلام قدره، بالنسبة إلى نقيضه.

يقول صاحب القاموس المحيط: "قاسه بغيره وعليه يقيس قيساً وقياساً واقتاسه قدره على مثاله فاقتاس، والمقدار مقياس، وقايسته جاريته في القياس، بين الأمرين قدرت وهو يقاس بأبيه.[2]

ومما تقدم يظهر أن القياس: نسبة وإضافة بين شيئين يستدعي المساواة، وهذه المساواة قد تكون حسية، كما تقول: قست الأرض بالقصبة، أو تكون معنوية، كما يقول لا يقاس فلان بفلان.

**2) تعريف القياس في اصطلاح الأصوليين:**

أ- عرفه الإمام الآمدي بأنه "عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل".[3]

ب- وعرفه ابن الحاجب بأنه "مساواة فرع لأصل في علة حكمه".[4]

ج- وعرفه الكمال ابن الهمام بأنه "مساواة محل لآخر في علة حكم شرعي لا تدرك بمجرد فهم اللغة".[5]

د- وعرفه الإمام الرازي والقاضي البيضاوي بأنه "إثبات مثل حكم في معلوم لآخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت".[6]

---

(1) يراجع ذلك تفصيلاً في كتاب إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للعلامة الشوكاني، ج1، ص231 وما بعدها طبعة دار السلام، الطبعة الأولى.

(2) القاموس المحيط، مادة قاس 234/2، مختار الصحاح، ص559.

(3) الإحكام للآمدي 5/2.

(4) مختصر ابن الحاجب 204/2 الطبعة الأولى.

(5) التحرير بشرح التقرير للكمال ابن الهمام 117/3.

(6) المنهاج للبيضاوي 3/3، المحصول 17/2.

هـ- ومن خلال هذه التعريفات يتضح لنا أن القياس يشتمل على أربعة أركان:

1- الأصل: وهو المقيس عليه. 2- الفرع: وهو المقيس.

3- حكم الأصل. 4- العلة.

أما حكم الفرع، فهو ثمرة القياس ونتيجته وليس ركناً من أركانه.

وبالمثال يتضح المقال: قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.(1)

والناظر في هذه الآية الكريمة، يدرك تحريم الخمر، وأن المشرع الحنيف قد أوجب الحد على شاربها، وقد قاس الفقهاء على الخمر كل ما يؤدي إلى الإسكار مثل النبيذ والحشيش والأفيون وغايرها من كل مسكر غير منهي عنه في النص الكريم، فيأخذ نفس الحكم وهو التحريم وذلك لوجود العلة، وهي الإسكار، وبالتالي يثبت للمقيس حكم المقيس عليه، وهو الحرمة والحد.

وعلى ضوء هذا المثال يتضح لك أركان القياس الأربعة:

1- المقيس عليه: ويسمى الأصل: وهو المحل الذي نص الشارع على حكمه، كالخمر في الآية الكريمة.

2- العلة: وهي الوصف المشترك بين المقيس عليه والمقيس الذي من أجله شرع الحكم في المقيس عليه وذلك كالإسكار.

3- المقيس: ويسمى الفرع وهو المحل الذي لم ينص على حكمه، ويراد تعدية الحكم إليه بالقياس، كالنبيذ من أي مادة إذا أسكر.

4- حكم المقيس عليه: وهو الثابت بنص أو إجماع، ويراد تعديته إلى المحل الآخر، وهو المقيس كالحرمة.

وهناك القياس الجلي، أو القياس الأولوي: وهو ما كان الفرع أولى بالحكم من الأصل، لكون العلة فيه أقوى، ومثاله: قياس القول على التأفيف

---

(1) سورة المائدة: الآية 90.

في التحريم، لجامع بينهما هو الأذى، فإن أذى الوالدين الحاصل بالضرب أشد وأبلغ من الأذى الحاصل لهما التأفيف.

**3) حجية القياس:**

**وقد استدل جمهور العلماء على حجية القياس بأدلة كثيرة منها:**

أ- قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن دِيَـٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴾.(1)

**وجه الدلالة:** هو أن القياس مجاوزة الحكم من الأصل إلى الفرع، والمجاورة اعتبار، فينتج أن القياس اعتبار، وهذه نتيجة قياس من الشكل الأول مقدماته صحيحة، والاعتبار مأمور به في قوله تعالى: ﴿ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَـٰرِ ﴾ والأمر للوجوب، فيكون القياس واجباً، لأنه اعتبار، لأن الله سبحانه وتعالى طلب هذا الاعتبار من قصة النبي (ﷺ) مع بني النضير ليقيسوا أمرهم على أمر أولئك، فلا يفعلوا مثلهم فيقع عليهم ما وقع على أولئك، وما جرى على الشيء يجرى على ما ماثله.

ب- استدل الجمهور على حجية القياس بالسنة النبوية، ومنها ما روي أن النبي (ﷺ) بعث معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري إلى اليمن قاضيين كل واحد منهما في ناحية فقال لهما رسول الله (ﷺ): بم تحكمان؟ قالا بكتاب الله، فإن لم نجد في كتاب الله حكمنا بسنة رسول الله (ﷺ)، فإن لم نجد الحكم في الكتاب والسنة نقيس الأمر بالأمر، فما كان أقرب إلى الحق نعمل به فصوبها النبي (ﷺ) في ذلك.

وجاءت قصة معاذ في رواية أخرى أن النبي (ﷺ) ضرب صدر معاذ حينما قال: اجتهد رأيي ولا آلو، وقال (ﷺ): الحمد الله الذي وفق

---

(1) سورة الحشر: الآية 2.

رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله.[1] وقال الإمام الغزالي عن هذا الحديث: هو حديث مشهور تلقته الأمة بالقبول، ولم يظهر أحد بالطعن فيه فهو حجة.[2]

وجه الدلالة: أن النبي (ﷺ) صوبهما في العمل بالقياس، وتصويب النبي (ﷺ) لهما في العمل بالقياس يدل على أنه حجة شرعية يجب العمل به في الأحكام الشرعية مثل سائر المصادر الأصلية تماماً بتمام.

---

(1) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير 182/4، حديث رقم (2076).
(2) المستصفى للإمام الغزالي 61/2.

# المبحث الثاني
## المصـــادر التبعيـــة أو الفرعيـــة
## [أو المختلف فيها بين العلماء]

المصادر الفرعية كثيرة ومتنوعة منها: الاستحسان، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، وعمل أهل المدينة، وشـــرع من قبلنا، وقول الصحابي.

وبعض الأصوليين يرجع هذه المصادر إلى القياس، ويبحثها تحـــت باب القياس وما يتصل به من الاستدلال المشتمل على التلازم والاستصحاب وشرع من قبلنا والاستحسان والمصالح المرسلة، وأتكلم عن هذه المصادر الفرعية في إيجاز شديد.

**أولاً: الاستحسان:**

القياس قد تكون جلياً ظاهراً- كما سبق- وقد يكـــون خفيـــاً، أي لا يظهر إلا بعد النظر والتأمل، وبالتالي فإن هذا النوع من القياس (الخفـــي) هو الاستحسان. وهو لغة: عد الشيء حسناً.

واصطلاحاً: "العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول".[1]

وقيل: هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى.

وقيل: هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس.

وقيل: هو تخصيص قياس بأقوى منه.

**ومن أمثلة الاستحسان:**

1- أنه لا يصح بيع المعدوم، ولكن أجيزت الإجارة استحساناً، مـــع أنهـــا لمنافع الشيء المستأجر، وهي معروفة، لعدم وجودها عند عقد الإجارة،

---

(1) المبسوط للسرخسي 145/10، الأحكام للأمدي 212/4.

فعدل عن القياس إلى الاستحسان، لقوة الأثر في الدليل الخفي والوجه القوي.

2- مسألة تضمين الأجير المشترك كالحائك والصباغ إذا هلك الشيء عنده بغير سبب ظاهر استحساناً، خلافاً للقياس الذي يوجب عدم التضمين، لأنها أمانة أو وديعة، وإذا هلكت الوديعة أو الأمانة المحفوظة في مكان أمين، لا يضمن المودع.

3- إجازة الشرب من بقية الماء الذي يشرب منه سباع الطير، والقياس أنه لا يجوز قياساً على تحريم الشرب من سؤر سباع البر لنجاسة لعابها، مع أن كلاً من لحم سباع الطير أو سباع البهائم (البر) نجس، والاستحسان اقتضى طهارة سؤر سباع الطير قياساً خفياً على سؤر الآدمي.

4- إجازة السلم، وهو بيع آجل معدوم بثمن عاجل معلوم، فكان القياس يقتضي عدم إجازته قياساً ولكن أجيز استحساناً.

وقد توسع الفقهاء الحنفية في الاستحسان توسعاً ضخماً، كما توسعوا في استعمال القياس، مما أدى إلى حركة فكرية فقهية، أغنت الفقه الإسلامي، وأعطت الصورة الواضحة على قدرة الإسلام على حل المشكلات.(1)

من ذلك قولهم بمشروعية عقد الاستصناع استحساناً، لتعامل الناس وتعارفهم عليه في سائر الأعصار من غير نكير، فكان إجماعاً منهم على الجواز، فيترك القياس، وقد قال النبي (ﷺ): "لا تجتمع أمتي على ضلالة".

ويتلاحظ مما سبق أن الاستحسان يجرى في المعاملات دون العبادات لأنه قد تقرر: أن الأصل في العبادات المنع حتى يجيء نص من الشارع، لئلا يشرع الناس في الدين ما لم يأذن به الله، فإذا كان الأساس الأول للدين: ألا يعبد إلا الله، فإن الأساس الثاني: ألا يعبد الله إلا بما شرع. وهذا

---

(1) المدخل إلى الفقه الإسلامي د/ عبد العزيز الخياط ص56 وما بعدها

بخلاف المعاملات فإن الأصل فيها الإباحة وأنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب الكريم، أو السنة المطهرة على تحريمه، فإن الحرام مذكور ومنصوص عليه صراحة أو دلالة مما يندرج تحت وصف الحرمة، وما سواه يبقى على أصل الحل والإباحة، إذاً القول بغير ذلك تحريم لما أحله الله، وتشريع في الدين بما لم يأذن به الله.[1]

وهذه تفرقة أساسية ومهمة، فلا يجوز أن يقال لعالم: أين الدليل على إباحة هذا العقد، أو هذه المعاملة؟

إذ الدليل ليس على المبيح لأنه جاء على الأصل، وإنما الدليل على المحرم يجب أن يكون نصاً لا شبهة فيه، كما هو اتجاه السلف الصالح الذين نقل عنهم شيخ الإسلام "ابن تيمية" أنهم ما كانوا لا يطلقون الحرام إلا على ما علم تحريمه قطعاً.[2]

ولذلك قال الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة: "الاستحسان غير تلذذ، ولو جاز لأحد الاستحسان في الدين لجاز ذلك لأهل العقول من غاير أهل العلم، ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب وأن يخرج كل أحد لنفسه شرعاً.[3]

وقد ذكر الباجي أن الاستحسان الذي ذهب إليه أصحاب مالك هو القول بأقوى الدليلين، كتخصيص بيع العرايا من بيع الرطب بالتمر قال: وهذا هو الدليل، فإن سموه استحساناً فلا مشاحة في التسمية.[4]

وقال الإبياري: الذي يظهر من مظهر مالك القول بالاستحسان، لأعلى ما سبق، بل حاصله استعمال مصلحة جزئية في مقابلة قياس كلي،

---

(1) السياسة الشرعية لابن تيمية ص79 طبعة 1400هـ المطبعة السلفية.

(2) بيع المرابحة للأمر بالشراء، كما تجريه المصارف الإسلامية د/ يوسف القرضاوي، ص13، الناشر مكتبة وهبة الطبعة الثانية 1407هـ/1998م.

(3) الرسالة للإمام الشافعي ص25، الأم للإمام الشافعي 270/7.

(4) أحكام الفصول في أحكام الوصول للباجي، ص 687.

فهو يقدم الاستدلال المرسل على القياس، ومثاله: لو اشترى سلعة بالخيار، ثم مات وله ورثة، فقيل: يرد، وقيل يختار الإمضاء.[1]

**ثانياً: المصالح المرسلة:**

**1) تعريف المصلحة:**

قال الخوارزمي: والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، بدفع المفاسد عن الخلق.[2]

وقال الغزالي: هي أن يوجد معنى يشعر بالحكم، مناسب عقلاً، ولا يوجد، أصل متفق عليه.[3]

وقال ابن برهان: وهي لا تستند إلى أصل كلي ولا جزئي.[4] وقال الشاطبي: هي الأحكام التي وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل على حسب توقيف الشارع، وعلى الحد الذي حده، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم، فلا ينال العبد المصالح بنفسه بدون أن يناولها إياه الشرع الشريف.[5]

وعرفها الطوفي في رسالته، فقال: وأما حدها بحسب العرف فهي السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع، كالتجارة المؤدية إلى الربح، وبحسب الشرع هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة.[6]

وقال الشيخ الزرقا: المصلحة عكس المفسدة، وهي ما لم يرد في الشرع نص على اعتبارها بعينها أو بنوعها.[7]

---

(1) البحر المحيط 89/6.

(2) إرشاد الفحول للشوكاني 691/2.

(3) المستصفى 284/1.

(4) الوصول إلى الأصول لابن برهان 186/2.

(5) الاعتصام للشاطبي.

(6) رسالة الطوفي في المصلحة، ص13 وما بعدها.

(7) المدخل الفقهي العام للزرقا 90/1.

والأمثلة على المصالح المرسلة كثيرة منها:

جمع القرآن الكريم وكتابته في مصاحف، منعاً له من الضياع، فهذه المصلحة جاء نص خاص عليها بعينها، ومثله ترتيب الدواوين، وتدوين العلوم الشرعية وغيرها.

ومنها: منع عمر ابن الخطاب إعطاء المؤلفة قلوبهم نصيبهم من الزكاة لانتفاء هذه الصفة عنهم.

ومنها: جواز أن يفرض الإمام العادل على الناس في أموال الأغنياء وما لابد منه لمصالح الجند.

ومنها: فسخ عقد النكاح لمن غاب عنها زوجها غيبة منقطعة.

ومنها حبس المديون لمعرفة يساره أو عسره.

ومنها: قتل الجماعة بالواحد، لكي لا تتجرأ النفس الشريرة على التعاون على القتل.

ومنها: جواز سجن المتهم لمعرفة الحقيقة وإقراره وهذا رأي الإمام مالك، خلافاً لرأي الإمام الغزالي، وقد رأى السادة الحنفية عدم جواز تعذيب البريء.[1]

هذا وسمى الإمام الغزالي المصالح المرسلة بالاستصلاح، ويسميها الأصوليون (المناسب) أو (المرسل المناسب)، ويسميها المالكية (المصالح المرسلة)، وقد مثل الغزالي له: بكفار تترسوا بجماعة من المسلمين، فإذا رميناهم قتلنا مسلما معصوم الذنب لم يذنب ذنباً، ولو تركنا الرمي لصدمونا وغلبونا على ديارنا، بل وقتلونا وقتلوا الأساري فيجوز أن نرمي الترس الذي أقاموه من أساري المسلمين للمصلحة، لأن حفظ أهل الإسلام عند اصطدام الكفار (العداء) أهم في مقصود الشرع من حفظ دم مسلم واحد.

---

(1) المدخل إلى الفقه الإسلامي د/ عبد العزيز الخياط، ص61.

2) حكم الأخذ بالمصلحة المرسلة:

اختلف في الأخذ بها، فمن الأئمة من أخذ بهذا الدليل، كالإمام مالك، ومنهم لم يأخذ به، والبعض يرى أن المصلحة كانت ملائمة لأصل كلي من أصول الشرع، أو لأصل جزئي جاز بناء الأحكام عليها، وإلا فلا.

ويرى البعض الآخر: أن المصلحة إن كانت ضرورية وقطعية وكلية كانت معتبرة، فإن فقدت أحد هذه الثلاثة لم تعتبر، والمراد بالضرورية: أن تكون من الضروريات الخمس، بحيث لا تتنافى معها وهي: حفظ الدين والنفس والمال والنسل، فكل ما يؤدي إلى تحقيقها يعد استصلاحاً ومصلحة، والمراد بالكلية: أن تعم جميع المسلمين، لا لو كانت لبعض الناس دون بعض أو في حالة مخصوصة دون حالة، واختار هذا الغزالي والبيضاوي، ومثل الغزالي للمصلحة المستجمعة للشرائط بمسألة الترس، كما سبق.

قال القرطبي: هي بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في اعتبارها.[1]

3) ضوابط المصلحة:

يشترط لاعتبار المصالح المرسلة ما يلي:

1- أن يكون ذلك في المعاملات لا في العبادات.

2- أن لا تعارض المصلحة مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية.

3- أن تكون مصلحة حقيقية ضرورية للمجتمع في جلب منفعة أو درء ضرر حقيقي.

وقد أخذ الحنابلة بالمصالح، واعتبروها أصلاً من أصول الفقه ولكنهم لم يأخذوا بها على الإطلاق، بل يقيدوها بقيود ترجع إلى ضرورة ربطها بمقاصد الشريعة وأهدافها العامة، وهذا هو شأن المالكية في الأخذ بالمصلحة فهي عندهم: "كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان

---

(1) إرشاد الفحول للشوكاني 691/2 وما بعدها.

ملائماً لتصرفات الشرع ومأخوذاً معناه من أدلته، فهو صحيح يبنى عليه ويرجع إليه، إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به.(1)

وكذلك الحنابلة قد اشترطوا فيها بأن تكون متفقة مع مقاصد الشرع الإسلامي، وأن تكون معقولة في ذاتها بحيث إذا عرضت على ذوي العقول تلقوها بالقبول، وأن يكون الأخذ بها رفع حرج لازم في الدين وقد قال سبحانه: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾.(2)

**4) مجال العمل بالمصلحة:**

ويقتصر مجال العمل بالمصلحة على تنظيم علاقات الناس بعضهم ببعض، وذلك يشمل جميع فروع القانون العام والخاص، بل إن بعض فروعه تتسع في دائرة العمل بالمصلحة إلى حد كبير، لقلة النصوص الواردة فيها، ووقوفها عند الإجمال من غير تفصيل كقانون المرافعات، والقانون التجاري، الذي يعتمد على العرف التجاري الصحيح، والقانون الدستوري والقانون الإداري، والقانون الدولي والقانون الجنائي الذي تدخل أكثر أحكامه في التعزيزات الشرعية التي يشرعها أهل الاختصاص، جلباً للمصلحة، ومنعاً للمفسدة، نظراً لاقتصار النصوص الإسلامية على عقوبات بعض الجرائم الكبرى في أحكام الحدود والقصاص.(3)

وبناء على ذلك فلا تدخل المصلحة في أصول العبارات المحضة، لأن العبادات المحضة يقصد بها التقرب إلى الله تعالى، ونيل رضاه وثوابه، وهذا أمر لا يعرف إلا من الله سبحانه وتعالى، أضف إلى ذلك أن فتح باب التشريع في نطاق العبادات باسم المصلحة يؤدي إلى تغيير شعائر الدين، والابتداء فيها والتلاعب بها فيقتصر على أدائها بدون زيادة ولا نقصان حسبما وردت بها النصوص.

---

(1) الموافقات للشاطبي 29/1.

(2) سورة الحج: من الآية 78؛ الاعتصام للشاطبي 307/2.

(3) الفقه أساس التشريع، ص118، طبع المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

فلا يصح إنشاء عبادة لم يأت بها نص بدعوى ان فيها مصلحه، لأنها لا تعلم إلا من الله الذي شرعها لعباده، وأرادها شعائر دينية واحدة للسلف والخلف، وقد قرر العلماء أنه لا مجال للاجتهاد مع وجود نص، وعلى ذلك فتكون المصلحة حيث لا نص، ومجال العمل بها في المعاملات التي تختلف باختلاف العصور والبيئات.

يقول الطوفي الفقيه الحنبلي: "وإنما اعتبرنا المصلحة في المعاملات دون العبادات وشبهها، لأن العبادات حق للشرع خاص به ولا يمكن معرفة حقه كماً وكيفاً، وزماناً ومكاناً إلا من جهته، فيأتي به العبد على ما رسم له، ولهذا لما تعبدت الفلاسفة بعقولهم ورفضوا الشرائع اسخطوا الله عز وجل وضلوا وأضلوا، وهذا بخلاف حقوق المكلفين فإن أحكامها سياسية شرعية وضعت لمصالحهم وكانت هي المعتبرة على تحصيلها المعول".(1)

ويقول الإمام الشاطبي: "إن الشارع لم يكل شيئاً من التعبدات إلى آراء العباد فلم يبق إلا الوقوف عندما حده، والزيادة عليه بدعة كما أن النقصان منه بدعة".(2)

هذا والأخذ بالمصالح المرسلة يعين الفقيه على مواجهة الأمور المستحدثة الجديدة التي تحتاج إلى بيان حكم شرعي، فكما أن الاستحسان يعين على إيجاد حل من الأحكام الشرعية للأمور الطارئة، فكذلك الأخص بالاستصلاح يؤدي إلى عدم تعطيل كثير من المصالح الحقيقية للأمة.(3)

**ثالثاً: سد الذرائع:**

**1- الذريعة:**

هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور.(4)

---

(1) رسالة الطوفي في تقديم المصلحة في المعاملات على النص، ص29.

(2) الفقه أساس التشريع نقلاً عن الموافقات.

(3) المدخل إلى الفقه الإسلامي د/ عبد العزيز الخياط، ص59.

(4) الحدود للباجي ص68، البحر المحيط 82/6، شرح تنقيح الفصول، ص448.

ومعنى سد الذريعة: منع الشارع لها بتحريمها بالإجماع وببطلانها على الرأي الراجح إن كان من التصرفات القابلة للصحة والبطلان.

والشارع الحكيم قد ربط الحكم بما يؤول إليه، وما يترتب عليه من منافع ومضار، إذ أن مآلات الأفعال معتبرة في الشريعة للحكم على الأفعال وجوباً وحرمة وإباحة، فإذا كان الفعل مشروعاً للمصلحة وأدى فعله إلى حصول مفسدة راجحة أو مساوية صار غير مشروع، مثال ذلك بيع السلاح من أهل الفتنة، فإن بيع السلاح مشروع في الأصل، ولكن إذا أدى بيعه إلى استعماله في وقع الفتنة صار غير مشروع، وكذلك الفعل الذي لم يشرع أصلاً إلى درء مفسدة إذا أدى الامتناع عنه إلى حصول مفسدة تترجح عليها. أو إلى تعطيل مصلحة كبرى صار مشروعاً، دفعاً لأعظم المفسدتين وتحصيلاً لهذه المصلحة، كالكذب الذي يعين طريقاً للنجاة من ظالم أو لإصلاح ذات البين، وجراحة الميت التي تعينت طريقة لمهنة الطب، غير أنه يشترط في تلك المصلحة التي أريد تحصيلها هنا: أن تكون ضرورية أو قريبة منها، والفعل والمشروع على وجه الإباحة، إذا كانت المصلحة لا تتحقق على وجه الحتم إلا بإيجابه ويصير واجباً كصنع السلاح للجهاد وسفر تعين طريقاً لإقامة واجب كالحج والجهاد.(1)

والدليل على أن الشارع ناظر بالأصالة إلى المصالح ودرء المفاسد ربطه الأحكام بمقاصدها، كما جاء في الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾.(2) وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا

---

(1) النظرية العامة للمعاملات د/ أحمد فهمي أبو سنة ص128، مطبعة دار التأليف 1967.

(2) سورة البقرة: من الآية 179.

يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴾.[1] وقوله (ﷺ) { فإنما جعل الاستئذان من أجل البصر }.[2]

وقوله (ﷺ): "بعد أن نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ويأمن العاهة: "أرأيت إن منع الله الثمرة فيم تستحل مال أخيك".[3]

2- حجية الذرائع ومدى اعتبارها:

قال الباجي: ذهب مالك إلى المنع من الذرائع.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز منعها.

واستدل المانع بمثل قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا ﴾.[4]

وقوله ﴿ وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ ﴾.[5]

وما صح عنه (ﷺ) من قوله: { لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها وباعوها وأكلوا أثمانها }.[6]

وقوله (ﷺ): { دع ما يريبك إلى ما لا يريبك }.[7]

---

(1) سورة الأحزاب: من الآية 37.

(2) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان 55/4.

(3) أخرجه مسلم من حديث جابر بلفظ: "إن بعت من أخيك ثماراً فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ لك شيء، بم تأخذ مال أخيك بغير حق"، وصرح الدارقطني بأنه مدرج من قول أنس.

(4) سورة البقرة: من الآية 104.

(5) سورة الأعراف: من الآية 163.

(6) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام رقم (2236) ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والأصنام رقم (1581) والترمذي رقم (1297).

(7) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة باب 60 الحديث (2518) والنسائي في كتاب الأشربة باب الحث على ترك الشبهات رقم (1599).

وقوله (ﷺ): { والحلال بيّن والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات، والمؤمنون وقافون عند الشبهات }.[1] وقوله (ﷺ) { من حام حول الحمى يوشك أن يواقعه }.

قال القرطبي : سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً.

وقال القرافي: مالك لم ينفرد بذلك، بل كل أحد يقول بها، ولا خصوصية للمالكية فيها، إلا من حيث زيادتهم فيها.

قال: فإن من الذرائع ما هو معتبر بالإجماع: كالمنع من حفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السم في طعامهم، وسب الأصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله.

ومنها: ما هو ملغي إجماعاً، كزراعة العنب، فإنها لا تمنع خشية الخمر وإن كانت وسيلة إلى المحرم.

ومنها: ما هو مختلف فيه، كبيوع الآجال، فنحن نعتبر الذريعة فيها، وخالفنا غيرنا في أصل القضية، لأنا قلنا بسد الذرائع أكثر من غيرنا، لأنها خاصة بنا.[2]

قال ابن الرفعة: الذريعة ثلاثة أقسام:

إحداها: ما يقطع بتوصيله إلى الحرام، فهو حرام عندنا وعندهم يعني عند الشافعية والمالكية.

والثاني: ما يقطع بأنه لا يوصل، ولكن اختلط بما يوصل، فكان من الاحتياط سد الباب، وإلحاق الصورة النادرة، التي قطع بأنها لا توصل إلى الحرام بالغالب منها الموصل إليه، وهذا غلو في القول بسد الذرائع.

---

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان رقم (52) وفي البيوع رقم (2051) ومسلم في كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات 327/8.

(2) إرشاد الفحول 704/2.

والثلث ما يحتمل ويحتمل، وفيه مراتب متفاوتة ويختلف [illegible] بسبب تفاوتها قال: نخالفهم في جميعها إلا القسم الأول، لانضباطه وقيام الدليل عليه.(1)

ونخلص مما سبق إلى أن الذرائع هي الأشياء التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور، ومن ذلك البيوع التي ظاهرها الصحة، ويتوصل بها إلى استباحة الربا، وذلك مثل أن يبيع الرجل سلعته لرجل آخر بمائة إلى أجل، ثم يبتاعها (يشتريها) بخمسين نقداً، فيكون قد توصلا بما أظهراه ممن البيع الصحيح إلى سلفة خمسين ديناراً في مائة إلى أجل، وذلك حرام لا يجوز.(2)

وأباح الذرائع الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما.

وأقول بأن ما ذهب إليه مالك هو الأولى بالقبول، لأن ما جر إلى الحرام وتطرق به إليه يكون حراماً مثله.

**رابعاً: العرف:**

العرف واحد من المصادر الفرعية لاستقاء الأحكام واستنباطها ضمن شروط موسعة أو مضيقة بحسب اختلاف العلماء وقد أخذته بعض الدول الغربية مصدراً أساسياً في القانون وقدموه على الدين، باعتبار أن العرف أقدم، وهذا تصور خاطئ، لأن الدين أسبق من العرف، إذ أنزل الدين مع أبي البشر آدم عليه السلام، فهو أول نبي ورسول، قال تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾.(3) فهو في هذه الحالة أسبق من العرف، وقد يكون منشأ العرف هو الدين وتعاليمه، بالإضافة إلى تجارب الإنسان وحياته

(1) إرشاد الفحول للشوكاني 706/2.

(2) المقدمات الممهدات لابن رشد، ص524، القوانين الفقهية لابن جزي، ص 222، حاشية الدسوقي على شرح الكبير 88/3، 89.

(3) سورة البقرة: من الآية 31.

مع الآخرين، فالعرف متأخر عن الدين، ولذلك اعتبرته الشريعة الإسلامية مصدراً فرعياً.

والعرف: "هو الأمر الذي يتقرر في النفوس ويكون مقبولاً عند ذوي الطباع السليمة بتكراره المرة بعد المرة".

هذا والعرف عند الفقهاء والأصوليين معتبر بشروط وقيود منها:

1- أن يكون مضطرداً أو غالباً أخذ من القاعدة الشرعية: "إنما اعتبر العادة إذا اضطردت أو غلبت"، والاضطراد: الاستمرار، أما إذا اضطرب العرف فلا يؤخذ بها.

2- أن يكون العرف مقارناً أي متأخراً عن التصرفات السابقة، كما لو حكمنا العرف التجاري في اعتبار التوقيع على الشيك كافياً، فقبض إنسان الصك، ثم طرأ عرف لا يعتبر التوقيع كافياً، فلا ينسحب العرف الطارئ على السابق، لذلك قالوا "لَا عِبْرَةَ بِالعرفِ الطَّارِئ".

3- أن لا يكون في العرف تعطيل لنص ثابت، أو لأصل قطعي في الشريعة، وإذا أمكن تنزيل العرف على النص الشرعي مع عدم التعارض بينهما، فيعتبر حينئذ سلطان العرف، مثل لو حلف أن لا يأكل لحماً، فأكل سمكاً، لا يحنث لأن العرف يعني باللحم: لحم غير السمك، ولو أن الله سبحانه وتعالى سماه لحماً في القرآن الكريم في قوله: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلۡبَحۡرَ لِتَأۡكُلُواْ مِنۡهُ لَحۡمًا طَرِيًّا وَتَسۡتَخۡرِجُواْ مِنۡهُ حِلۡيَةً تَلۡبَسُونَهَا ﴾.(1)

وقد وردت قواعد كثيرة في اعتبار العرف، مثل (العادة محكمة)، و"المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"، و"العرف بين التجار كالمشروط بينهم"، و"لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان".(2)

---

(1) سورة النحل: من الآية 14.

(2) المدخل إلى الفقه الإسلامي د/ عبد العزيز الخياط، ص61 وما بعدها.

**خامساً: الاستصحاب:**

**1) تعريفه:**

**أ- الاستصحاب في اللغة:**

مأخوذ من المصاحبة والملازمة، وعدم المفارقة، يقال استصحبت الكتاب في سفري، أي جعلته مصاحباً لي، فكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه.(1)

**ب- وأما في الاصطلاح فله تعريفات كثيرة:**

1- عرفه الأسنوي بأنه: "عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمن الأول، لعدم وجود ما يصلح للتغير".(2)
وعرفه القرافي بأنه: "اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال، أو الاستقبال".(3)

2- عرفه ابن بدران بأنه: "التمسك بدليل عقلي أو شرعي لم يظهر عنه ناقل مطلقاً، وتحقيق معناه أن يقال: هو اعتقاد كون الشيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظن ثبوته في الحال أو الاستقبال".(4)

3- وعرفه ابن القيم بقوله: "فالاستصحاب: "استقبال من الصحبة، وهي استدامة أو إثبات ما كان سابقاً، أو النفي ما كان الكلام منفياً".(5)

ومعنى ذلك كله: أن الحكم يظل معمولاً به نفياً أو إثباتاً، حتى يقوم دليل آخر يثبت نقيض ذلك الحكم، وذلك كاستصحاب حكم الطهارة وحكم الحدث، واستصحاب بقاء النكاح، وبقاء الملك وشغل الذمة بما يشغل به حتى يثبت خلاف ذلك.

---

(1) المصباح المنير مادة "صحب".

(2) نهاية السول 3/131.

(3) تنقيح الفصول ص199.

(4) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص 133.

(5) أعلام الموقعين لابن القيم 1/339.

وقد وضح الشيخ أبو زهرة ذلك فقال: "أي أن: ثبوت الحكم في الماضي والعلم به يجعل الشخص يغلب على ظنه أنه مستمر في المستقبل، كمن ثبت له الملكية بسبب من أسبابها، بالبيع أو الميراث، فإن الملكية تستمر إلى أن يوجد ما ينفيها، وكمن علمت حياته في زمن معين، فإنه غلب على الظن وجودها في الحاضر والمستقبل حتى يقوم الدليل على غيره، فيحكم باستمرار حياته حتى يوجد ما يثبت الوفاة، فالمفقود يحكم بحياته حتى يوجد ما يدل على وفاته، أو تقوم الأمارات التي توجب غلبة الظن بأن وفي، ويحكم القاضي بالوفاة.[1]

وعلى ذلك فإنه إذا كان الأصل في الأشياء الإباحة، فإنها تستمر حتى يقوم الدليل على الحظر، وإذا كان الأصل في شيء الحظر، فإنه يستمر الحظر، حتى يقوم دليل على الإباحة، وإذا كان الأصل في أمر الوجوب، استمر الوجوب، حتى يقوم دليل على عدمه.

وإذا كان الأصل في العقود والشروط وجوب الوفاء بها، أخذاً من عموم النصوص الموجبة لها، فإن تلك الوفاء ثابت لكل عقد وشرط مهما يكن حتى يقوم الدليل على عدم وجوب الوفاء. وإذا كان الأصل في المصالح والمنافع الإباحة، فإن كل أمر فيه منفعة يصح تناولها حتى يقوم الدليل على حظرها.[2]

مثال ذلك: قد دل الشارع على تعليق الحكم في قوله (ﷺ) في شأن الصيد: "وإن وجدته غريقاً فلا تأكله، فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك".[3] وقوله (ﷺ): "وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فأنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره".[4]

---

(1) الإمام مالك للشيخ محمد أبي زهرة، ص230.

(2) ابن حنبل: حياته وعصره آراؤه وفقهه للشيخ محمد أبي زهرة، ص290.

(3) جزء من حديث عدي بن حاتم عن النبي (ﷺ) وهو حديث متفق عليه ينظر: نيل الأوطار للشوكاني، 140/8.

(4) المصدر السابق 139/8.

ولما كان الأصل في الذبائح التحريم، وشك الشخص هل وجد الشرط المبيح أم لا، يبقى الصيد على أصله في التحريم، ولما كان الماء طــاهراً، فالأصل بقاؤه على طهارته ولم يزلها بالشك، ولما كان الأصل بقاء المتطهر على طهارته لم يأمره الشرع بالوضوء مع الشك في الحدث، بـل قــال: لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً.[1]

تلك هي حقيقة استصحاب الحال، وبيان معناه في عرف بعض الفقهاء، والأمثلة على ذلك، وقد اتفق الفقهاء فيما بينهم على الأخــذ بــه، ولكــنهم اختلفوا في مقدار ذلك ومداه، فأكثر الفقهاء أخذاً به هم الحنابلة ثم الشافعية ثم المالكية ثم الحنفية.

---

(1) أعلام الموقعين لابن القيم 339/1 وما بعدها.

# الباب الثاني

# التشريع في عصر الرسول (ﷺ)

- الفصل الأول: "القرآن الكريم".
- الفصل الثاني: "السنة المطهرة".
- الفصل الثالث: "اجتهاد الرسول (ﷺ)".
- الفصل الرابع: "الأسس التي قام عليها التشريع الإسلامي في عصر الرسول (ﷺ)".
- الفصل الخامس: "النظام الاجتماعي في الإسلام".

# الباب الثاني

## التشريع في عصر الرسول (ﷺ)

**تمهيد وتقسيم:**

يبدأ عصر الرسول (ﷺ) بنزول الوحي عليه غار حراء، أثناء تعبده لله عز وجل على دين إبراهيم الخليل عليه السلام، وكان أول ما نزل عليه من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ (٢) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (٣) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (٤) عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (٥) ﴾.[1] وذلك استشعاراً بقيمة العلم ورسالته، ثم أمره الله بعد ذلك بالجهر بالدعوة، قال تعالى: ﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾.[2]

ولقد أقام الرسول (ﷺ) بمكة نحو ثلاث عشرة سنة، صرف كل همته إلى دعوة الناس إلى توحيد الله عز وجل، وترك ما هم عليه من عبادة الأوثان، فقد جاءت رسالة الإسلام إلى الناس كافة، فكان لابد من إصلاح شأن العرب الذين اختارهم الله لحمل كاهل هذا الدين، وانتشالهم من الهمجية التي كانوا يعيشونها، واقتلاعهم من العادات الخبيثة، والأخلاق الرذيلة، ويطبع مكانها الأخلاق الفاضلة، والسجايا الكريمة، ويغرس في قلوبهم عقيدة التوحيد لله عز وجل، وإخلاص العبادة لله وحده.

ثم هاجر الرسول (ﷺ) إلى المدينة، وأقام بها نحو عشر سنين، اتجه فيها التشريع الإسلامي إلى تشريع الأحكام التي تتناول كل شئون الحياة من عبادات، ومعاملات وأحكام أسرة إلى غير ذلك مما تناوله علم الفقه، وقد دخل الناس في دين الله أفواجاً، فهذا العصر الذي عاش فيه الرسول (ﷺ) بعد الهجرة هو عصر التشريع حقاً، ففيه كان ينزل القرآن بهذه الأحكام التكليفية، وتصدر عنه الأحاديث الشريفة مبينة لما يعرض من الحوادث، وهذان

---

(1) سورة العلق: الآيات من 1-5.

(2) سورة الحجر: آية 94.

المصدران (القرآن الكريم والسنة المطهرة) هما أعظم مصادر التشريع في الإسلام في كل العصور والدهور إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وسوف نتكلم- بإيجاز- عن مصادر التشريع ممثلة في القرآن الكريم والسنة المطهرة، فنتناول تعريف القرآن الكريم باعتباره المعجزة الخالدة لرسول الله (ﷺ)، وكيفية نزول منجماً، والحكمة من هذا، وأسماء القرآن، والمكي والمدني منه، ثم جمع القرآن في هذا العصر، وأخيراً: أسلوب القرآن في الطلب والتخيير.

كما نتناول السنة المطهرة- باعتبارها المصدر الثاني للتشريع في كل العصور من حيث تعريفها، وأقسامها، وحجيتها، ورد الشبهات التي أثيرت حولها، ومنزلتها من القرآن الكريم.

ثم لنتناول الاجتهاد في هذا العصر، ومدى اعتباره مصدراً من مصادر التشريع في هذا العصر، وأخيراً نتناول الأسس التي قام عليها التشريع الإسلامي.

وعلى ذلك فإن هذا الباب ينقسم إلى خمسة فصول أساسية: الفصل الأول "القرآن الكريم"، الفصل الثاني "السنة المطهرة"، الفصل الثالث "اجتهاد الرسول (ﷺ)"، الفصل الرابع "الأسس التي قام عليها التشريع الإسلامي في عصر الرسول (ﷺ)"، الفصل الخامس "النظام الاجتماعي في الإسلام".


الفصل الأول
القرآن الكريم

# الفصل الأول

# القــــــرآن الكــــــريم

نتناول في هذا الفصل عدة مباحث:

## المبحث الأول

## تعـــريف القرآن الكريـــم

### أولاً: تعريف القرآن عند علماء اللغة:

اختلف علماء اللغة في تعريفه على عدة أقوال:

**القول الأول:** أن لفظ القرآن علم على كلام الله عز وجل المنزل على نبيه محمد (ﷺ) أي أنه مرتجل، وليس بمنقول، وقد سمي القرآن بهذا الاسم من أول الأمر، كما سميت التوراة والإنجيل بذلك، قال ابن منظور: "القرآن: التنزيل العزيز، وإنما قدم على ما هو أبسط منه لشرفه".

جاء في لسان العرب: "روي عن الشافعي– رضي الله عنه– أنه قرأ القرآن على إسماعيل بن قسطنطين، وكان يقول: القرآن ليس اسم مهموز، ولم يؤخذ "قرأت" ولكنه اسم لكتاب الله، مثل التوراة والإنجيل، ويهمز في "قرأت" ولا يهمز في "قرآن".[1]

**القول الثاني:** إن القرآن مصدر مرادف للقراءة، ومنه قوله تعـالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾[2]، أي قراءته قال ابـن عباس: [إذا جمعناه وأثبتناه في صدرك فاعمل به]، ثم نقل معناه المصدري هذا وجعل اسماً للكلام المنزل على سيدنا محمد(ﷺ) وهذا من باب تـسمية المفعول باسم المصدر، وعليه فإن قرآن يأتي بمعنى "مقروء" أو "متلو".

---

(1) لسان العرب مادة قرأ.

(2) سورة القيامة: الآيتان 17، 18.

القول الثالث: إن لفظ "قرآن" وصف على وزن فعلان مهموز مشتق من القرء بمعنى الجمع، ومنه قولهم: قرأت الماء في الحوض إذ جمعته فيه، وسمي الكلام المنزل على النبي (ﷺ) قرآنا لأنه جمع السور والآيات، أو جمع القصص والأوامر والنواهي، أو لأنه جمع ثمرات الكتب السابقة يقول الراغب: "والقراءة ضم الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في التنزيل، وليس يقال لكل جمع. فلا يقال قرأت القوم إذا جمعكم.[1] وقد أشار الله عز وجل إلى ذلك بقوله: ﴿ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ ﴾.[2] ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾.[3]

ويقول جل شأنه أيضاً: ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾.[4]

القول الرابع: أن لفظ القرآن مشتق من قرنت الشيء إذا ضممته إليه، وسمي القرآن به، لقرآن السور والآيات والحروف فيه بعضها ببعض.

قال الشيخ الزرقاني – رحمه الله –: "وذهب آخرون إلى أنه مشتق من قرنت الشيء بالشيء إلى ضممته إليه، وسمي بذلك لقرآن السور والآيات والحروف فيه، ومنه قيل للجمع بين الحج والعمرة: "قرآن".[5]

القول الخامس: أن لفظ القرآن مشتق من القرائن لأن سوره وآياته يصدق بعضها بعضاً.

قال القرطبي – رحمه الله –: "القرآن بغير همز مأخوذ من القرائن، لأن الآيات منه يصدق بعضها بعضاً، فهي حينئذ قرائن".[6]

---

(1) المفردات مادة قرأ.

(2) سورة يوسف: آية 111.

(3) سورة النحل: آية 89.

(4) سورة الزمر: آية 28.

(5) البرهان في علوم القرآن 278/1.

(6) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 674/1.

وكل هذه الأقوال صحيحة، وقد نقل البناني- على جمع الجوامع- قول بعض العلماء: تسمية هذا الكتاب: "قرآناً" من بين كتب الله عز وجل، لكونه جامعاً لثمرة كتبه، بل لجمعه كثرة جميع العلم، كما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾.(1) وهذا يوافق ما ذهب إليه أنصار القول الثالث.

## ثانياً: تعريف القرآن اصطلاحاً:

عرفه علماء الفقه والأصول واللغة العربية بأنه: "كلام الله تبارك وتعالى المنزل على نبيه محمد (ﷺ) المنقول إلينا تواتراً، المتعبد بتلاوته، المتحدي بأقصر سورة منه، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس".

قال عنه القرطبي- رحمه الله-: "القرآن الكريم، هو كتاب الله المبين، الفارق بين الشك واليقين، الذي أعجزت الفصحاء معارضته، وأعيت الألباء مناقضته، وأخرست البلغاء مشاكلته، فلا يأتون بمثله، جعل أمثاله عبراً لمن تدبرها، وأوامره هدى لمن استبصرها، وشرح فيه واجبات الأحكام، وفرق فيه بين الحلال والحرام، وكرر فيه المواعظ والقصص للإفهام، وضرب فيه الأمثال، وقص فيه غيب الأخبار، فقال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾.(2)

خاطب به أولياءه ففهموا، وبين لهم مراده فعلموا، جعل الله إلى رسول الله (ﷺ) بيان ما كان منه مجملاً، وتفسير ما كان منه مشكلاً، وتحقيق ما كان منه محتملاً ليكون له مع تبليغ الرسالة ظهور الاختصاص به، ومنزلة التفويض إليه، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.(3)

ثم جعل إلى العلماء بعد رسول الله (ﷺ) استنباط ما نبه على معانيه، وأشار إلى أصوله ليتوصلوا بالاجتهاد فيه إلى المراد، فيمتازوا بذلك عن غيرهم، ويختصوا بثواب اجتهادهم، فقال تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ

---

(1) سورة النحل: الآية 89.

(2) سورة الأنعام: الآية 38.

(3) سورة النحل: الآية 44.

﴿ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ ﴾[1] فصار الكتاب أصلاً، والسنة له بيانا، واستنباط العلماء إيضاحاً وتبياناً.[2]

وقال بعضهم: هو كلام الله المبين، وحجته البالغة، وبرهانه القاطع، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد، وهو كلية الشريعة وأصل الدين، وعمدة الملة وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وهو طريق الله الذي لا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه، فمن حكم به عدل، ومن قال به صدق، ومن طلب الهداية في غيره فقد ضل سواء السبيل، ومن تبع هداه فلا يضل ولا يشقى، ومن أعرض عنه فإن له معيشة ضنكى، وهو الذي أفحم الفصحاء، وأعجز البلغاء، وتحدى الإنس والجن على أن يأتوا بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً.

ومما ذكره المحققون من أهل العلم من تعريف للقرآن، ليس تعريفاً حقيقياً، لأن التعريف الحقيقي لا يكون إلا للأمور الكلية وإنما أرادوا بتعريفه هذا تميزه عما عداه مما لا يسمى باسمه كالتوراة والإنجيل، والأحاديث القدسية، وقد أجمع المسلمون قاطبة على أنه المقروء في جميع الأقطار المسموع بآذاننا، المحفوظ في صدور الحافظين له، وأنه كلام الله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

ومن هذا التعريف نجد أنه يشتمل على خمسة أركان، وهذه بيانها:

**الركن الأول: كونه لفظاً:**

ذلك لأنه الكتاب العزيز الذي جاء من عند الله تبارك وتعالى، وأنزله على رسوله (ﷺ)، وعلمه إياه بواسطة الوحي جبريل عليه السلام، يقول الله عز وجل: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ تَنزِيلٗا ﴾.[3] ويقول جل شأنه: ﴿ لَّٰكِنِ ٱللَّهُ

---

(1) سورة المجادلة: الآية 11.

(2) الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي 5/1، 6 طبعة دار ابن خلدون الطبعة الخامسة، 1417هـ-1996م.

(3) سورة الإنسان: الآية 23.

يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾.(1)

ويقول المولى عز وجل- أيضاً-: ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾.(2)

أما ما يوحيه الله تعالى من المعاني إلى النبي (ﷺ) ثم يعبر عنه الرسول (ﷺ) بألفاظ من عنده لا يسمى قرآناً، ولا يأخذ حكم القرآن، من حيث جواز الصلاة به وما إلى ذلك من الأحكام التي تتعلق بنفس القرآن، كما لا تسمى الأحاديث القدسية والقراءة الشاذة قرآناً، وكذلك تفسير القرآن لا يسمى قرآناً، فإن معنى القرآن وحده ليس قرآناً فلا تصح قراءة القرآن بالمعنى.

وبالتالي فإن القرآن اسم للفظ والمعنى معاً، وقد اتفق الفقهاء على ذلك.

## الركن الثاني: كونه عربياً:

فقد نزل القرآن الكريم بلغة العرب قال تعالى: ﴿ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾(3) وبالتالي فإن ترجمة القرآن إلى أي لغة أخرى مهما روعي فيها من الدقة، لا تكون قرآناً ولا يتعبد بها، لأنها تعبر عما يفهمه المترجم من القرآن، كما يعبر التفسير عما يفهمه المفسر، وعلى هذا، فلا يكون الاستنباط من إحداها استنباطاً من كتاب الله عز وجل، وإنما يكون أخذاً بفهم من لا يقوم بفهمه حجة.(4)

يقول الإمام الشاطبي في الموافقات: "إن القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة لأن الله تعالى يقول:

---

(1) سورة النساء: الآية 166.

(2) سورة الإسراء: الآية 106.

(3) سورة الزمر: من الآية 28.

(4) تاريخ التشريع الإسلامي تأليف د/ علي محمد معوض، د/ عادل أحمد عبد الموجود، ج1، ص267، 268 طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى. 1420هـ/2000م.

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾.[1] وقال تعالى: ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾.[2]
وقال أيضاً: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ﴾.[3]
إلى غير ذلك من الآيات التي تبين أن القرآن نزل بلسان العرب، وطلب من كل الناس قراءاته وفهمه بهذه اللغة، إلا أن السؤال الذي يبقى يطرح نفسه على الساحة الفقهية الآن.

**ما حكم قراءة غير العربي للقرآن في الصلاة:**

اختلف الفقهاء في صحة القرآن في الصلاة بغير لسان العرب، سواء أمكنه النطق بالعربية، أو عجز عنها، وكان خلافهم هذا على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يرى أنصاره أنه لا يجوز قراءة القرآن بغير لسان العرب، سواء أمكنه النطق بالعربية، أو عجز عنها، وسواء كان في الصلاة أو في غيرها، وإذا لم يحسن العربية لزمه أن يذكر الله في موضع القراءة بما أمكنه من تكبير، أو تهليل، أو تحميد، أو تسبيح، حتى يتمكن من إجادة قراءة الفاتحة في الصلاة، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة والمالكية.[4]

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾.[5] وقوله تعالى ﴿ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾.[6] وقوله ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾.[7]

---

(1) سورة يوسف: الآية 2.
(2) سورة الشعراء: الآية 195.
(3) سورة فصلت: الآية 44.
(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 89/1، المجموع شرح المذهب للنووي 330/3، المغني مع الشرح الكبير 526/1.
(5) سورة يوسف: الآية 2.
(6) سورة الشعراء: الآية 195.
(7) سورة الزخرف: الآية 3.

وجه الدلالة: أن القرآن الكريم معجزة بلفظه ومعناه، فإذا خرج عن نظمه لم يكن قرآناً ولا مثله، وإنما يكون تفسيراً له ولو كان تفسيراً مثلـه لما عجزوا عنه، حين تحداهم الرسول (ﷺ) بالإتيان بسورة منه، أما الإنذار فإنه إذا فسره لهم، كان الإنذار بالمفسر، دون التفسير.[1]

وإذا علم أن ترجمة القرآن ليست قرآناً بإجماع المسلمين، وثبت أنه لا تصح صلاة إلا بقرآن، حصل أن الصلاة لا تصح إلا بالترجمـة، لأن الصلاة مبناها على التعبد والإتباع، والنهي عن الاختراع، وطرق القياس مسندة.

وإذا نظر الناظر في أصل الصلاة وأعدادها، واختصاصها بأوقاتها، وما اشتملت عليه من عدد ركعاتها، وإعادة ركوعها في كل ركعة، وتكرر سجودها إلى غير ذلك من أفعالها، ومدارها على الإتباع، فهذا يسد بـاب القياس حتى لو قال قائل: مقصود الصلاة الخضوع، فيقوم السجود مقـام الركوع، لم يقبل هذا منه، وإن كان السكون أبلغ في الخضوع.[2]

**القول الثاني:** يرى أنصاره أن قراءة القرآن في الصلاة بغير العربية صحيحة، سواء كان يحسن العربية، أو لا يحسنها، وهذا القول نسب إلـى الإمام أبي حنيفة.[3]

**واستدل لذلك بما يلي:**

1- قوله تعـالى ﴿قُلِ ٱللَّهُ شَهِيدُۢ بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡۚ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ﴾.[4] ولاشك أن غير العرب لا يعقلون الإنذار إلا بترجمته.

2- إن الواجب في الصلاة قراءة القرآن من حيث هو لفظ دال على كلام الله تعالى الذي هو صفه قائمة به، لما يتضمن من العبر والمواعظ، والترغيب

---

(1) المغني مع الشرح الكبير 526/1.

(2) المجموع 332/3.

(3) بدائع الصناع في ترتيب الشرائع للكاساني 111/1.

(4) سورة الأنعام: الآية 19.

والترهيب، والثناء والتعظيم، لا من حيث هو لفظ عربي، ومعنى الدلالة عليه لا يختلف بين لفظ ولفظ، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾.[1] وقال: ﴿ إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾ ﴾.[2] ومعلوم ما كان في كتبهم بهذا اللفظ، بل هذا المعنى، فصحف إبراهيم كانت بالسريانية، وصحف موسى كانت بالعبرانية فدل على أن ذلك قرآن.

3- إن ما استدلوا به كقوله تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾.[3] وقوله: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾.[4] لا ينفي كون غير العربي قرآناً لأنه مسكوت عنه، وليس في الآيات ما ينفيه، وهذا لأن العربية سميت قرآناً، لكونها دليلاً على ما هو قرآن، وهذه الصفة، وهي موجودة في الفارسية، فجاز تسميتها قرآناً لقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا ﴾[5] فأخبر أنه لو عبر عنه بلسان العجم لكان قرآناً.[6]

وقد نقل الإمام الزيلعي –رحمه الله– رجوع الإمام أبي حنيفة عن هذا القول إلى قول الصاحبين أبي يوسف ومحمد الآتي بيانه.[7]

**القول الثالث:** يرى أنصاره أن المصلى إن كان يحسن العربية فلا يجوز له القراءة بغيرها، وإن كان لا يحسنها فتجوز له القراءة بغيرها. وهذا قول الصاحبين أبي يوسف ومحمد من أئمة المذهب الحنفي.[8]

---

(1) سورة الشعراء: الآية 196.

(2) سورة الأعلى: الآيتان 18، 19.

(3) سورة الزخرف: الآية 3.

(4) سورة يوسف: الآية 2.

(5) سورة فصلت: الآية 44.

(6) بدائع الصنائع 112/1، 113.

(7) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 109/1.

(8) بدائع الصنائع 112/1، 113.

وأقول: بأنه يجوز لمن يحسن العربية أن يقرأ بغيرها، فإن قرأ بغيرها لم تصح صلاته، أما من لا يحسن العربية فيلزمه أن يتعلمها، فإن لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلاته، فإن لم يقدر، أو خشي فوات الوقت، أو دخل في الإسلام وهو غير عربي يلزمه التسبيح أو التحميد، أو التكبير حتى يتعلم، إن عرف من الفاتحة آية واحدة، كررها سبعاً إلى أن يتعلم، قال القاضي أبو يعلي: لا يجزئه غير ذلك، لأن الآية منها أقرب إليها من غيرها، وكذلك إن أحسن منها أكثر من ذلك كرره بقدره.[1]

والسبب في عدم جواز قراءة القرآن بغير العربية، هو أن القرآن عربي، كما أنه يطلب قراءته لمعناه، كذلك تطلب قراءته لأجل لفظه، وذلك من وجهين:

**الوجه الأول:** إن الإعجاز في فصاحته، وفصاحته في لفظه.

**الوجه الثاني:** أن توقف صحة الصلاة على قراءة لفظه يوجب حفظ تلك الألفاظ، وكثرة الحفظ من الخلق العظيم يوجب بقاءه على وجه الدهر مصوناً عن التحريف وذلك يوجب تحقيق ما وعد الله تعالى بقوله: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾.[2]

**الركن الثالث: كونه منزلاً على سيدنا محمد (ﷺ):**

أما ما أنزل على غيره من الأنبياء والرسل السابقين عليه، كإبراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام، ولم يحكي في القرآن الكريم فإنه لا يكون قرآناً، وأما ما أنزل عليهم وقصه الله علينا في القرآن بالإنزال على سيدنا محمد (ﷺ)، فهو قرآن قطعاً، تثبت له سائر أحكام القرآن، لكن التساؤل الذي يثار الآن؟ هل: ما جاء عن الأمم السابقة من أحكام كلفوا بها، ولم يقم دليل على أننا مكلفون بها، فهل يكون مصدر تشريع لنا، ويلزمنا العمل به، أم لا؟ هذه مسألة.

---

(1) المغني مع الشرح الكبير 526/1.

(2) التفسير الكبير للفخر الرازي؛ سورة الحجر: الآية 9.

المسألة الثانية: هل كان النبي (ﷺ) قبل البعثة متعبداً بشرع أم لا؟ وهل كان بعد البعثة متعبداً بشرع من كان قبله أم لا؟ هذه ثلاثة مسائل يجب أن نتحدث عنها بإيجاز، وقبل أن نتكلم عنها نشير أولاً في تحرير محل النزاع إلى ما يأتي:

اتفق العلماء على أن دين الأنبياء كلهم واحد، يدعوا إلى التوحيد ومعرفة الله تعالى، وصفاته، لقوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَالَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ﴾.(1)

كما اتفق العلماء أيضاً على أن ما كان خاصاً بالأمم السابقة ونسخه الإسلام لا يكون محلاً للتكليف في شريعتنا مثل قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ ۖ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَآ أَوِ الْحَوَايَآ أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ۚ ذَٰلِكَ جَزَيْنَٰهُم بِبَغْيِهِمْ ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾.(2)

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾.(3)

قال سفيان بن عيينة: "التوبة نعمة من الله تعالى، أنعم بها على هذه الأمة، دون غيرها من الأمم، كانت توبة بني إسرائيل القتل" أما عندنا فيكفي في التوبة الاستغفار، والندم والعزم، ورد المظالم إلى أهلها.

ومثال ذلك: تحريم الصيد، والعمل يوم السبت، وغير ذلك من الأمور التي جاء النص فيها على أنها كانت خاصة بمن قبلنا فلا يأتي فيها خلاف.

كما يخرج من محل الخلاف- أيضاً- الأحكام التي جاءت النصوص الشرعية مبينة أننا مكلفون بها، كما كانوا مكلفين، مثل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا

---

(1) سورة الشورى: الآية 13.

(2) سورة الأنعام: الآية 146.

(3) سورة البقرة: الآية 54.

﴿ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾.(1) فالصيام مفروض على الأمة الإسلامية، كما كان مفروضاً على من كان قبلنا، وإن كان يختلف في الكيفية، وكذلك الصلاة؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰمَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّٰكِعِينَ ﴾.(2)

ومن ذلك- أيضاً- ما جاء في الأضحية، مثل قوله (ﷺ): { ضحوا فإنها سنة أبيكم إبراهيم عليه السلام }.

وبذلك يتحرر محل النزاع وهو: ما جاء عن الأمم السابقة من أحكام، ولم يقم دليل على أننا مكلفون بها، كما لم يأت ما يدل على أنها كانت خاصة بهم... فهذا هو محل الخلاف، الذي يحين بحثه على النحو الآتي:

**القول الأول:** يرى أنصاره: أن شرع من قبلنا المنقول إلينا بالتواتر، ولم يثبت نسخه، أو تقريره في شريعتنا، يكون شرعاً لنا، ويجب العمل به على أنه شرع نبينا، لا شرع نبي آخر، هذا ما ذهب إليه بعض الحنفية، وجمهور المالكية، وأحد قولي الشافعي، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد.

**القول الثاني:** يرى أنصاره: أنه ليس شرعاً لنا، ولا يجب علينا العمل به، ما دامت شريعتنا لم تقره، وهذا مذهب الأشاعرة والمعتزلة، والقاضي أبو بكر، والإمام الرازي، وأحد قولي الإمام الشافعي، وهو ما رجحه النووي، وقول للإمام أحمد في الرواية الأخرى عنه، وهو اختيار الإمام الآمدي.

**المسألة الثانية:** هل كان النبي (ﷺ) قبل البعثة متعبداً بشرع أم لا؟

اختلف العلماء في ذلك على مذاهب:

1- فقيل: أنه كان متعبداً قبل البعثة بشريعة آدم، لأنها أول الشرائع.

---

(1) سورة البقرة: الآية 183.

(2) سورة آل عمران: الآية 43.

2- وقيل: بشريعة نوح، لقوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾.[1]

3- وقيل بشريعة إبراهيم، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا ۗ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾.[2] يعني محمد (ﷺ)، وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۖ ﴾.[3]

قال الواحدي: وهذا هو الصحيح، وقال ابن القشيري: وعزي إلى الشافعي، قال الأستاذ أبو منصور: وبه نقول، وحكى عن أكثر أصحاب أبي حنيفة، وإليه أشار أبو علي الجبائي.

4- وقيل: كان متعبداً بشريعة موسى.

5- وقيل: بشريعة عيسى، لأنه أقرب الأنبياء، ولأنه الناسخ لما قبله من الشرائع، وبه جزم الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، كما حكاه عنه الواحدي.

6- وقيل: كان على شرع من الشرائع، ولا يقال: كان من أمة نبي من الأنبياء، أو على شرعه، وإليه كان يميل الأستاذ أبو إسحاق.

7- وقيل: كان متعبداً بشريعة كل من كان قبله من الأنبياء، إلا ما نسخ منها واندرس.

8- وقيل: كان متعبداً بشرع، ولكن لا ندري بشرع من تعبده الله.

9- وقيل: لم يكن قبل البعثة متعبداً بشرع.

قال القاضي وابن القشيري: وهو الذي صار إليه جماهير المتكلمين، قال جمهورهم: إن ذلك محال عقلاً، إذ لو تعبد باتباع أحد لكان غضاً من نبوته.

10- وقال بعضهم: بل كان على شريعة العقل.

---

(1) سورة الشورى: الآية 13.

(2) سورة آل عمران: الآية 68.

(3) سورة النحل: الآية 123.

قال ابن القشيري: وهذا باطل، إذ ليس للعقل شريعة، ورجح هذا المذهب، أعني عدم التعبد بشرع قبل البعثة، وقال: هذا ما نرتضيه وننصره، لأنه ولو كان على دين لنقله، ولذكره (ﷺ) إذ لا يظن به الكتمان.

وعارض ذلك إمام الحرمين وقال: لو لم يكن على دين أصلاً لنقل، فإن ذلك أبعد عن المعتاد مما ذكره القاضي.

11- وقيل: بالوقف، وبه قال إمام الحرمين، وابن القشيري والغزالي، والآمدي وغيرهم، واختاره النووي في روضة الطالبين فقال: إذ ليس فيه دلالة عقل، ولا ثبت فيه نص، ولا إجماع.

قال ابن القشيري بعد حكاية الاختلاف في ذلك: وكل هذه أقوال متعارضة، وليس فيها دلالة قاطعة، والعقل يجوز ذلك، لكن أين السمع فيه.

قال إمام الحرمين: هذه المسألة لا تظهر لها فائدة، بل تجرى مجرى التواريخ المنقولة، ووافقه المازري، والماوردي، وغيرهما، وهذا صحيح، فإنه لا يتعلق بذلك فائدة، باعتبار هذه الأمة، ولكنه يعرف به في الجملة شرف تلك الملة التي تعبد بها، وفضلها على غيرها من الملل المتقدمة على ملته.

وأقرب هذه الأقوال قول من قال: إنه كان متعبداً بشريعة إبراهيم عليه السلام، فقد كان النبي (ﷺ) كثير البحث عنها، عاملاً بما بلغ إليه منها، كما يعرف ذلك من كتب السير، وكما تفيده الآيات القرآنية، من أمره (ﷺ) بعد البعثة باتباع تلك الملة، فإن ذلك يشعر بمزيد خصوصية لها، فلو قدرنا أنه كان على شريعة قبل البعثة، لم يكن إلا عليها.(1)

**المسألة الثالثة:** هل كان النبي (ﷺ) بعد البعثة متعبداً بشرع من قبله أم لا؟

---

(1) يراجع: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد علي بن محمد الشوكاني 2/683-685 والمصادر التي أشار إليها.

**اختلف العلماء في ذلك على أقوال:**

**القول الأول:** يرى أنصاره أن النبي (ﷺ) لم يكن- بعد النبوة- متعبداً بشرع أصلاً، وهذا ما اختاره الآمدي، والرازي، والبيضاوي والغزالي في آخر عمره، وهو الأصح عند الشافعية.

**واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:**

1- قوله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾.[1]

2- أنه (ﷺ) لما بعث معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري إلى اليمن قاضيين كل واحد منهما في ناحية، فقال لهما رسول الله (ﷺ): بـم تحكمـان؟ قالا: بكتاب الله، فإن لم نجد حكمنا بسنة رسول الله (ﷺ)، فإن لم نجـد الحكم في الكتاب والسنة، نقيس الأمر بالأمر، فما كان أقرب إلى الحق نعمل به، فصوبهما النبي (ﷺ) في ذلك.

وجاءت قصة معاذ في رواية أخرى: كيف تصنع إذا عـرض لـك قضاء، قال بكتاب الله، قال: فإن لم تجد، قال بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد، قال: اجتهد رأيي ولا آلو: أي لا أقصر، فقال (ﷺ): الحمد لله الـذي وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله.

**وجه الدلالة:** أن النبي (ﷺ) لم يرشده إلا إلى العمل بالكتاب والسنة، ثم اجتهاد الرأي ولم يذكر أي شرع من الشرائع السابقة.

3- استدل الإمام البيضاوي لهذا القول بثلاثة أوجه:

**الوجه الأول:** أنه (ﷺ) كان ينتظر الوحي مع وجود تلك الأحكام في شرع من تقدم.

**الوجه الثاني:** أنه (ﷺ) كان لا يراجع كتبهم، ولا أخبارهم في الوقائع.

**الوجه الثالث:** أن أمته لا يجب عليها المراجعة.

قال الإمام الأسنوي في الرد على ذلك: هذه الوجـوه ضـعيفة، لأن الإيجاب محله إذا علم بثبوت الحكم بطريق صحيح، ولم يرد عليه ناسـخ،

---

(1) سورة المائدة: من الآية 48.

كما في قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾.[1] وليس المراد أخذ ذلك منه، لأن التبديل قد وقع والتبس المبدل بغيره.

كما اعترض ابن الحاجب على الوجه الثاني: بأن النبي (ﷺ) رجع إلى التوراة، لما تراجع إليه اليهود في زنا المحصن.

أجيب على ذلك: بأن الرجوع إلى التوراة لم يكن لإنشاء شرع، بل لإلزام اليهود، فإنهم أنكروا أن يكون في التوراة وجوب الرجم.

القول الثاني: يرى أنصاره أنه (ﷺ) كان متعبداً بشرع من كان قبله بعد البعثة، إلا ما نسخ منه، وقد نقل ابن السمعاني هذا القول عن أكثر الشافعية، وأكثر الحنفية، وطائفة من المتكلمين.

قال ابن القشيري: وهو الذي صار إليه الفقهاء واختاره ابن برهان، وقال أنه قول أصحابهم، وحكاه الأستاذ أبو منصور عن محمد بن الحسن، واختاره أبو إسحاق الشيرازي وابن الحاجب قال القرطبي: وذهب إليه معظم أصحابنا، يعني المالكية. قال القاضي عبد الوهاب: إنه الذي تقتضيه أصول مالك.

واستدلوا لذلك بما يلي:

1- قوله سبحانه: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾.[2] فإن ما استدلوا به في شرعنا على وجوب القصاص، ولو لم يكن متعبداً بشرع من قبله لما صح الاستدلال بكون القصاص واجباً في شرع بني إسرائيل على كونه واجباً في شرعه.

2- استدلوا- أيضاً- بأنه (ﷺ) قال: {من نام على صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها }، وقرأ قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾.[3] وهي

(1) سورة المائدة: من الآية 45.

(2) سورة المائدة: من الآية 45.

(3) سورة طه: الآية 14.

مقولة لموسى عليه السلام، فلو لم يكن متعبداً بشرع من قبله لما كان لتلاوة الآية عند ذلك فائدة.

3- استدلوا- أيضاً- بما ثبت في الصحيح عن ابن عباس أنه سجد في سورة (ﷺ): وقرأ قوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾.[1] فاستنبط التشريع من هذه الآية.

4- واستدلوا- أيضاً- بما ثبت في الصحيح أنه كان (ﷺ) يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه.

وجه الدلالة: يفيد هذا أنه (ﷺ) كان متعبداً فيما لم ينزل عليه ولولا ذلك لم يكن لمحبته للموافقة فائدة.[2]

5- استدل ابن الحاجب بآيات تدل على أنه (ﷺ) كان مأموراً باقتفاء الأنبياء واتباعهم فيما لم ينزل به وحي منها: قوله تعالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا ﴾.[3] وقوله سبحانه: ﴿ ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗا ﴾.[4] وقوله عز وجل ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾.[5] وقوله جل شأنه: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ ﴾.[6] ولاشك أن شرعهم جملةمن الهدى، ولا أوضح ولا أصرح في الدلالة على هذا المذهب من قوله تعالى: ﴿ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ ﴾.

وأجاب البيضاوي على هذه الأدلة: بأن المراد منها: هو وجوب المتابعة في الأشياء التي لم تختلف باختلاف الشرائع، وهو أصول الديانات والكليات الخمس، التي هي حفظ النفوس، والعقول، والأموال، والأنساب

---

(1) سورة الأنعام: الآية 90.

(2) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني 686/2، 687.

(3) سورة الشورى: الآية 13.

(4) سورة النحل: الآية 123.

(5) سورة الأنعام: الآية 90.

(6) سورة المائدة: الآية 44.

والأعراض، ووجوب المعرفة بوجوده ووحدانيته، واتصافه بالكمالات الإلهية. وتنزهه عن النقائض، ووجوب الشكر، وحرمة الكفران، والثواب على الطاعة، والعقاب على المعصية، وما أشبه ذلك، فإنه لا يقبل النسخ والتغيير، لا في الفروع ولا الجزئيات.(1)

**القول الثالث: التوقف**: حكاه ابن القشيري وابن برهان.

وقد فصل بعضهم تفصيلاً حسناً فقال: إنه إذا بلغنا شرع من قبلنا على لسان الرسول، أو لسان من أسلم، كعبد الله بن سلام، وكعب الأحبار، ولم يكن منسوخاً، ولا مخصوصاً، فإنه شرع لنا، وممن ذكر هذا القرطبي، ولابد من هذا التفصيل، على قول القائلين بالتعبد، لما هو معلوم من وقوع التحريف والتبديل، فإطلاقهم مقيد بهذا القيد، ولا أظن أحداً منهم يأباه.(2)

**الركن الرابع: كونه متواتراً:**

والتواتر هو أن يتلقاه جميع غفير من الصحابة عن رسول الله (ﷺ) تستحيل العادة تواطؤهم على الكذب، ثم ينقله جمع عن هذا الجمع، حتى يصل إلينا كما نطق به النبي (ﷺ) من غير تحريف ولا تبديل، ولا زيادة ولا نقص، والنقل بهذه الكيفية هو السبيل الوحيد لصيانة القرآن الكريم؛ وحفظه على الوجه الذي أنزل عليه، وقد كان تلقى الناس له بهذه الطريقة وحفظهم له هو الأصل المحكم عند الاختلاف في كتابة حرف. أو كلمة منه، وهو طريق حفظه الذي وعد الله تعالى به، كما قال: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾.(3)

---

(1) يراجع منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي مع شرحين للإمام الإسنوي والبدخشي 2/209-121.

(2) إرشاد الفحول للشوكاني 2/688.

(3) سورة الحجر: الآية 9.

قال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن: عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي (ﷺ) عشر آيات لا يتجاوزونها حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل، قال: فتعلمنا القرآن والعمل جميعاً.

وقد كان رسول الله (ﷺ) إذا أنزلت عليه آية، يسمعها لأصحابه وكانوا يتشوقون إلى الوحي تشوق الظمآن إلى الماء، وكان (ﷺ) يأمرهم بوضع الآيات في موضعها من سورها، ولم يقتصر رسول الله (ﷺ) في المحافظة على القرآن على حفظ الحفاظ فقط، بل كان يأمر كتاب الوحي بكتابة ما ينزل عليه في العسب واللخاف، والعظام والرقاع.

وكان بعض الصحابة كعبد الله بن مسعود (ﷺ) ممن حفظ القرآن كله على عهد رسول الله (ﷺ) يقرأ السور والآيات مرتبة، وكان النبي (ﷺ) بعد أن يكتب كتاب الوحي القرآن يأمرهم بوضع المكتوب في بيت النبوة استمر كذلك حتى تم نزوله كاملاً. ولم ينتقل الرسول (ﷺ) إلى الرفيق الأعلى إلا بعد نزوله وكتابته وجمعه في صدور الحفاظ، وبقي دائماً محفوظاً، مصداقاً لقوله تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾.[1]

**الركن الخامس: كونه معجزاً:**

فالقرآن الكريم هو المعجزة الكبرى، والحجة البالغة، الباقية، طوال الدهر، تحدي بها رسول الله (ﷺ) العرب، بل الإنسان والجن على أن يأتوا بمثله، أو بعضه فعجزوا عن ذلك، قال تعالى: ﴿ قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَن يَأْتُوا بِمِثْلِ هَٰذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا ﴾.[2] وقال تعالى ﴿ أَمْ يَقُولُونَ تَقَوَّلَهُ ۚ بَل لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٣﴾ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِّثْلِهِ إِن كَانُوا صَادِقِينَ ﴿٣٤﴾ ﴾.[3]

---

(1) سورة الحجر: الآية 9.

(2) سورة الإسراء: الآية 88.

(3) سورة الطور: الآيتان 33-34.

كما تحداهم أن يأتوا بعشر سور مثله، ولو من مفترياتهم فما استطاعوا قال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرَيَاتٍ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾.(1)

ثم تحداهم أن يأتوا بسورة منه، حتى ولو كانت قصيرة، فأثبتوا عجزهم، ولم يستطيعوا، فقال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ وَادْعُوا مَنِ اسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾.(2) وقال أيضاً: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾.(3)

وبعد هذا التحدث ثبت عجزهم عن المعارضة، وتأكد بالقرآن رسالة النبي (ﷺ) ولزم كل الناس اتباعه، وأن رسالته خاتمة للرسالات، وناسخة لها، وأنه (ﷺ) خاتم الأنبياء والمرسلين أرسل لكل البشر على كافة أرجاء الأرض إلى قيام الساعة، قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾.(4)

وإنما كانت معجزة الرسول (ﷺ) الكبرى وحياً يتلى، بخلاف الأنبياء السابقين، لأنه كل نبي كانت معجزته من جنس ما برع فيه قومه، وكانت معجزته وقتية ومكانية، فمعجزة موسى عليه السلام، كانت العصا واليد، في زمن قد بلغ فيه السحر مبلغه، ومعجزة عيسى عليه السلام كانت في زمن قد بلغ الطب فيه ذروته، فأحيا الموتى بإذن الله، وأبرأ الأكمه والأبرص بإذن الله ومعجزة داود عليه السلام أن آلان الله له الحديد يصنع منه الدروع

---

(1) سورة هود: الآية 13.
(2) سورة يونس: الآية 38.
(3) سورة البقرة: الآية 23.
(4) سورة الفرقان: الآية 1.

وما شاء من لباس الحرب، إلى غير ذلك من المعجزات الحسية للأنبياء والرسل السابقين عليه.

أما معجزة نبينا محمد (ﷺ) الكبرى فهي القرآن الكريم، وهي معجزة علمية بيانية أظهرها الله على يديه، تصديقاً لدعوته، وبرهاناً على صدقه، وتأييداً لرسالته، وهذا الإعجاز لسائر الأمم على مر العصور، يظل ولا يزال في موقف التحدي شامخ الأنف، فأسرار الكون التي يكشف عنها العلم الحديث ما هي إلا مظاهر للحقيقة العليا التي ينطوي عليها سر هذا الوجود في خالقه ومدبره، وهو ما أجمله القرآن، أو أشار إليه، فصار القرآن بهذا معجزة للإنسان كافة، بكل ما يحمله لفظ الإعجاز من معنى.

فهو معجز في ألفاظه وفي أسلوبه، والحرف الواحد منه في موضعه من الإعجاز الذي لا يغني عن غيره في تماسك الكلمة، والكلمة من الإعجاز في تماسك الجملة، والجملة في موضعها من المواضع من الإعجاز في تماسك الآية، وهو كله معجز في بيانه ونظمه، يجد القارئ فيه صورة حية للحياة والكون والإنسان، كما أنه معجز في معانيه التي كشفت الستار عن الحقيقة الإنسانية ورسالتها في الوجود، وهو معجز بعلومه ومعارفه التي أثبتت العلم الحديث كثيراً من حقائقها المغيبة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ﴾.[1] كما أنه معجز في تشريعه وصيانته لحقوق الإنسان، وتكوين مجتمع مثالي تسعد الدنيا على يديه، وسوف يظل إن شاء الله تعالى هذا القرآن غض الإهاب، زاهي الجلباب، يصلح كل زمان ومكان، لأنه من عند لطيف خبير مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾.[2]

---

(1) سورة فصلت: الآية 53.

(2) سورة الملك: الآية 14.

هذا وقد نقل الإمام القرطبي- رحمه الله- في كتابه الجامع لأحكام القرآن[1]: أن المعجزات على ضربين:

الأول: ما اشتهر نقله وانقرض عصره بموت النبي (ﷺ).

والثاني: ما تواترت الأخبار بصحته وحصوله، واستفاضت بثبوته ووجوده، ووقع لسماعها العلم بذلك ضرورة، ومن شروطه أن يكون الناقلون له خلقاً كثيراً، وجمعاً غفيراً، وأن يكونوا عالمين بما نقل علماً ضرورياً، وأن يستوي في النقل أولهم وآخرهم ووسطهم في كثرة العدد، حتى يستحيل عليهم التواطؤ على الكذب، وهذه صفة نقل القرآن، ونقل وجود النبي (ﷺ)، لأن الأمة- رضي الله عنها- لم تزل تنقل القرآن خلفاً عن سلف، والسلف عن سلفه، إلى أن يتصل ذلك بالنبي (ﷺ) المعلوم وجوده بالضرورة، وصدقه بالأدلة المعجزات، والرسول (ﷺ) أخذه عن جبريل عليه السلام، عن ربه عز وجل، فنقل القرآن في الأصل رسولان معصومان من الزيادة والنقصان، ونقله إلينا بعدهم أهل التواتر الذين لايجوز عليهم الكذب فيما ينقلونه ويسمعونه، لكثرة العدد، ولذلك وقع لنا العلم الضروري بصدقهم فيما نقلوه من وجود محمد (ﷺ) ومن ظهور القرآن على يديه وتحديهم به.

ونظير ذلك من علم الدنيا علم الإنسان بما نقله إليه من وجود البلدان، كالبصرة والشام والعراق وخراسان، والمدينة ومكة، وأشباه ذلك من الأخبار الكثيرة الظاهرة المتواترة، فالقرآن معجزة نبينا (ﷺ) الباقية بعده إلى يوم القيامة، ومعجزة كل نبي انقرضت بانقراضه، أو دخلها التبديل والتغيير، كالتوراة والإنجيل.

---

(1) الجامع لأحكام القرابي لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي 52/1 طبعة دار ابن خلدون بالإسكندرية.

ثم ذكر رحمه الله أن وجوه إعجاز القرآن الكريم تظهر في أمـور عشرة، أذكرها بإيجاز من باب إتمام الفائدة.[1]

الأول: النظم البديع المخالف لكل نظم معهود في لسان العرب وغيره، لأن نظمه ليس من نظم الشعر في شيء، قال تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنبَغِي لَهُ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُّبِينٌ﴾.[2]

الثاني: الأسلوب المخالف لجميع أساليب العرب.

الثالث: الجزالة التي لا تصح من مخلوق بحال، وتأمل ذلك في سورة ﴿ق ۚ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ۝١ بَلْ عَجِبُوا أَن جَاءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ فَقَالَ الْكَافِرُونَ هَٰذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ ۝٢﴾.[3] إلى آخرها، وكذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ﴾.[4] إلى آخر السورة، قال ابن الحصار: فمن علم أن الله هو الحق علم أن مثل هذه الجزالة لا تصح في خطاب غيره، ولا يصح من أعظم ملوك الدنيا أن يقول: ﴿لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾.[5] ولا أن يقول: ﴿وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَاءُ﴾.[6] ثم قال: وهذه الثلاثة من النظم، والجزالة، والأسلوب، لازمة في كل سورة، بل هي لازمة في كل آية، وبمجموع هذه الثلاثة يتميز مسموع كل آية، وكل سورة عن سائر كلام البشر، وبهذا وقع التحدي والتعجيز، ومع هذا فكل سورة تنفرد بهذه الثلاثة، من غير أن ينضاف إليها أمر آخر من الوجوه العشر، فهذه سورة "الكوثر" ثلاث آيات قصار، وهي أقصر سورة في القرآن، وقد تضمنت الإخبار عن مغيبين: أحدها: الإخبار عن الكوثر،

---

(1) الجامع لأحكام القرآن الكريم 1/52-54.

(2) سورة يس: الآية 69.

(3) سورة ق: الآيتان 1، 2.

(4) سورة إبراهيم: الآية 42 ثم إلى آخر السورة.

(5) سورة غافر: الآية 16.

(6) سورة الرعد: الآية 13.

وعظمه وسعته، وكثرة أوانيه، وذلك يدل على أن المصدقين به أكثر، من أتباع سائر الرسل، والثاني الإخبار عن الوليد بن المغيرة، وقد كان عند نزول الآية ذا مال وولد، على ما يقتضيه قول الحق: ﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١١﴾ وَجَعَلْتُ لَهُ مَالًا مَّمْدُودًا ﴿١٢﴾ وَبَنِينَ شُهُودًا ﴿١٣﴾ وَمَهَّدتُّ لَهُ تَمْهِيدًا ﴿١٤﴾ ﴾.(1) ثم أهلك الله- سبحانه- ماله وولده، وانقطع نسله.

الرابع: التصرف في لسان العرب على وجه لا يستقل به عربي، حتى يقع منهم الاتفاق على إصابته في وضع كل كلمة وحرف موضعه.

الخامس: الإخبار عن الأمور الغيبية التي تقدمت في أول الدنيا إلى وقت نزوله، وهو أمي ما كان يتلو من قبله من كتاب، ولا يخطه بيمينه، فأخبر بما كان من قصص الأنبياء مع أممها، والقرون الخالية في دهرها، وذكر ما سأله أهل الكتاب عنه، وتحدوه به، من قصة أهل الكهف، وشأن موسى والخضر عليهما السلام، وحال ذي القرنين، فجاءهم بما عرفوا من الكتب السالفة صحته، فتحققوا صدقه.

السادس: الوفاء بالوعد المدرك بالحس في العيان، في كل ما وعد الله سبحانه، وينقسم إلى أخبار مطلقة، كوعده بنصر رسوله عليه السلام، وإخراج الذين أخرجوه من وطنه، وإلى وعد مقيد بشرط، كقوله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾.(2) وقوله: ﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴾(3) وما شاء به ذلك.

السابع: الإخبار عن المغيبات في المستقبل التي لا يطلع عليها إلا بالوحي، فمن ذلك: ما وعد الله نبيه أنه سيظهر دينه على الأديان، بقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَىٰ

---

(1) سورة المدثر: الآيات 11-14.

(2) سورة الطلاق: الآية 3.

(3) سورة الطلاق: الآية 2.

بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾[1] ففعل ذلك، وكان أبو بكر – رضي الله عنه– إذا أغزى جيوشه عرفهم ما وعدهم الله في إظهار دينه، ليثقوا بالنصر وليستيقنوا بالنجاح، وكان عمر يفعل ذلك فلم يزل الفتح يتوالى شرقاً وغرباً، براً وبحراً، قال الله تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾.[2] وقال: ﴿ لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾.[3]

وقال: ﴿ الٓمٓ ① غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ② فِيٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ③ ﴾.[4]

فهذه كلها أخبار عن الغيوب التي لا يقف عليها إلا رب العالمين، أو من أوقفه عليها رب العالمين، فدل على أن الله تعالى قد أوقف عليها رسوله، لتكون دلالة على صدقه.

الثامن: ما تضمنه القرآن من العلم الذي هو قوام جميع الأنام، في الحلال والحرام، وفي سائر الأحكام.

التاسع: الحكم البالغة التي لم تجر العادة بأن تصدر في كثرتها وشرفها من آدمي.

العاشر: التناسب في جميع ما تضمنه ظاهراً وباطناً، من غير اختلاف، قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾.[5]

---

(1) سورة الفتح: الآية 28.
(2) سورة النور: الآية 55.
(3) سورة الفتح: الآية 27.
(4) سورة الروم: الآيات 1–3.
(5) سورة النساء: الآية 82.

## المبحث الثاني
## كيفية نزول القرآن الكريم

القرآن الكريم له ثلاث تنزيلات، أتناولها بإيجاز فيما يلي:

**التنزيل الأول**: وهو نزول القرآن الكريم إلى اللوح المحفوظ، لقوله تعالى: ﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ﴿٢١﴾ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴿٢٢﴾ ﴾.[1] وهذا التنزيل لا علم لنا به، ولا بالكيفية أو الزمان الذي نزل فيها، وهذا لكونه سجلاً لما كان وما يكون من قضاء الله وقدره، إلى أن يرث الله الأرض وما عليها.

**التنزيل الثاني**: هو نزول القرآن الكريم من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا جملة واحدة، وأن ذلك في ليلة القدر من شهر رمضان، ثم نزل بعد ذلك منجماً على سيدنا محمد (ﷺ) في ثلاثة وعشرين سنة، لقوله تعالى: ﴿ حمٓ ﴿١﴾ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ ﴾.[2] وأبرز الأقوال على أن ذلك كان في ليلة القدر، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾.[3] وقوله ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾.[4]

**التنزيل الثالث**: وهو نزول جبريل– عليه السلام– بالقرآن من السماء الدنيا على قلب سيدنا محمد (ﷺ) طول مدة رسالته، على هيئته التي هو عليها، دون أن يتدخل بكثير أو قليل، وأن القرآن الذي نزل به هو القرآن المعجز، بترتيبه الذي رتبه الله– عز وجل– عليه، وبألفاظه التي أظهره الله بها، وأن النبي (ﷺ) قد تلقاه منه وبلغه كما سمعه، دون

---

(1) سورة البروج: الآيات 21-22.

(2) سورة الدخان: الآيات 1-3.

(3) سورة القدر: الآية 1.

(4) سورة البقرة: من الآية 185.

أن يكون لجبريل ولا للنبي (ﷺ) دخل في إنشائه أو ترتيبه، وإنما ذلك لله عز وجل.

وقد اقتضت حكمة الله عز وجل أن لا ينزل القرآن الكريم جملة واحدة، وإنما أُنزل منجماً (مفرقاً) على قلب النبي (ﷺ) على حسب الوقائع والأحداث، وما يريده الله من تشريع، قال عز وجل: ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾.[1] وقال جل شأنه ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً ۚ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۖ وَرَتَّلْنَٰهُ تَرْتِيلًا ﴾.[2]

**ومن هذا يتبين أن القرآن لم ينزل جملة واحدة، كما نزلت التوراة على موسى عليه السلام، بل كان ينزل:**

1- وفقاً للحوادث، وبياناً لحكم ما عرض من الوقائع.

2- جواباً لأسئلة واستفتاءات.

فمن الأول: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾.[3] فإنها نزلت في شأن مرثد الغنوي، وكان قد بعث رسول الله (ﷺ) إلى مكة ليحمل منها المستضعفين من المسلمين، فعرضت عليه امرأة مشركة أن يبيت عندها، وكانت ذات جمال ومال، فأعرض عنها، خوفاً من الله عز وجل، ثم أرادت منه أن يتزوجها، فقبل بشرط موافقة النبي (ﷺ) على ذلك، فلما رجع إليه (ﷺ) سأله أن يأذن له في الزواج منها، فنزلت الآية.

ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴾ إلى آخر الآيات.[4] فإنها نزلت في شأن رجل من بني ظفر يقال له: طعمة بن أبيرق، وكان قد سرق درعاً من جار له يدعى: قتادة بن النعمان وكان الدرع موضوعاً في

---

(1) سورة الإسراء: الآية 106.

(2) سورة الفرقان: الآية 32.

(3) سورة البقرة: من الآية 221.

(4) سورة النساء: الآية 105.

جراب دقيق، فجعل الدقيق ينتشر من خرق فيه، وخبأها عند رجل من اليهود يدعى: زيد بن السمين، فالتمست الدرع عند طعمة، فلم توجد، وحلف ما أخذها ولا له علم بها، فتركوه، واتبعوا أثر الدقيق، حتى انتهى إلى منزل اليهودي فأخذوها منه، وقال لهم: دفعها إلى طعمة، وشهد له ناس من اليهود، فقال بنو ظفير: انطلقوا بنا إلى رسول الله (ﷺ) فسألوه أن يجادل على صاحبهم وقالوا: إن لم تفعل هلك وافتضح وبرئ اليهودي، فنزلت الآيات.

ومن الثاني قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ﴾ وقوله ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ﴾ وقوله ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ﴾ وقوله ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾.[1] وقوله ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ﴾.[2] وقوله ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ﴾.[3] وقلما كان ينزل القرآن ابتداء غير مسبوق بحادثة، أو استفتاء، غير أنه يأتي مع جواب السؤال، أو حكم الواقعة حكم آخر له ارتباط بالحكم الأول، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾.[4] فإن السؤال كان عن الزواج من اليتامى من النساء فأجيبوا عن ذلك مع زيادة حكم الإحسان إلى الوالدين، والعدل في اليتامى.

---

(1) سورة البقرة: من الآيات 219، 220، 222.

(2) سورة النساء: الآية 127.

(3) سورة الأنفال: الآية 1.

(4) سورة النساء: الآية 127.

## المبحث الثالث
## حكمة نزول القرآن منجماً

**ذكر العلماء في ذلك وجوهاً متعددة أهمها:**

1- تقوية لقلب رسول الله (ﷺ)، فيعيه ويحفظه، فإنه (ﷺ) كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب، أما غيره من الرسل السابقين عليه، فقد كانوا كاتبين قارئين، يمكنهم أن يضبطوا ويحفظوا ما ينزل إليهم من الكتب جملة واحدة، وهذا ما أشار إليه الحق تبارك وتعالى في قوله: ﴿ كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِۦ فُؤَادَكَ ﴾.[1]

2- التدرج في تشريع الأحكام، بما يتلائم مع التدرج في انتزاع ما كان عليه العرب من العقائد، والعبادات الباطلة، والعادات المذمومة، فكانت حكمة الله عز وجل معالجة تلك الأوضاع بالتدرج شيئاً فشيئاً، إذا لو خوطبوا بأحكام الله جملة واحدة لما استجابوا، ولما استطاعوا، يوضح ذلك ما أخرجه البخاري عن عائشة قالت: "إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل، فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام، نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر، قالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل لا تزنوا، لقالوا لا ندع الزنا أبداً، لقد نزل بمكة على محمد (ﷺ) وأنا جارية ألعب: ﴿ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾[2] وما نزلت سورة البقرة والنساء إلا وأنا عنده.

3- اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون في القرآن ما هو ناسخ وما هو منسوخ، وهذا لا يأتي إلا فيما ينزل مفرقاً، قال تعالى: ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ﴾.[3]

---

(1) سورة الفرقان: الآية 32.

(2) سورة القمر: الآية 46.

(3) سورة البقرة: الآية 106.

4- متابعة ما كان يحدث للأمة من قضايا ومسائل، وما تحتاج إليه من أمور مختلفة، وهذه أمور لم تحدث للناس دفعة واحدة، لذا اقتضت حكمة الله عز وجل أن ينزل القرآن الكريم منجماً، تبعاً لهذه القضايا والمسائل.

5- سهولة حفظ القرآن الكريم وفهمه، لأن الأمة مخاطبة به، وهي أمة لاتعرف القراءة ولا الكتابة، فكانت أداة الحفظ عندهم هي الاعتماد على قوة الذاكرة، فناسب ذلك نزول القرآن منجماً لقوله تعالى:

﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ لِتَقْرَأَهُۥ عَلَى ٱلنَّاسِ عَلَىٰ مُكْثٍ وَنَزَّلْنَٰهُ تَنزِيلًا ﴾.[1]

وهناك حكم أخرى لا يتسع المجال لذكرها.

---

(1) سورة الإسراء: الآية 106.



# الفصل الثاني

# السنة المطهرة

# الفصل الثاني

# السنــــــــة المطهـــــــرة

نتناول في هذا الفصل- بإذن الله تعالى- الكلام عن السنة من حيث تعريفها وأقسامها وحجيتها في التشريع، ورد الشبه التي أثيرت حول حجيتها، ثم منزلتها من كتاب الله عز وجل.

## المبحث الأول

## تعـــــريف السنـــــة

### أولاً: تعريف السنة في اللغة:

السنة في اللغة هي الطريقة المطلقة، أي سواء كانت لفرد أو لجماعـــة، حسنة كانت أو سيئة، قال تعالى: ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ ﴾.(1) أي طرق وعادات لأقوام مضوا قبلكم، وقال النبي (ﷺ): {ومن سن سنة حسنة فلـــه أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة}.

### ثانياً: تعريف السنة اصطلاحاً:

**يختلف تعريف السنة عند أهل العلم حسب اختلاف الأغراض التـــي اتجهوا إليها:**

1- فعند الفقهاء: هي ما ثبت عن النبي (ﷺ) من غير وجوب. فهي أحـــد الأحكام التكليفية الخمسة: الواجب، والحرام، والسنة، والمكروه، والمباح، أو السبعة عند علماء الحنفية الذين زادوا الفرض، وقـــسموا المكـــروه إلى: مكروه تحريماً ومكروه تنزيهاً، ولذا قالوا في تعريفها كما يـــشير إليه وجه الحصر السابق: ما كان فعله أولى من تركه مع عدم المنـــع من الترك، وكان طريقة مسلوكة في الدين، وقد يستعمل الفقهاء السنة

---

(1) سورة آل عمران: الآية 137.

في مقابل البدعة، فيقولون: طلاق السنة كذا، وطلاق البدعة كذا، ويراد بها المشروع مطلقاً، سواء دلَّ عليه كتاب أو أثر.

وقد تطلق على ما يرادف المندوب، والمستحب، والتطوع، والنافلة، والمرغوب فيه.

وقالوا أيضاً في تعريفها: هي الفعل الذي طلبه الشارع طلباً غير جازم، أو ما يثاب على فعله، ويلام على تركه.

2- وعند المحدثين: هي ما أثر عن النبي (ﷺ) من قول أو فعل، أو تقرير، أو صفة، أو سيرة، وهي بهذا المعنى مرادفة للحديث النبوي.

3- وعند علماء الأصول: هي ما صدر عن النبي (ﷺ) غير القرآن من قول، أو فعل، أو تقرير. فمثال السنة القولية: قوله (ﷺ): {إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى}، وقوله (ﷺ): {مطل الغني ظلم}.

ومثال السنة الفعلية: كل ما نقل إلينا من أفعاله (ﷺ) غير الجبلية، أو الخاصة به، مثل وضوئه، وكيفية صلاته وصومه، وآدائه مناسك الحج، وقضائه بالشاهد واليمين، ومعاملته لأزواجه وأصحابه، والناس جميعاً، ونحو ذلك.

والسنة التقريرية: سكوت الرسول (ﷺ) عن إنكار فعل أو قول مما صدر عن بعض أصحابه في حضرته أو غيبته، وعلم به مع قدرته على إنكاره، كما أقر خالد بن الوليد على أكله من الضب، وكما أقر أبا بكر على قوله في مجلسه "من قتل قتيلاً فله سلبه"، وكما أقره على حلفه في غير مجلسه وقت غيظه لا يأكل طعاماً، ثم أكل حين رأى الأكل خيراً من الترك.

ومن ذلك: ما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معها ماء، فتيمما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله (ﷺ) فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد:

"أصبت السنة وأجزأتك صلاتك"، وقال للذي توضأ وأعاد: "لـك الأجـر مرتين".

ومن ذلك أيضاً: ما رواه البخاري بسنده عن ابن عمر قـال: قـال النبي (ﷺ) يوم الأحزاب: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيهـا، وقـال بعضهم: بل نصلي في الوقت، فذكروا ذلك للنبي (ﷺ) فلم يعنف واحداً منهم" فقد فهم جماعة أن المقصود من ذلك الإسراع وعدم التواني فـي الغـزو والهجوم على الأعداء، فصلوا في الوقت وفهم البعض الآخر النهي علـى حقيقته، فلم يصلوا إلا في بناء قريظة، وقد أقر الرسول كلا الفريقين على ما صنع.

# المبحث الثاني
# أقسام السنة

**تنقسم السنة باعتبارين مختلفين إلى أقسام، فتنقسم باعتبارها ذاتها إلى ثلاثة أقسام:**

1- سنة قولية.

2- سنة فعلية.

3- سنة تقريرية.

وقد سبق ذكر هذه الأقسام والتمثيل لها في المبحث الأول من هذا الفصل أثناء الحديث عن تعريف السنة.

وتنقسم باعتبارها سندها، أي من حيث طريق اتصالها بنا، ووصولها إلينا عن رسول الله إلى قسمين:

1- مسند.

2- غير مسند (المنقطع).

**القسم الأول: المسند من السنة:** وهو ما اتصل بنا من رسول الله (ﷺ) من غير انقطاع واسطة من المبين.

وينقسم المسند من الحديث عن جمهور الأصوليين والمحدثين إلى قسمين: متواتر وآحاد.

والحنفية يقسمون السنة إلى ثلاثة أقسام: متواترة، ومشهورة، وآحاد.

**أ- المتواتر:**

هو ما رواه جمع عن جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، من أول السند إلى منتهاه.

وعرفه البعض فقال: ما يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم، تواطؤهم على الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم، ويدوم هذا الحد إلى أن يتصل برسول الله (ﷺ). هذا والمتواتر من السنة قسمان: -

1- متواتر لفظاً: وهو الخبر الذي اتفق في لفظه ومعناه، وأمثلة هذا القسم قليلة ومنها قوله (ﷺ): {من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار}.

2- المتواتر المعنوي: هو الخبر الذي اختلف رواته في اللفظ مع اتفاقهم في المعنى، وقد مثلوا له بحديث رفع اليدين في الدعاء، فإن هذا الحديث رواه جمع من تابعي التابعين، عن جمع من التابعين، عن جميع من الصحابة، عن النبي (ﷺ) بعبارات وألفاظ مختلفة، ومتفقة في المعنى وهو رفع اليدين في الدعاء.

هذا: والمتواتر المعنوي كثيراً جداً في السنة الفعلية، كأفعاله (ﷺ) في الوضوء والحج.

والمتواتر يفيد العلم الضروري بمنزلة العيان، حتى إن المتواتر من السنة يعتبر حجة يجب العمل بها شرعاً، ويكفر جاحدها، في الشرعيات.

**ب- الآحاد:**

وهو ما اختل فيه شرط من شروط التواتر، وبالتالي فيعرف بأنه: الخبر الذي لم تبلغ رواته حد التواتر فلا واسطة بين المتواتر، والآحاد، وينقسم الخبر الآحاد- عند الجمهور إلى قسمين: مستفيض، وغير مستفيض.

**1- المستفيض:**

هو الخبر الذي زاد عدد رواته على ثلاثة، ولكن لم يبلغوا حد التواتر، وغير المستفيض: هو الخبر الذي كان رواته ثلاثة فأقل.

وسمي المستفيض عند الجمهور بالمشهور وهو ما اشتهر على الألسنة، سواء كانت شهرته عند الفقهاء أو الأصوليين، أو النحاة، أو العوام، ولم يروه إلا راو واحد، أو لم يوجد له إسناد أصلاً، ولذا فإن شهرة الحديث لا تدل على صحته، فقد يكون ضعيفاً أو موضوعاً.

أما عند الحنفية، فإن المشهور من الحديث: هو الخبر الذي رواه الآحاد عن النبي (ﷺ) في العصر الأول، ثم تواتر في العصر الثاني والثالث.

ومثلوا له بحديث: "إنما الأعمال بالنيات"، وحديث "يمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها"، وحديث "البينة على المدعي واليمين على من أنكر".

وحكمه: أنه يوجب العمل، وتجوز الزيادة به على كتاب الله تعالى، ثم أنهم اختلفوا في كونه موجباً للعلم، فالبعض يرى أنه مثل المتواتر فيثبت به علم يقيني ضروري، والبعض يرى أنه يوجب علم طمأنينة ولا علم يقين.

ومعنى الطمأنينة أن تطمئن النفس إلى قبوله من غير اعتراء شك ولا اعتراض وهم، فهم عندهم دون المتواتر، وفوق خبر الواحد.

أما عند الجمهور المشهور قسماً من أقسام الآحاد ومثلوا له بحديث رسول الله (ﷺ) الذي قنت شهراً بعد الركوع يدعوا على رعل وزكوان، وهو مشهور عند أهل الحديث ومثال المشهور عند الفقهاء حديث: "أبغض الحلال عند الله الطلاق"، وحديث: "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد".

ومثال مشهور عند الأصوليين حديث: "ورفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

ومثال المشهور بين العامة: "اختلاف أمتي رحمة"، وهو ضعيف ومثال المشهور عند أهل الحديث والعلماء العامة: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده".

**2- أما غير المستفيض: فهو قسمان:**

أ- عزيز. ب- غريب.

**أ - العزيز:**

هو ما رواه اثنان في أي طبقة من طبقات السند، بحيث لا يقل العدد عن اثنين، ولو زاد العدد في بعض الطبقات، وسمي عزيزاً لعزته، أي قوته بمجيئه من طريق آخر، من عز: إذا قوي، أو لقلة وجوده، من عز: إذا ندر.

ومثاله: ما رواه الشيخان أن رسول الله (ﷺ) قال: {لا يؤمن أحـــدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده}.

**ب- أما الغريب:**

هو ما تفرد بروايته راو واحد في أي طبقة من طبقات السند ومثاله حديث: النهي عن بيع الولاء وهبته.

أما الحنفية فيرون أن خبر الآحاد: هو الذي يرويه عن النبـــي (ﷺ) واحد أو اثنان أو جماعة لم يبلغوا حد التواتر والاشتهار في القـــرن الأول والثاني، وإنما قيدوه بالقرن الأول والثاني، لأن رواته لو كثروا بعد هذين القرنين، وبلغوا قدر التواتر أو الشهرة: لا يتغير حاله، فلا يصبح متواتراً أو مشهوراً، ولا يخرج عن كونه خبر واحد، ولذلك دونت السنة في القرن الثالث الهجري، وحفظها الناس الخبر متواتراً أو مشهوراً، أو آحاداً مبني على حالة من قبل عصر التدوين.

وحكم العمل بخبر الواحد عند العلماء أنه يوجب العمل به إذا توافر في الراوي العدالة، وتمام الضبط، واتصال السند، والسلامة من الـــشذوذ والعلة، فهو وإن كان ظنياً، إلا أن هذا الظن قد ترجح بما توافر في الرواة من العدالة وتمام الضبط، وغلبة الظن تكفي في وجوب العمل بها، وأكثر الأحكام مبنية على الظن الراجح، ولو التزم القطع في كل حكم من الأحكام العملية لتعذر ذلك، وأصاب الناس بالحرج.

# المبحث الثالث

# حجيـــــة السنـــــة

السنة هي الأصل الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم في هذا العصر، وفي جميع العصور والدهور إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وهي مفتاح القرآن الكريم، والنبراس الذي يهتدي به إلى كشف حقائقه، الوقوف على دقائقه، وقد اتفق الفقهاء على أن كل ما صدر عن النبي (ﷺ) من قول، أو تقرير في شأن من شئون التشريع، أو شئون الرئاسة والقضاء، ونقل إلينا نقلاً متواتراً بسند صحيح يكون حجة على المسلمين، ومصدراً تشريعياً يستنبط منه المجتهدون الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بأفعال المكلفين.

وقد استدل الفقهاء على أن السنة هي المصدر الثاني للتشريع بنصوص من القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع.

**أولاً: القرآن الكريم:**

تعددت الآيات الكريمات التي تأمر بطاعة الرسول (ﷺ)، وتحث على الاقتداء به في أقواله، منها:

1- قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾.[1]

2- قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾.[2]

3- قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾.[3]

4- قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾.[4]

---

(1) سورة الحشر: الآية 7.

(2) سورة آل عمران: الآية 132.

(3) سورة النساء: الآية 80.

(4) سورة آل عمران: الآيتان 31-32.

5- قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾.(1)

6- قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾.(2)

7- قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾.(3)

8- قوله تعالى: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا ﴾.(4)

9- قوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾.(5)

10- قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ .(6)

فهذه الآيات القرآنية وغيرها كثير جداً في كتاب الله عز وجل تأمر بطاعة الرسول (ﷺ) وتقرر أن طاعته (ﷺ) من طاعة الله، وتحذر من مخالفة أمره (ﷺ)، وأنها مخالفة لنواهي الله عز وجل.

**ثانياً: السنة المطهرة:**

وردت أحاديث كثيرة تبين أن السنة واجبة الاتباع منها:

1- ما رواه مالك أنه بلغه النبي (ﷺ) قال: {تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا أبداً، كتاب الله وسنة رسوله(ﷺ)".

---

(1) سورة النساء: الآية 65.

(2) سورة النساء: الآية 14.

(3) سورة الأحزاب: الآية 36.

(4) سورة المائدة: الآية 92.

(5) سورة الأحزاب: الآية 21.

(6) سورة الحشر: الآية 7.

2- عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: "صلى بنا رسول الله (ﷺ) ذات يوم، ثم أقبل بوجهه فوعظنا موعظة بليغة جلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقال رجل: يا رسول الله: كان هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال (ﷺ): {أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار}.

3- عن عبد الرحمن بن أبي عوف، عن المقدام بن معد يكرب، عن رسول الله (ﷺ) أنه قال: {ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فماذا وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم الحمر الأهلية، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه (يضيفوه) فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه}، قال الإمام الخطابي: "أوتيت الكتاب ومثله"، يحتمل وجهين:

**أحدهما**: أن معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطى من الظاهر المتلو.

**والثاني**: أنه أوتى الكتاب وحياً يتلى، وأوتي من البيان مثله، أي أذن له أن يبين ما في الكتاب فيعم ويخص، ويزيد عليه ويشرح ما في الكتاب، فيكون في وجوب العمل به ولزوم قبوله، كالظاهر المتلو من القرآن الكريم.

4- تحدثت النبوة- بما أوتيت من الغيب- على من رد السنة؛ فقد روى عنه (ﷺ) أنه قال: {يوشك رجل منكم متكئ على أريكته يحدث بحديث عني فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه،

وما وجدنا فيه من حرام حرمناه، ألا وأن ما حرمه رسول الله مثل الذي حرم الله}.

5- روى الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي (ﷺ) خطب في حجة الوداع فقال: إن الشيطان قد يئس أن يعبد بأرضكم، ولكن رضي أن يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون من أمركم فاحذروا، إني تركت فيكم ما أن تمسكتم به فلن تضلوا أبداً كتاب الله وسنة نبيه".

وفي رواية: إن الشيطان يئس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب فاكتفى بالتحريش فيما بينهم.

فهذه الأحاديث تدل دلالة قاطعة على أن الله أوجب اتباع الرسول (ﷺ) فيما شرعه، وأن السنة هي المصدر الثاني للتشريع بعد القرآن الكريم.

**ثالثاً: عمل الصحابة:**

فقد كان صحابة رسول الله (ﷺ) يمتثلون أوامره ونواهيه، ولا يفرقون بين حكم أوحى الله به في القرآن الكريم، وبين حكم صدر من رسول الله (ﷺ) قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾.[1] وكذلك كان شأنهم بعد وفاته (ﷺ) يرجعون إلى كتاب الله في اقتباس الأحكام، فإن لم يجدوا الحكم في الكتاب التمسوه من السنة.

**رابعاً: توقف القيام بفرائض الله المجملة على بيان رسول الله (ﷺ):**

فقد ورد في القرآن الكريم نصوص مجملة كثيرة جداً، فرض الله فيها على الناس فرائضه، على سبيل الإجمال، ولم يبين كيفية أدائها، وذلك كفرائض الصلاة، والزكاة والصيام، والحج قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾.[2] وقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ

---

(1) سورة النجم: الآيتان 3، 4.

(2) سورة النور: الآية 56.

عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾.[1] وقال: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾.[2]

فجاءت سنة رسول الله (ﷺ) مبينة الإجماع، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾.[3] فلو لم تكن هذه السنن البيانية حجة على المسلمين واجبة الاتباع، ما أمكن تنفيذ أوامــر القــرآن وفرائضه.

---

(1) سورة البقرة: الآية 183.

(2) سورة آل عمران: الآية 97.

(3) سورة النحل: الآية 44.

## المبحث الرابع
## رد الشبهات التي أثيرت حول حجية السنة

رغم هذه الأدلة التي سقناها على حجية السنة واعتبارها المصدر الثاني للتشريع إلا أننا نرى رؤساً تطل بين الفينة والأخرى ممن ماتت ضمائرهم وأعمى الله بصيرتهم، ينظرون السنة جملة وتفصيلاً، وسوف نكتفي بالإشارة إلى بعض هذا الشبه مقتصراً على ما يتوهمون أنه الأقوى، ثم بالرد عليها.

**الشبه الأولى:** قالوا: بأن القرآن الكريم هو مصدر الأحكام الشرعية ويجب الاقتصار عليه وحده، مستدلين بمثل قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾.[1] وقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ﴾.[2] وقوله: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾.[3] قوله: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾.[4]

فهذه الآيات تبين أن القرآن قد احتوى على كل الأحكام الشرعية ونص عليها بدلالاته المختلفة، وبالتالي فيجب الاقتصار عليه وحده.

ويرد على هذه الشبهة بعدة أجوبة:

**الجواب الأول:** أنها شبهة واهية، فإن اتباع السنة أتباع للقرآن فـق أمرنا الله باتباع الرسول (ﷺ) وبين أن طاعته من طاعة الله عـز وجـل حيث قال: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[5]، وقـال: قَالَ تَعَالَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ

---

(1) سورة النحل: الآية 89.

(2) سورة المائدة: الآية 3.

(3) سورة الأنعام: من الآية 38.

(4) سورة الأنعام: من الآية 59.

(5) سورة النساء: الآية 80.

ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾.[1] أما ذكروه من آيات فالمراد أن القرآن الكريم فيه تبيان لأمور الدين، إما بطريق النص. وإما بطريق الإحالة على السنة، وإلا لتناقضت هذه الآيات مع قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ ﴾ وتعالى الله علواً كبيراً عن أن يكون في القرآن الكريم أي تناقض.

**الجواب الثاني**: أن المراد من قوله تعالى: ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾ هو إكمال ما يحتاج الناس إليه من أصول الحلال والحرام، والقواعد التي تقوم عليها شئون الحياة في جوانبها المختلفة، أما تفصيل هذه الأحكام، كالصلاة وكيفيتها، والزكاة، ومناسك الحج، فهو مبين في السنة، وقد تأتي بأحكام مستقلة غير موجودة في القرآن الكريم، كما سيأتي تفصيل ذلك.

**الجواب الثالث**: لا نسلم أن المراد من لفظ "الكتاب" الوارد في الآيات الكريمة هو القرآن الكريم، وإنما المراد منه اللوح المحفوظ، إذ هو الذي سطر فيه كل شيء ودون فيه ما كان وما يكون.

**الجواب الرابع**: سلمنا أن المراد من لفظ "الكتاب" هو القرآن الكريم، لكن لا نسلم أن القرآن الكريم قد دل على جميع الأحكام تفصيلاً، لكن لا نسلم أن القرآن الكريم قد دل على جميع الأحكام تفصيلاً، فتناول بنصوصه جميع الجزئيات على سبيل التفصيل، وإنما دل عليها بطريق الإجمال، فإنه أرشد إلى القواعد العامة، وبين العلل والمعاني التي يلزم من اعتبارها جلب النفع والخير للناس ودفع المفسدة عنهم، فثبتت بعض الأحكام بنصوص القرآن مباشرة، وثبت البعض الآخر بالسنة.

**الشبهة الثانية**: قالوا: لو كانت السنة حجة لأمر النبي (ﷺ) بكتابتها، كما أمر بكتابة القرآن الكريم، وإنما ثبت عنه النهي عن كتابتها، حيث قال: "لا تكتبوا عني، ومن كتب غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كتب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.

(1) سورة النحل: الآية 44.

ويرد عليها: بأنها شبهة واهية، لأن نهيه (ﷺ) عن كتابة السنة في بداية الدعوة يرجع إلى عدة أسباب منها:

1- خوفاً من التباسها بالقرآن الكريم، لاسيما وأن القرآن الكريم كان ينزل منجماً آية آية، وسورة سورة، فمن الجائز جداً أن يلتبس الأمر على كثير من الصحابة، فيضعوا الحديث مكان الآية، والعكس، ولا يخفى ما في هذا من خلط كبير.

2- انصراف الناس بالسنة عن القرآن الكريم، حتى تكون للقرآن المنزلة الأولى والسنة مؤكدة له، أو مبينة، أو تأتي بأحكام مستقلة عنه.

3- أن الكتابة لم تكن شائعة فيهم، ولم يتقنا إلا عدد قليل منهم، انحصرت همتهم في كتابة القرآن، والرسائل النبوية إلى الملوك، علاوة على أن أدوات الكتابة لم تكن متوافرة بكثرة، حيث كانت على قطع متفرقة من الجلد والحجارة والعظام، فلو أنهم كلفوا مع ذلك كتابة السنة لوقع الناس في حرج كبير.

على أنه قد جاء الإذن منه (ﷺ) بكتابة السنة لما كثر عدد الذين يكتبون، وتمرست النفوس في قراءة القرآن، وأمكن للصحابة تمييز القرآن عن السنة.

ومن ذلك مأوى عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن الصحابة قالوا له: إنك تكتب عن رسول الله (ﷺ) كل ما يقوله، ورسول الله (ﷺ) قد يغضب، فأخبر النبي (ﷺ) بذلك: فقال: "أكتب عني فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق".

كما جاء الإذن منه (ﷺ) بالكتابة فقال للصحابة "اكتبوا لأبي شاة وهو رجل من اليمن يعني خطبته (ﷺ) يوم فتح مكة، بعد أن قال الرجل: أكتبوا لي يا رسول الله".

أضف إلى ذلك أن بعض الصحابة قد اتخذ صحائف له منها ما هو مشهور، كصحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص التي تسمى بالصادقة،

لأنها أخذت من الفم إلى الفم، ولم يكن بينه وبين النبي (ﷺ) واسطة، وقد ذكر أهل السير أنها تشتمل على ألف حديث، كما اتخذ عليّ بن أبي طالب لنفسه صحيفة أيضاً. روي البخاري عن أبي جحيفة قال: "قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة، قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير، ولا يقتل مسلم بكافر".

وروى أحمد عن طارق بن شهاب قال: "رأيت عليا علي المنبر يخطب، فسمعته يقول: والله ما عندنا كتاب نقرؤه" كما روى أحمد عن أبي الطفيل: سئل علي رضي الله عنه هل خصكم رسول الله (ﷺ) بشيء؟ فقال: ما خصنا إلا ما كان من قراب سيفي هذا، فأخرج صحيفة كتب فيها: "لعن الله من ذبح لغير الله".

فكل هذا لا يقدح في نهيه رضي الله عنه عن كتابة السنة في بداية الدعوة، ثم صدر الإذن منه (ﷺ) بالكتابة لبعض الناس لما زالت أسباب النهي.

**الشبهة الثالثة:** قالوا إن الأحاديث المنسوبة إلى رسول الله (ﷺ) فيها الضعيف الذي لم يثبت عنه، والموضوع المكذوب عليه (ﷺ)، وهذا من شأنه رفع الثقة عن الأحاديث جميعاً والاقتصار على القرآن الكريم فقط.

ويرد على هذه الشبهة بأنها ساقطة لأن علماء الإسلام الموثوق بهم في رواية الحديث والدراية بالرواة، لم يتركوا شيئاً من الأحاديث إلا وبينوا منزلته من القبول والرد. وأفردوا لذلك فناً خاصاً به سمي "علم مصطلح الحديث"، درس فيه تاريخ الرواة ومعرفة الصحيح، والمردود منها وبالتالي فليس هناك أدنى شك في الاحتجاج بالسنة واعتبارها المصدر الثاني للتشريع.

الشبهة الرابعة[1]: ذهب المستشرقون وعلى رأسهم شيخهم اليهودي المجري "جولد تسيهر" إلى أن السنة لم تدون إلا بعد أن اشتد النزاع بين الأمويين وخصومهم من آل البيت والزبير بن العوام على السواء، فاخترع كل فريق من الأحاديث ما يدعم به رأيه، وما يكون حجة ضد خصمه، واستغل الأمويون- بدهائهم- الإمام الزهري في ذلك، ولم يقتصر الأمر على وضع أحاديث سياسية لصالح البيت الأموي، بل تعداه في أمور العبادات.

ويرد على هذه الشبهة: بأن هذا اتهام كاذب للخلفاء الأمويين ولعلماء الإسلام جميعاً، يناقضه الواقع الذي عرف عنهم، فعبد الملك بن مروان، الذي كتب الإمام الزهري السنة في عهده، ذكر ابن سعد وغيره من أصحاب السير عنه، أنه كان صاحب نسك وتقوى منذ نعومة أظفاره، حتى كان الناس يلقبونه بحمامة المسجد، وفي عهده تمت الفتوحات الإسلامية العظيمة.

علاوة على أن الإمام الزهري وغيره من العلماء لم يكونوا لعبة في يد حاكم، بل عرف عنهم من التقوى والاعتزاز بالإسلام ما يؤكد أن أحد منهم لم يتخذ مطية لهوى سلطان يكتسب به رضاه، ويبوء بسخط من الله.

قال سفيان بن عيينة في شأن ابن شهاب الزهري: لم يكن في الناس أحد أعلم بالسنة من الزهري، وقال يحيى بن سعيد القطان ما بقي عند أحد من العلم ما بقي عند ابن شهاب.

وكان ابن شهاب الزهري أول من سبق إلى تدوين السنة وجمعها بعد أن كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله بالمدينة أبي بكر بن حزم، وإلى ولاته بالأمصار أن يجمعوا سنة رسول الله (ﷺ)، فإن أبا بكر بن حزم لم يجمع إلا جزءاً يسيراً، أما الذي ثابر على الجمع وتوافر عليه، وعرف عنه ذلك فهو الزهري.

---

(1) أورد هذه الشبهة والرد عليها فضيلة الشيخ مناع القطان في كتابه تاريخ التشريع الإسلامي، ص ص85-86.

وقد أجمع علماء الجرح والتعديل على توثيقه وأمانته وجلالة قدره في الحديث، وما زعمه "جولد تسيهر" من صلته بالأمويين واستغلاله في وضع أحاديث موافقة لأهوائهم فمحض افتراء لا يليق برجل كالزهري في أمانته وورعه، فإذا اتصل بالخلفاء، أو اتصلوا به فلا يؤثر هذا الاتصال عليه إلا بالقدر الذي يقوم بن نحوهم من النصح في الدين والتذكير بحقوق الأمة عليهم، وما ألقاه الله على عاتقهم من واجبات لرعيتهم، وما يقوم به كذلك من تأديب لأولادهم حتى يكونوا أسوة حسنة لغيرهم.

**الشبهة الخامسة**[1]: هذه الشبهة خاصة بالطعن في أحد الصحابة وكثرة روايته للحديث مع كونه أمياً، وهو الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه فقد تحامل بعض الكاتبين ولاسيما المحدثين، كأحمد أمين في كتابه "فجر الإسلام" وأبي رية في كتابه "أضواء على السنة المحمدية"، وقالوا: أنه أكثر الصحابة حديثاً، ولم يكن يكتب، بل كان يتحدث من ذاكرته، وإنه لم يكن يقتصر على ما سمع من رسول الله (ﷺ)، بل كان يحدث عنه بما سمعه من غيره، وأن بعض الصحابة قد انتقده وشك في صدقه، وإنه كان محتقراً متهماً في إسلامه متشيعاً لبني أمية.

وترد هذه الادعاءات: بأن كثرة روايات أبي هريرة ترجع إلى ما آل إليه أمره من قوة الذاكرة، فقد كان في بداية إسلامه- كما روى أئمة الحديث- سيء الحفظ، فشكا ذلك إلى رسول الله (ﷺ)، فقال له: "افتح كساءك" فبسطه، ثم قال له "ضمه إلى صدرك" فضمه، فما نسى حديثاً بعده قط.

قال ابن حجر بعد سياقه للحديث: "والحديث المذكور من علامات النبوة، فإن أبا هريرة كان أحفظ الناس للأحاديث النبوية في عصره".

---

(1) أورد هذه الشبهة وقام بالرد عليها فضيلة الشيخ مناع القطان- المصدر السابق، ص86 وما بعدها.

أضف إلى ذلك أن أبا هريرة كان أكثر الصحابة ملازمة لرسول الله (ﷺ) فاطلع على ما لم يطلع عليه غيره من أقوال الرسول وأعماله.

قال الإمام الشافعي فيه: "أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره"، وقال الحاكم: "كان من أحفظ أصحاب رسول الله (ﷺ) وألزمهم له صحبة".

وأما كونه لم يكن يكتب الحديث، بل كان يحدث من ذاكرته، فذلك شأن عامة الصحابة، إلا قليلاً منهم، كعبد الله بن عمرو بن العاص ممن كان يكتب لنفسه، فإن العرب قد استعاضت عن الكتابة في السطور بالحفظ في الصدور.

وأما إنه كان يحدث عن رسول الله (ﷺ) ما سمعه من غيره، فهذا لم ينفرد به أبو هريرة، بل شاركه صغار الصحابة، ومن تأخر إسلامه، فإنهم أسندوا إلى الرسول (ﷺ) ما سمعوه من صحابته، ولم يجدوا حرجاً في ذلك، لأن الصحابة كلهم عدول، ولذا فقد ذهب العلماء إلى صحة الاحتجاج بمرسل الصحابي، وأنه يأخذ حكم المرفوع إلى رسول الله (ﷺ).

وأما ما روى عن بعض الصحابة من أن بعضهم قد انتقده وشك في صدقه فإنه لم يصح شيء من ذلك، وقد أجمع السلف على تعديل الصحابة، ولم يعرف أن أحداً منهم كان يكذب الآخر، أو يشك في صدقه، والذي صح في ذلك أنه إن دل على شيء فإنها يدل على التعجب من كثرة ما رواه أبو هريرة من أحاديث، والتعجب من الأمر لا يكون تكذيباً له، أو تشكيكاً في صحته.

روى مسلم في صحيحه أن أبا هريرة قال: "إنكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله (ﷺ)، والله الموعد، كنت رجلاً مسكيناً أخدم رسول الله (ﷺ) على ملئ بطني، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق (البيع والشراء) وكان الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم".

وأما ما ذكروه من أنه كان محتقراً. اختلفوا في اسمه متهماً في إسلامه، متشيعاً لبني أمية، فإنه محض افتراء وتشويه للحقائق، فإن الاختلاف في اسم الرجل لا يحقر من شأنه، فالمرء يقدر بعلمه لا باسمه ولقبه، وقد اختلف المؤرخون في أسماء كثيرة من الصحابة، ولم يغض ذلك من شأنهم، ولم يحط من قدرهم.

وكان إسلام أبي هريرة إسلاماً خالصاً لله، كإسلام سائر الصحابة، حيث لازم رسول الله (ﷺ) وانقطع للعلم، ولا يضيره أنه كان فقيراً، أو أنه كان من أهل الصفة الذين يأوون إلى المسجد، حيث لا مال لهم ولا أهل في المدينة، فقد كان هؤلاء من كرام الصحابة.

وأما ما قيل من تشيعه لبني أمية، فإن كل ما ورد في كتب الأدب، وكتب الشيعة التي تتعصب لآل البيت، وتحمل على كثير من الصحابة، والثابت الصحيح في هذا الأمر أن أبا هريرة لم يشترك في الفتنة بين سيدنا علي ومعاوية، ولم يمسه شررها من قريب أو من بعيد.

# المبحث الخامس
# منزلة السنة من القرآن الكريم

أما منزلة السنة من الكتاب العزيز، من حيث الأحكام الثابتة بها، فهي على أنواع ثلاثة:

**النوع الأول**: سنة جاءت موافقة للقرآن الكريم، نازلة منه منزلة التأكيد.

مثال ذلك: قوله (ﷺ): {لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه} فإنه موافق لقوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾.(1)

وقوله (ﷺ): {إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته} فإنه موافق لقوله تعالى ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾.(2)

فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها.

وهذا يعني أن الحكم يكون له دليلان، دليل من القرآن، ودليل من السنة، ومن ذلك: الأمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الذكاء، وصوم رمضان، وحد البيت، والنهي عن الشرط، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين، وقتل النفس بغير حق، وغير ذلك من المأمورات والمنهيات التي دل عليها القرآن الكريم والسنة المطهرة معاً.

**النوع الثاني: السنة المبينة للقرآن:**

وأغلب ما في السنة من هذا النوع، وهي إما بينة لمجمله، أو موضحة لمشكلة، أو مخصصة لعامة، أو مقيدة لمطلقة، أو ناسخة لحكم ثبت به،

---

(1) سورة النساء: الآية 29.

(2) سورة هود: الآية 102.

وانتهى أمده.

1- فمثال السنة المبينة لمجمل القرآن: الأحاديث الواردة في بيان كيفية الصلوات، وعدد الركعات، فقال (ﷺ): {صلوا كما رأيتموني أصلي}، وكذلك مقادير الزكاة والحج، وأنواع المعاملات بين الناس، فبينت السنة كل ذلك بالتفصيل.

2- ومثال السنة الموضحة لما أشكل فهمه من القرآن الكريم تفسيره (ﷺ) الخيط الأسود، في قوله تالي ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾.(1) بأنه بياض النهار وسواد الليل، فقد فهم بعض الصحابة أن المراد بهما: العقال الأبيض، والعقال الأسود، فوضح ذلك النبي (ﷺ).

3- ومثال السنة المخصصة لعام الكتاب، تخصيصه (ﷺ) الظلم بالشرك في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾.(2) وذلك لما فهم بعض الصحابة منه العموم، حتى قالوا: أينا لم يظلم؟ فقال لهم (ﷺ): {ليس بذاك إنما هو الشرك}.

ومن ذلك أيضاً: أن الله- عز وجل- أمر أن يرث الأولاد والآباء والأمهات لقوله ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾.(3) فكان هذا الحكم عاماً في كل أصل مورث، وكل ولد وإرث، فجاءتنا السنة وقصرت ذلك على غير الأنبياء، كما قصرت الولد الوارث على شرط كونه غير قاتل بقوله (ﷺ): "لا ميراث للقاتل".

---

(1) سورة البقرة: الآية 187.

(2) سورة الأنعام: الآية 82.

(3) سورة النساء: الآية 11.

4- ومثال ما ورد من السنة مقيداً لمطلق الكتاب: تقييده عليه السلام اليد باليمنى في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾.[1] وما ورد من إطلاق الوصية في قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ ﴾.[2] فقيدت السنة هذا الإطلاق بعدم الزيادة على الثلث، كما هو معروف في حديث سعد بن معاذ حيث قال (ﷺ): "الثلث والثلث كثير إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس".

5- ومثال السنة الناسخة لحكم ثبت بالقرآن: قوله (ﷺ): {لا وصية لوارث "فإنه- عند البعض- ناسخ للإيصاء للوالدين والأقربين بين الوارثين المنصوص عليه بقوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾.[3]

وهذين النوعين السابقين لا خلاف بين أهل العلم في ورود إتيان السنة مؤكدة للقرآن، أو مبينة له، وإنما وقع الخلاف بينهم في النوع الثالث الآتي:

النوع الثالث: سنة مستقلة بتشريع أحكام لم تؤخذ من الكتاب الكريم.

اختلف العلماء في مدى جواز استقلال السنة بأحكام تشريعية سكت عنها القرآن الكريم، وكان خلافهم هذا على مذهبين:

**المذهب الأول:** يرى أنصاره جواز استقلال السنة بالتشريع،، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء.

**المذهب الثاني:** يرى أنصاره عدم جواز استقلال السنة بالتشريع لأنه ما من حكم ورد في السنة إلا وقد دل القرآن الكريم على معناه دلالة

---

(1) سورة المائدة: من الآية 38.

(2) سورة النساء: من الآية 11.

(3) سورة البقرة: الآية 180.

إجمالية، أو تفصيلية وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء منهم الإمام الشاطبي.

وقد استدل كل فريق بأدلة تؤيد ما ذهب إليه.

**أدلة أصحاب المذهب الثاني:**

استدل القائلون بعدم جواز استقلال السنة بالتشريع بالأدلة الآتية:

1- قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾.(1)

**وجه الدلالة:** أن الله سبحانه وتعالى قد حصر مهمة النبي (ﷺ) ووظيفته في بيان ما أنزل من القرآن، ومن ثم لا يجوز له تخطي حدود اختصاصه.

ويناقش: بعدم التسليم بأن الحصر في الآية يكمن في التبليغ فقط، لعدم وجود ما يدل عليه، وإنما التبليغ هو أحد مقاصد الرسالة، وهذا لا ينفي وجود مقاصد أخرى، منها إنشاء حكم شرعي جديد غير موجود في القرآن الكريم.

2- قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾.(2) وقوله: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾.(3) وقوله: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾.(4)

**وجه الدلالة:** أن هذه الآيات تدل بوضوح على أن القرآن الكريم فيه بيان لكل شيء بطريق الإجمال أو التفصيل، ولم يقع تفريط في ذلك، وهذا يستلزم أن يكون القرآن قد تعرض - ولو إجمالاً - لكل حكم تعرضت له السنة، وإلا لما كان فيه بيان لكل شيء ويكون فيه تفريط، وهذا منتف فتعين ما قلناه وعدم جواز استقلال السنة بالتشريع الذي سكت عنه القرآن.

---

(1) سورة النحل: الآية 44.

(2) سورة النحل: الآية 89.

(3) سورة الأنعام: الآية 38.

(4) سورة الأنعام الآية: 59.

ويناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: لا نسلم أن المراد من لفظة "الكتاب" الوارد في الآيات الكريمة هو القرآن الكريم، وإنما المراد منه اللوح المحفوظ، لأنه هو الذي سطر فيه كل شيء، ودون فيه ما كان، وما يكون.

الوجه الثاني: سلمنا أن المراد من لفظة الكتاب هو القرآن الكريم، لكن لا نسلم أن القرآن الكريم قد دل على جميع الأحكام تفصيلاً، فتناول بنصوصه جميع الجزئيات على سبيل التفصيل، وإنما دل على جميع الأحكام والقواعد الأصلية للشريعة الإسلامية بطريق الإجمال، لأن هناك من الأحكام الشرعية ما لا يمكن الاهتداء إليه إلا عن طريق السنة.

**أدلة أصحاب المذهب الأول:**

استدل جمهور الفقهاء على جواز استقلال السنة بالتشريع بالقرآن الكريم، والإجماع، والمعقول:

**أولاً: القرآن الكريم:**

ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾.[1]

وجه الدلالة: أن هذه الآية- كما قال بعض العلماء- نزلت في رجل من الأنصار خاصم الزبير بين العوام، وشكاه إلى رسول الله (ﷺ) في سقي بستان، فقال عليه السلام للزبير: {اسق أرضك ثم أرسل الماء إلى أرض جارك}، فقال الخصم: أراك تحابي ابن عمتك، فتلون وجه رسول الله (ﷺ) وقال للزبير: {اسق ثم أحبس الماء حتى يبلغ الجدر"، وهو ما رفع حول المزرعة كالجدار.

ومن هذه الرواية نجد أن الرسول (ﷺ) قد سلك مع الزبير وخصمه مسلك الصلح، فقال "اسق يا زبير" وذلك لقربه من الماء، ثم أرسل الماء إلى جارك، حيث تساهل في حقك، ولا تستوفيه، وعجل في إرسال الماء

(1) سورة النساء: الآية 65.

إلى جارك، فحضه على المسامحة والتيسير، فلما سمع الأنصاري هذا: لم يرض به وغضب، لأنه كان يريد أن لا يمسك الماء أصلاً، وبعدها نطق بالكلمة المهلكة، فغضب الرسول (ﷺ) عليه وحكم للزبير باستيفاء حقه من غير مسامحة، لأن الخصم لا يستحق المسامحة، وعندئذ نزلت هذه الآية نافية للإيمان عن كل ما يجد في نفسه غضاضة وضيقاً من حكم النبي (ﷺ) أو شكاً فيه، ولا ينقاد لقضائه.

ولاشك في أن ما قضي به النبي (ﷺ) في تلك الحادثة لم يكن منصوصاً عليه فيه لكان نفي الإيمان راجعاً إلى عدم الانقياد لحكم القرآن الكريم، ولكان من حق التركيب القرآني أن يقول: فلا وربك لا يؤمنون حتى يقبلوا على حكم كتاب الله ويسلموا له.

وبالتالي فإنه لو لم يجز استقلال السنة بالتشريع لنزل الوحي منبهاً إلى ذلك، فلما لم يخطئه الله في هذا القضاء، بل أيده بطريق التخويف والتنفير من عدم الرضا والاقتناع به، وعدم الانقياد له دل على جواز استقلال السنة بالتشريع.

**ثانياً: الإجماع:**

فقد أجمعت الأمة الإسلامية من لدن الصدر الأول إلى يومنا هذا على صحة الاحتياج بالسنة المستقلة بالتشريع فقد روى مالك في الموطأ قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله من شيء، وما علمنا لك في سنة رسول الله (ﷺ) شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، قال: فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله (ﷺ) أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك، فقال: محمد بن مسلمة، فقال مثل ذلك: أي مثل قول المغيرة، فأنفذه لها أبو بكر، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأل ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله من شيء وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض

من شيء، ولكن هو ذلك فإن اجتمعنا فيه، فهو بينكما وأيكما حلت به فهو لها.

وهذا الخبر الذي قضي به فهو لها.

وهذا الخبر الذي قضي به أبو بكر الصديق قد وافقه عليه بقية الصحابة فكان إجماعاً.

قال الشافعي: وهذا القضاءسنة من رسول الله (ﷺ)، لا حكم منصوص في القرآن.

**ثالثاً: المعقول:**

فهو أن العقل لا يمنع جواز الاستقلال السنة بالتشريع، وإنما يجيزه، لأنه لا يترتب عليه ارتكاب محظور شرعاً، أو عقلاً، خصوصاً وأنه (ﷺ) لا يقر على خطأ أبدا، بل ينبه إليه من قبل الله تعالى، علاوة على أنه (ﷺ) قال: {ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه}، وقال: {ألا وإن ما حرم رسول الله مثل الذي حرم الله تعالى}.

**المذهب الراجح:**

والراجح في هذه المسألة هو مذهب القائلين بجواز استقلال السنة بالتشريع، وأنها حجة يجب العمل بمقتضاها لعموم عصمته (ﷺ) الثابتة، عن الخطأ في التبليغ لكل ما جاء به عن الله تعالى ومن ذلك ما وردت به السنة، وسكت عنه الكتاب، فهو إذن حق مطابق لما عند الله تعالى، وكل ما كان كذلك، فالعمل به واجب.

ومن أمثلة السنة الواردة بحكم سكت عنه القرآن، قوله (ﷺ): {هو الطهور ماؤه الحل ميتته}، وقوله (ﷺ): {في الجنين الخارج من بطن أمه المزكاة}، {زكاة الجنين زكاة أمه}، والأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخل بمن الطير وتحريم لحوم الحمر الأهلية.

وكذلك الأحاديث الدالة على أنه يحرم منت الرضاع ما يحرم النسب، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها، وكذا الأحاديث الواردة في تشريع الشفعة، والرهن في الحضر، وبيان ميراث الجدة، والحكم بشاهد ويمين، ووجوب الرجم للزاني المحصن، ووجوب الكفارة على من انتهك حرمة شهر رمضان، وكذلك الأحاديث الدالة على تحريم التحلي بالذهب، ولبس الحرير للرجال، وغير ذلك كثير.

ونختم هذا الموضوع بكلمة قالها الإمام ابن القيم في بيان وجوب اتباع السنة، ولو كانت زائدة على ما في القرآن فقال: {والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدهما: أن تكون موافقة له من كل وجه فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة تضافرها.

وهذا يعني أن الحكم يكون له دليلان، دليل من القرآن، ودليل من السنة، ومن ذلك الأمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والنهي عن الشرك بالله، وشهادة الزور وعقوق الوالدين، وقتل النفس بغير حق، وغير ذلك من المأمورات والمنهيات التي دل عليها القرآن والسنة معاً.

والثاني: أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له.

ومن هذا القسم السنن التي فصلت إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان وحج البيت، والسنن التي بينت صحيح البيع وفاسده، وأنواع الربا المحرم وسائر السنن التي بينت مجمل القرآن ومطلقه وعامه.

والثالث: أن تكون موجبة لما يسكت القرآن عن إيجابه، أو محرمة لما سكت عن تحريمه، أي أن تنشئ حكماً لا يدل عليه نص في القرآن، ومن أمثلة ذلك: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وتحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وتحريم لبس الحرير والتختم بالذهب على الرجال.

ولا تخرج السنة عن هذه الأقسام فلا تعارض القرآن بوجه ما فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي (ﷺ) تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله ولكنه امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله، ولو كان (ﷺ) لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى وسقطت طاعته المختصة به فكيف يمكن لأحد من أهل العلم ألا يقبل حديثاً زائداً عن كتاب الله فلا يقبل حديث تحريم المرأة على عمتها ولا خالتها، ولا حديث تحريم الرضاعة لكل ما يحرم من النسب.

ومما لا شك فيه أن الاستقراء يدل على أن السنة جاءت بأحكام لا تحصى كثرة لم ينص عليها القرآن كتحريم الحمر الأهلية، وألا يقتل مسلم كافر، وأنواع المعاوضات المالية المحرمة، فلا مناص من الاعتراف بأحكام في الشريعة لم تثبت إلا في السنة وحدها.



# الفصل الثالث

# الاجتهاد في عصر الرسول (ﷺ)

# الفصل الثالث

## الاجتهاد في عصر الرسول (ﷺ)

**الاجتهاد لغة:** الجهد واستفراغ الواسع في فعل من الأفعال، وهو لايستعمل إلا فيما كلفة ومشقة، فيقال: اجتهد في حمل الحجر، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة.

**أما في الاصطلاح:** فقد عرفه البيضاوي بأنه: استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية وأهل الشرع يستعملونه، وهو كتاب الله وسنة نبيه (ﷺ)، وهذا يشمل الوجوه الآتية:

1- أخذ الحكم من ظواهر النصوص، وذلك إذا كان محل الحكم مما تتناوله تلك النصوص بعد النظر في عامها وخاصها، مطلقها، ومقيدها، ناسخها ومنسوخها، وما إلى ذلك.

2- أخذ الحكم من على النص وذلك بأن كان للحكم علة مصرح بها، أو مستنبطة، ومحل الحادثة مشتمل على تلك العلة، والنص لا يشمله، ويكون الحكم عن طريق القياس، مثل تحريم النبيذ والأفيون، كتحريم الخمر.

هذا وقد اختلف العلماء، هل للنبي (ﷺ) أن يجتهد، ويعتبر الاجتهاد مصدراً من مصادر التشريع، اختلف الفقهاء في ذلك والمشهور في هذا مذهبان:

**المذهب الأول:** يرى بعض الفقهاء أن الاجتهاد لم يكن من بين مصادر التشريع في هذا العصر، وبيان هذا: أن اجتهاد النبي (ﷺ) كله مرده إلى الوحي، فإن كان في الأمر نص من القرآن، فالقرآن هو مصدره وإن لم يكن فالرسول (ﷺ) هو المرجع لكل الأحكام بقوله أو فعله، فيكون مصدر التشريع الإسلامي مقتصراً على الوحي، سواء كان متلو (القرآن) أو غير متلو (السنة).

وأما إن كان اجتهاد الرسول (ﷺ) بدون إلهام من الله تعالى له، فإن الله لا يقره على اجتهاده إذا لم يكن صواباً، كما في قضية أسرى بدر، فقد نزل القرآن مبيناً أن أخذ الفداء ما كان صواباً.

إذن: فاجتهاده مرده إلى الوحي وليس بمصدر مستقل للتشريع، أما اجتهاد الصحابة فمرده إلى النبي (ﷺ)، فإن أقره صار شريعة، وإن لم يقره لم يكن تشريعاً، ولا يقال ما الفائدة إذاً من وقوع الاجتهاد إذا لم يكن مصدراً للتشريع لأن نقول: إن الحكمة منه هو أعلام الأمة بجواز استنباط الأحكام بطريق الاجتهاد وإرشادها إليه.

**المذهب الثاني**: يرى جمهور الفقهاء الأصوليين أن اجتهاد الرسول (ﷺ) يعتبر مصدراً للتشريع إذا خاف فوات أحكام الحوادث والوقائع التي لم ينزل بها الوحي بلا حكم.

وهذا الرأي هو الأولى بالاتباع والواقع يصدقه، فقد ثبت أن الرسول (ﷺ) اجتهد في كثير من الأمور أصاب في اجتهاده كثيراً وأخطأ قليلاً، فأوحى الله له بالصواب، والأمثلة على ذلك كثيرة جداً، وسوف أذكر نماذج من اجتهاده (ﷺ) ونماذج من اجتهاد أصحابه.

## أولاً: اجتهاد النبي (ﷺ):

ثبت أن النبي (ﷺ) اجتهد في بعض المسائل الشرعية، وذلك ليعلم الناس كيفية استنباط الأحكام، وينال الأجر على ذلك، لأن الاجتهاد استفراغ الوسع في تحصيل ما فيه كلفة ومشقة، والأمثلة على وقوع الاجتهاد منه (ﷺ) كثيرة منها:

1- أنه (ﷺ) قد اجتهد يوم بدر قبل المعركة: فنزل بأصحابه منزلاً اختاره هو، فقال له الحباب بن المنذر: أمنزلاً أنزله الله فلا نعدل عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال (ﷺ): "بل هو الرأي والحرب والمكيدة، فأشار الحباب إلى منزل آخر على ما هو معروف في كتب السيرة، وقد وافقه عليه الرسول (ﷺ) وكان ذلك من أسباب النصر على الكفار.

2- في شأن أسرى بدر، حيث استشار أصحابه فيما يصنع بهم، فأشار عليه أبو بكر بقوله: يا نبي الله هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان، أرى أن تأخذ منهم الفدية، فيكون ما أخذنا منهم قوة لنا على الكفار، وعسى الله أن يهديهم فيكونوا لنا عضداً.

أما عمر فأشار عليه بقتلهم، ويبدأ هو بقريبه، ويقتل علي أخاه عقيل، وذلك حتى يعلم الكفار أنه لا مجال للمهادنة معهم، وقد رجح النبي (ﷺ) جانب الرفق واللين، فنزل على رأي أبي بكر فأنزل الله معاتباً له ولصحابته، وبين أن المصلحة كانت تقتضي الأخذ برأي عمر فقال الله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾ ﴾.(1) فبكى النبي(ﷺ) وبكى معه أبو بكر، وقال: "إن كان ليمسنا في خلاف عمر بن الخطاب خلاف عظيم، ولو نزل العذاب ما أفلت إلا عمر".

3- أنه (ﷺ) كان قد حرم على نفسه بعض ما أحل له، لمصلحة رآها، فصرفه الله عن ذلك ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾.(2)

4- في غزوة تبوك، حيث اجتهد النبي (ﷺ) في الإذن للمعتذرين من المنافقين أن يتخلفوا عنها، فقبل عذرهم مع استطاعتهم الخروج، فأنزل الله معاتباً نبيه فقال: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾.(3)

5- في غزوة خيبر رأى النبي (ﷺ) أن بعض الصحابة أوقدوا النار، فقال النبي (ﷺ) "علام أوقدتم هذه النيران؟" فقالوا نحت: لحوم الحمر الأنسية،

---

(1) سورة الأنفال: الآيتان 67-68.

(2) سورة التحريم: الآية 1.

(3) سورة التوبة: الآية 43.

قال: "أهريقوا ما فيها، وأكسروا قدورها"، فقال رجل من القوم، فقال: نهريق ما فيها ونغسلها؟ فقال النبي (ﷺ): أو ذاك "يعني افعلوا هذا.

فالنبي (ﷺ) يأخذ أولاً بالأشد، حسماً للمادة، ومنعاً لهم أن يأكلوا، فلما سلموا بحكم وأشعروه أن تكسير القدور قد يفوت عليهم مصلحة، ويزيدهم حرجاً، رخص في غسلها، لينتفعوا بها فيغير هذا.

6- ومن أمثلة اجتهاده (ﷺ) التي استعمل فيها القياس: أن امرأة جاءته وقالت: يا رسول الله: إن أمتي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ فقال: "أرأيت لو كان على أمك دين أفتقضيه، فقال: نعم، قال فدين الله أحق أن يقضى".

7- أن رجلاً أنكر ولداً وضعته زوجته، وكان أسوداً، فقال النبي (ﷺ): "هل لك إبل حمر فيها أورق (أسود) قال: نعم، قال (ﷺ): "فمن أين؟" قال "لعله نزعه عرق".

والأمثلة على اجتهاده (ﷺ) كثيرة جداً، لا يطول المجال لأكثر من هذا.

## ثانياً: اجتهاد الصحابة في عصره (ﷺ):

وكما اجتهد النبي (ﷺ) في الأمور التي لم ينزل بشأنها وحي، أذن للصحابة بالاجتهاد في حضرته، وفي غيبته، ويشهد ذلك نماذج كثيرة، اذكر منها:

1- ما روى أنه (ﷺ) بعث معاذاً إلى اليمن يعلمهم ويقوم ببعض الأمر فيهم، ثم قال له: ماذا تصنع إن عرض لك قضاء؟ قال أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد، قال بسنة رسول الله (ﷺ)، قال: فإن لم تجد، قال: أجتهد رأي ولا آلو (لا أقصر)، فضرب رسول الله (ﷺ) بيده على صدره، وقال: "الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى الله ورسوله".

2- أن بني قريظة حينما انتصر عليهم المسلمون وحاصروهم في حصنهم، حكموا سعد بن معاذ، ورضوا أن ينزلوا على قوله، فحكم أن تقتل رجالهم، وتسبي نسائهم، وزراريهم، فقال (ﷺ): حكمت فيهم بحكم الله".

وكان سعد قد قاسهم على المحاربين المذكورين في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ ﴾.[1] وذلك لأن هؤلاء اليهود قد والوا قريشاً على المسلمين في غزوة الأحزاب ونقضوا العهد الذي كان بينهم.

وقيل: قاسهم سعد على أسرى بدر الذين عوتب النبي (ﷺ) في عدم قتلهم، ولم يكن قد نزل حتى الآن قوله سبحانه: ﴿ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾.[2]

3- أن صحابيين خرجا في سفر، فحضرت الصلاة ولم يكن معهما ماء، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما، ولم يعد الآخر، فصوبهما النبي (ﷺ)، وقال للذي لم يعد الصلاة "أصبت السنة وأجزاتك صلاتك" وقال للذي أعاد "لك الأجر مرتين".

4- لما رجع النبي (ﷺ) من غزوة الأحزاب، وأراد أن يخلع لباس الحرب، أمره الله عز وجل باللحاق ببني قريظة، فقال (ﷺ): "لا يصلين أحد منكم العصر إلا في بني قريظة".

فساروا مسرعين، إلا أن بعضهم صلى العصر في الطريق وتأول كلام الرسول (ﷺ) بأنه قصد السرعة فقط، ولم يصل البعض الآخر إلا في بني قريظة، وأخذ كلام الرسول على ظاهره ولما تحاكموا إلى النبي (ﷺ) لم ينكر على أحد منهم صنيعة.

---

(1) سورة المائدة: الآية 33.

(2) سورة محمد: الآية 4.

والأمثلة على اجتهاد الصحابة كثير جداً.

ومع هذا: فيمكننا ألا نعتبر الاجتهاد في عصره (ﷺ) مصدراً مستقلاً من مصادر التشريع، لأن اجتهاده (ﷺ) يرجعُ إلى الوحي، فما كان صواباً أقره عليه. وما كان خطأ وجه إليه، أما اجتهادات الصحابة فلم تحصل إلا في الحالات التي يتعذر فيها الرجوع إلى رسول الله (ﷺ)، وحينما يرجــع إليه الأمر فإما أن يصوبهم عليه، أو يخطئهم، ويكون مرجعهم بمقتــضى هذه إلى السنة المطهرة.

# الفصل الرابع

## الأسس التي قام عليها التشريع الإسلامي في عصر الرسول (ﷺ)

# الفصل الرابع

# الأسس التي قام عليها التشريع الإسلامي

# في عصر الرسول (ﷺ)

قام التشريع الإسلامي على أسس ثلاثة:

1- عدم الحرج.

2- قلة التكاليف.

3- التدرج في التشريع.

**1- عدم الحرج:**

قامت الشريعة الإسلامية كأصل عام على نفي الحرج والضيق والشدة على الناس، وليس في أحكامها مما يعسر على الناس عمله، أو تضيق به صدورهم، يقول الله عز وجل: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾.(1) ويقول جل شأنه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾.(2) ويقول: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾.(3) ويقول أيضاً: قَالَ تَعَالَىٰ: أَعُوذُ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾.(4)

والآيات في هذا المعنى كثيراً جداً، ولهذا كان من الأسس التي قام عليها هذا التشريع الإسلامي القاعدة الفقهية التي تقول: "المشقة تجلب التيسير".

هذا ولا نعني بعد الحرج في الشريعة الإسلامية انتفاء أصل المشقة، فإن المشقة من حيث تحملها نوعان:

---

(1) سورة البقرة: الآية 286.

(2) سورة البقرة: الآية 185.

(3) سورة الحج: الآية 78.

(4) سورة النساء: الآية 28.

النوع الأول: نوع يمكن تحمله ولا غنى عنه، وهي المشقة المعتادة التي تنطوي عليها سائر التكاليف، فمثل هذه لا يقصد الشارع إلى رفعها، لأن كل عمل في الحياة لا يخلو من مشقة، حتى الضروريات لا غنى لأحد عنها من الأكل والشرب واللباس، فمثل هذه المشقة لا يستبعد وقوعها في التكاليف الشرعية، بل لا يتحقق التكليف إلا بها، إذاً أن التكليف هو إلزام ما فيه كلفة، أو طلب ما فيه كلفة، فالصلاة- مثلاً- في وسائلها وحقيقتها تلازمها المشقة، ولكنها مشقة معتادة ومستطاعة.

النوع الثاني: مشقة زائدة تضيق بها الصدور وتمل منها النفوس، وتؤثر على المرء في جسمه أو ماله، وتؤدي إلى الانقطاع عن كثير من الأعمال النافعة، فهذه هي التي تفضل المولى عز وجل بها على الأمة، ورفعها عنهم تيسيراً بهم ورحمة عليهم، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾.(1) وقال: ﴿ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ ﴾.(2) وأختص الله هذه الأمة بهذه الميزة تفضيلاً منه ورحمة فكانت التوبة لدى الأمم السابقة تتم بقتل النفس، وأن التطهير من النجاسة كان يتم بقطع مكان النجاسة من الثوب، قال تعالى: ﴿ وَإِذۡ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ إِنَّكُمۡ ظَلَمۡتُمۡ أَنفُسَكُم بِٱتِّخَاذِكُمُ ٱلۡعِجۡلَ فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمۡ ﴾.(3) فعفا الله عن هذه الأمة وجعل التوبة من الذنوب بالاستغفار عفواً عنه، وتطهير النجاسة بالماء، وغير ذلك من مظاهر التيسير على الناس في دين الإسلام، قال (ﷺ): {بعثت بالحنفية السمحة}، وما صح أنه (ﷺ) ما خير بين شيئين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً أو قطيعة رحم.

**هذا، والمتتبع لاستقراء الفقهاء لموارد التخفيف في الشريعة الإسلامية لا يجدها كثيرة جداً ومنها:**

---

(1) سورة النساء: الآية 28.

(2) سورة الأعراف: الآية 157.

(3) سورة البقرة: الآية 54.

1- إسقاط العبادة في حالة قيام العذر، كالحج عند عدم الأمن وإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء.

2- النقص من المفروض، كالقصر في السفر بالنسبة للصلاة الرباعية.

3- الإبدال، كإبدال التيمم من الوضوء، والمسح على الخفين مكان الغسل.

4- التقديم، كالجمع بعرفات، وذلك بأداء صلاة العصر مع الظهر.

5- التأخير، وذلك كتأخير صلاة المغرب وفعلها مع صلاة العشاء في وقتها بمزدلفة.

6- التغيير، كتغيير نظام الصلاة في وقت الخوف.

7- الترخيص، كأكل الميتة عند المخمصة، وشرب الخمر لإزالة الغصة، ورخص للمسافر الإفطار في رمضان، وكذلك المريض، ثم أنهما يقضيان بعد السفر، وبعد شفاء المريض، وكل رفع للمشقة والحرج.

**2- قلة التكاليف:**

تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع السابقة بقلة التكاليف، وهذا ينبع من كونها خاتمة للرسالات، وأنها ناسخة لها، لأن رسالته (ﷺ) للناس كافة قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾.(1)

وقال: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾.(2) وقال: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾.(3)

ومن هذا المنطق فإنهما لم تثقل كواهل أتباعها إلا بالأوامر والنواهي فيها المحدودة، التي ليس فيها إعنات بكثرة التكاليف، التي لا إرهاق فيها على المكلفين يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ

---

(1) سورة سبأ: الآية 28.

(2) سورة الأنبياء: الآية 107.

(3) سورة الأعراف: الآية 158.

تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِّن قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا۟ بِهَا كَـٰفِرِينَ ﴿١٠٢﴾ ﴾.(1)

ويقول المصطفى (ﷺ) فيما رواه الشيخان: {ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعت فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم}.

وقال (ﷺ) للأقرع بن حابس حين سأل عن الحج: {أفرض كل عام يا رسول الله، قال: لا: لو قلت نعم لوجبت، ذروني ما تركت فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم}.

وقال (ﷺ) أيضاً: {إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها}.

فهذه النصوص تبين أن الله سبحانه وتعالى لم يرهق كاهل المكلفين بكثرة التكاليف، وإنما فرض عليهم ما تيسر لهم الإتيان به؛ فالحرام مذكور ومنصوص عليه صراحة مما يندرج تحت وصف الحرمة؛ أما الحلال فهو كثير لم يفصله الله تعالى، إذ يقول: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ ﴾.(2) وحسبنا أن نعلم أن الله سبحانه وتعالى قد سلك مسلكاً وسطاً في الأمور الشرعية التكليفية، فهي وإن قيدت الفرد بسلوك قويم، فإنما قيدته لخير نفسه، ولخير مجتمعه، ولا يجد المسلم خلاصة في هذا.

فالصلاة المفروضة في اليوم والليلة لا يحتاج أداؤها على الوجه الأكمل إلا لزمن قليل إذا ما قيس بالوقت، وكذلك الحال في الزكاة لم تفرض إلا على مالك النصاب، والقدر المفروض يعد جزءاً قليلاً بالنسبة لكل المال، والحال لا يتغير في الصيام الذي لم يفرض على القادر عليه إلا شهراً في السنة، وكذا الحج واجب على المستطيع مرة واحدة في العمر.

---

(1) سورة المائدة: الآيتان 101~102.

(2) سورة المائدة: الآية 4.

### 3- التدرج في التشريع:

إن المتتبع للأحكام التكليفية يجد أن أغلب الأحكام لم تتنزل دفعة واحدة، وإنما نزلت حسب الوقائع والأحداث، كما أن هذه الأحكام التي جاء بها الإسلام قد نزلت والعرب في إباحية واسعة، ويكرهون ما يقيد حريتهم، ويحد من شهواتهم، وقد تمكنت من نفوسهم عادات كثيرة، وغرائز متنوعة، لا يستطيعون التحول عنها دفعة واحدة، فاقتضت الحكمة الإلهية أن تكون هذه الأحكام على مراحل متنوعة، حتى لا يفاجأ وبالأحكام جملة واحدة فينفرون عنها.

وهذه بعض الأمثلة التي كان التدرج سائراً في أحكامها:

**أ- الصلاة:**

لم تكن الصلاة في بداية الدعوة على النحو الذي هي عليه الآن وإنما كانت ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي، مصداقاً لقوله ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾[1] ثم لما ترتب النفوس، وتمرست الطاعة، نسخت سارت على النحو الذي هي عليه الآن.

**ب- تحريم الخمر:**

وتحريم الخمر مر بأطوار ثلاثة:

- الطور الأول: التصريح بأن الخمر ضررها أكثر من نفعها، يقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾.[2]

الطور الثاني: تحريم الخمر بدلالة النص، وذلك في بعض الأوقات دون البعض، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ

---

(1) سورة غافر: الآية 55.

(2) سورة البقرة: الآية 219.

﴿وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾.(1) فكان الصحابة حريصين كل الحرص على الصحو قبل الصلاة، لأن أوقاتها متلاحقة، ولكن هناك مجالاً للشرب، بعد العشاء الأخيرة، بيد أن هذا تدريب طيب لنزع هذه العادة القبيحة المتأصلة فيهم، وهو أشد من المرحلة السابقة.

- **الطور الثالث**: تحريم الخمر تحريماً باتاً وقطعياً في كل الأوقات وبأي قدر كان، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.(2) فحينما نزلت هذه الآية، قال الصحابة، انتهينا، وأمر رسول الله (ﷺ) منادياً ينادي في سكك المدينة، إلا أن الخمر قد حرمت، فكسرت الدنان (آنية الخمر) وأريقت الخمر حتى جرت في سكة المدينة.

وفي هذه الآيات أكثر من وجه يدل على تحريم الخمر والميسر تحريماً باتاً وقاطعاً منها:

1- أن الله سبحانه وتعالى أمر باجتناب الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، وهذا أدل على التحريم من التصريح بلفظ التحريم لأن الاجتناب هو الابتعاد عن الشيء من جميع نواحيه.
2- أن الله قد جمع بين الخمر والميسر وبين الأنصاب (الأصنام) في حكم واحد، ولا يشك أن الأنصاب شرك يغضب الله تعالى، فكذا الحكم في الخمر والميسر.
3- إن الله سبحانه حكم على كل من الخمر والميسر والأنصاب والأزلام (القداح التي يشربون فيها) بأنها رجس، والرجس هو النجاسة، واستعمال النجاسة من الأمور المنهي عنها شرعاً.
4- أن الله حكم على هذه المذكورات بأنها من عمل الشيطان، وعمل الشيطان ليس إلا حراماً، ويدل على فعل ما هو حرام.

---

(1) سورة النساء: الآية 43.

(2) سورة المائدة: الآيات 90-92.

5- أن الله قد أخبر أن الشيطان يريد أن يوقع العداوة والبغضاء بين المؤمنين في الخمر والميسر، وكل ما يؤدي إلى إيقاع العداوة بين المسلمين يكون محرماً.

6- أن الله أخبر أن الشيطان يريد أن يلهي المؤمنين بالخمر والميسر عن ذكر الله وعن الصلاة، وكل ما يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة يكون محرماً.

### ج- عقوبة الزنا:

كانت عقوبة الزنا في صدر الإسلام لا تعدوا الحبس في البيوت والإيذاء بالقول يقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا﴾.[1]

فبين هذا النص أن عقوبة الزنا بالقول والحبس في البيوت حتى الموت، ثم شدد الله العقوبة فجعلها الجلد للبكر مائة جلدة والرجم للمحصن الذي ثبت بالسنة يقول الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾.[2]

وروى عبادة بن الصامت أن النبي (ﷺ) قال: {خذوا عني، قد جعل لهن سبيلاً البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم}.

وروى عن ابن عباس قال: "قال عمر بن الخطاب: إن الله تعالى بعث محمداً بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم، فقرأتها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله (ﷺ) ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس

---

(1) سورة النساء: الآية 15.

(2) سورة النور: الآية 2.

الزمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، فالرجم في كتاب الله حق على من تزني إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البيئة، أو كان الحبل، أو الاعتراف ثم قرأ: "والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبته نكالاً من الله، والله عزيز حكيم".

**د- تحريم الربا:**

وقد كان الأمر في البداية مقتصراً على كون الربا لا نماء فيه ولا بركة، ولا ثواب له، بعكس الزكاة، فإن الله تعالى يضاعف أجرها ويبارك فيها، قال تعالى ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴾.[1] فتركه بعض الناس.

وفي المرحلة الثانية نزل قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾.[2] فوصف كون الربا المحرم بأن، يكون أضعافاً مضاعفة، فخفف الناس من غلوهم وجشعهم.

وفي المرحلة الثالثة نزل قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾.[3] وقال: ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ ﴾.[4] فجاء تحريم الربا باتاً وقاطعاً بكل صوره، وأنه تعامل لا يرضى عنه الله ورسوله، فتركه المؤمنين استجابة لله تعالى.

---

(1) سورة الروم: الآية 39.

(2) سورة آل عمران: الآية 130.

(3) سورة البقرة: الآيات 278-279.

(4) سورة البقرة: الآية 276.

هـ- عدد الصلوات:

فقد شرعت في بداية الدعوة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي، تخفيفاً على المسلمين، ولما روضت النفوس على الطاعة والاستجابة لتعاليم، زادها الله إلى خمس صلوات في اليوم والليلة، ومع ذلك فهي خمسين في الأجر.

و- التدرج في تشريع قتال الكفار:

لما كان المسلمون في بدء الإسلام قليلي العدد، ضعاف الشوكة، لا يقدرون على مناهضة المشركين وقتالهم، اقتضت الحكمة أن يؤمروا بالعفو والصبر على الأعداء، والأعراض عنهم، وترك مقاتلتهم، قال تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾.(1) وقال: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۖ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾.(2) وقال: ﴿وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَءَاتِيَةٌ ۖ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ ﴾.(3)

ولما قوي ساعد المسلمين ودخل الناس في دين الله أفواجاً، أذن الله لهم في القتال، ليدافعوا عن أنفسهم، ويدركوا لذة النصر والظفر، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾.(4)

ولما تدربوا على القتال، ودخل الناس في دين الله أفواجا، وكان من مصلحة كل الناس أني دخلوا في دين الله أفواجاً، لأن رسالته (ﷺ) للناس كافة فرض الله عليهم القتال، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴾.(5) وقال: ﴿ وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ

(1) سورة الأعراف: الآية 199.

(2) سورة الأنعام: الآية 106.

(3) سورة الحجر: الآية 85.

(4) سورة الحج: الآية 39.

(5) سورة التوبة: الآية 36.

﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾.[1] وقال: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾.[2]

ثم كان نزور سورة براءة سنة تسع من الهجرة، وفيها الإعلام بإعطاء كل قوم عهدهم، وقتال المشركين، حيث وجدوا، وضرب الجزية على أهل الكتاب: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾.[3]

وخلاصة القول: أن أحكام الشريعة الإسلامية قامت على هذه المبادئ الثلاثة (عدم الحرج، قلة التكاليف، والتدرج في التشريع)، وهذه المبادئ هي أسسها الجوهرية التي قامت عليها، والمستقرئ لنصوص الشرع الحنيف يدرك أنها في كثير من المناسبات المختلفة ترشد المكلفين، وتلفت أنظارهم إلى هذه المبادئ، وما أكثر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تحدثت في هذا الخصوص، مصداقاً لقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾.[4] وقال في وصف الرسول (ﷺ): ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾.[5]

---

(1) سورة البقرة: الآية 190.

(2) سورة الأنفال: الآية 39.

(3) سورة التوبة: الآية 29.

(4) سورة البقر: الآية 185.

(5) سورة الأعراف: الآية 157.



# الفصل الخامس

## النظام الاجتماعي في الإسلام

# الفصل الخامس

# النظام الاجتماعي في الإسلام

الإسلام دين إلهي، وهو أفضل الأديان عند الله تعالى، وتعاليمه هي مراد الله تعالى لإصلاح حال البشر.(1)

وقد جاء الإسلام ليكون رسالة السماء إلى الأرض في مختلف مجتمعاتها وظروفها ومراحلها الزمنية، فهو دعوة إلى الناس جميعاً لا يختص بأمة دون أمة، ولا زمن دون زمن، ولا مجتمع دون مجتمع.(2)

وهو لم يميز في دعوته إلى طريق الله شعباً دون شعب آخر، فليس الإسلام قاصراً على العرب دون سواهم، ولكنه بلاغ لجميع البشر، ويبدو ذلك واضحاً من خطاب القرآن للرسول (ﷺ)، يقول الله تعالى ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾(3).

ويقول: ﴿ وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾(4)، والآية واضحة في أن الرسول كان لعموم البشر، كما أن القرآن هدى لجميع الناس ﴿ هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾.(5)

---

(1) يراجع أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لسماحة الإمام محمد الطاهر بن عاشور، ص201، طبعة دار النفائس بالأردن، الطبعة الأولى، طبعة سنة 1421هـ-2001م.

(2) يراجع معالم الثقافة الإسلامية للدكتور عبد الكريم عثمان ص ص 120، 121، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية طبعة سنة 1392هـ-1972م.

(3) سورة سبأ: من الآية 28.

(4) سورة النساء: من الآية 79.

(5) سورة آل عمران: الآية 138.

ويقول تعالى: ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾.[1]

ويقول: ﴿ وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنزِيلًا ﴾.[2]

- فلا يجوز لأمة أن تدعي القرآن وتعاليمه لنفسها دون الأمم الأخرى، لأن الله أراده بياناً لجميع الناس وميزاناً للحكم يرجعون إليه في شئونهم ومعاملاتهم.[3]

وقد كانت هذه العالمية صفة دعوات الرسل جميعاً، فما كان الأنبياء من قبل يختصون أمة دون أخرى، ولا كانت كتبهم قاصرة على تلك الأمة دون غيرها، وأن بدا للناس أن عدداً كبيراً منهم بعث في أمة واحدة، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾.[4] ولعل السبب في هذه الصفة أن الإسلام ينظر إلى الناس على أنهم يشكلون وحدة إنسانية لا تميز بين أفراد شعوبها في الأصل أو الطبيعة أو المصير، فالناس جميعاً ينحدرون من أصل واحد ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾.[5] وما دامت الإنسانية واحدة في أصلها وطبيعتها والمصير الذي ستنتهي إليه، فإن من الطبيعي أن تنزل عليها رسالة واحدة، وأن تترتب عليها تكاليف متشابهة.[6] هذا وقد وضع الإسلام أصولاً عديدة أقام عليها دعائم مجتمعه، وراعى فيها أتباع رعاية اجتماعية، تمثلت تلك الأصول فيما يلي:

---

(1) سورة النساء: الآية 105.

(2) سورة الإسراء: الآية 106.

(3) يراجع معالم الثقافة الإسلامية للدكتور/ عبد الكريم زيدان، صفحة 121. .

(4) سورة آل عمران: من الآية 4.

(5) سورة آل عمران: من الآية 4.

(6) يراجع معالم الثقافة الإسلامية للدكتور عبد الكريم عثمان صفحة 122.

**[1] الحرية:**

تعد الحرية من أهم القيم الإسلامية، لأنها فطرة الله التي فطر الناس عليها، ولأنها حق طبيعي له، وقد جاء الإسلام ليضمن هذه الحرية، ويحميها من العبث والإكراه سواء في ذلك الحرية الدينية أو السياسية، أو الفكرية، لأن الحرية دعامة لجميع ما سنه الإسلام من عقائد، ولأنها إحدى مقومات الشخصية الرئيسية، وأساس أي مجتمع إنساني سليم، **وتتمثل الحرية الدينية في الأمور التالية:**

1) عدم إكراه أحد على ترك دينه أو إكراهه على عقيدة معينة.
2) ترك الحرية لأصحاب الديانات الأخرى من أهل الكتاب ليمارسوا شعائرهم وعباداتهم في المجتمع الإسلامي، فلا تهدم لهم كنيسة، ولا يكسر لهم صليب.
3) ترك الحرية لهم فيما أباحت لهم أديانهم من الطعام وغيره.
4) إعطاؤهم الحرية في قضايا الأحوال الشخصية من الزواج والطلاق والنفقة وغيرهما.
5) صيانة حقوقهم وحماية كرامتهم، وترك حرية الجدل والمناقشة لهم ضمن حدود العقل والمنطق والأدب.(1)

ولقد أعلن الإسلام الحرية الدينية وكفلها للناس بصورة لم تعهدها الإنسانية، قديماً، أو حديثاً، ولم يحدث في تاريخ الإسلام أن أكره إنسان على ترك دينه وإتباع الإسلام ولا مُنع إنسان من ممارسة عبادته في محل عبادته، وعلى الطريقة التي يفرضها دينه، ولقد دخلت جيوش المسلمين في معظم الأقطار الآهلة بالسكان بعد سنوات قليلة من ظهور الإسلام، وكان بإمكان هذه الجيوش أن تكره الناس على ترك أديانهم إلا أن المسلمين لم

---

(1) يراجع نفس المصدر السابق، ص ص58-59.

يفكروا أبداً أن يفعلوا ذلك، لأن دينهم يأمرهم بترك الحرية للناس في أديانهم وعباداتهم.(1)

وبتأثير من الهدي الكريم وصى الرسول محمد (ﷺ) بعدم إيذاء أهل الذمة من أصحاب الأديان الأخرى، وبتأثير من هذا الهدي أيضاً يسجل أبو بكر رضي الله عنه في كتابه إلى قواد جيشه ألا يكرهوا معاهداً على ترك دينه واتباع الإسلام، وأن يشركوا الرهبان في أديرتهم لا يمدوا لهم أيديهم بأذى، وبتأثير من هذا الهدي أيضاً يقف عمر بن الخطاب أمام كنيسة القيامة فيصلي خارجها ويأبى أنت يصلي داخلها، وبتأثير منه كذلك عاش اليهود والنصارى تحت الحكم الإسلامي قروناً طويلة كانوا فيها يجدون الرعاية والأمن أكثر مما كانوا يجدونهما في ظل الحكومات النصرانية، فوصلوا إلى أرقى الدرجات في وظائف الدولة، وكان فيهم الكُتّاب والأطباء والحكماء والمهندسون، ولم يقف اختلاف دينهم عن دين المسلمين أمام هذا كله.

**ومن الأمثلة الرائعة على هذه الحرية:**

أ- أن وفداً من نصارى نجران قدم على الرسول (ﷺ)، فأنزلهم رسول الله في المسجد، وسمح بصلاتهم فيه، فكانوا يصلون في جانب منه، والمسلمون يصلون في جانب آخر.

ب- أن امرأة نصرانية من مصر شكت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن عمرو بن العاص ضم بنيتها إلى المسجد، وعندما سُئل عمرو أخبر الخليفة أنه عرض عليها أضعاف ثمنه فأبت، فوضع لها المال في بيت المسلمين وأمر بهدم المسجد، ولكن الخليفة العادل لم يرض بذلك، وأمر بهدم تكملة المسجد وإعادة البيت إلى صاحبته.

فإذا قارنا بين هذين الموقفين السابقين، وبين الموقف الذي وقفه الأسبان من المسلمين حيث غلبوهم على الأندلس، وخيروهم بين ترك الأندلس

---

(1) يراجع نفس المصدر السابق، ص59.

أو الدخول في دين النصرانية أو القتل، فقضوا على ملايين المسلمين، ومنعوا أن يذكر اسم الله في دولة كاملة عاش المسلمون فيها ثمانية قرون، تبين لنا الفرق الشاسع والسيولة الكبيرة.

هذا، وقد ترك الإسلام لأهل الأديان الأخرى أن يمارسوا ما يسمى بالأحوال الشخصية من قضايا الزواج والطلاق والنفقة والمواريث دون أن يتعرض لهم أحد في ذلك أو يجبروهم على إتباع شريعة المسلمين، وذلك لأنه يحترم حرية الإنسان وكرامته، فأباح لهم أن يتصرفوا فيها، كما يشاءون دون أن يضع عليهم قيوداً وسدوداً.

هذا بالإضافة إلى أن الإسلام أباح لأصحاب الأديان الأخرى حرية الجدل والمناقشة في حدود العقل والمنطق والأدب، وعدم الخروج على النظام، بل لقد أمر المسلمين أن يبتعدوا عن العنف والخشونة في مناقشتهم لهم، يتبين لنا ذلك في قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[1]، وقوله: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾.[2]

وإذا كان الإسلام قد أرسى مبدأ الحرية الدينية فقد اتبعها بحرية التفكير، وكان من الطبيعي أن يتبع ذلك بحرية التعبير عن هذا الفكر بشتى أنواع التعبير، أي سواء كان تعبيراً باللسان أو القلم، وهذا ما يسمى بحرية الرأي. وكان من نتيجة هذه الدعوة إلى حرية الرأي والجهر بالحق أن المسلمين ما كانوا يخشون أن ينبهوا على الخطأ حين يجدونه، وأن يناقشوا أولياء أمورهم، فقد حدث أن وقف عمر بن الخطاب يتكلم في المسلمين بعد أن وزع بُرُداً لم تكف المسلم المتوسط ليخيط منها ثوباً، وكان عمر يلبس

---

(1) سورة النحل: الآية 125.

(2) سورة العنكبوت: الآية 46.

ثوباً منها وهو رجل طويل، وعندما قال للمسلمين: "اسمعوا وأطيعوا" قال "أحدهم لا سمع ولا طاعة"، ولما سأله عمر عن السبب، تساءل كيف استطاع عمر أن يخيط ثوباً من البُرُد وهو رجل طويل، هل لأنه أخذ أكثر من ثوب وتميز عن المسلمين؟ فلما طلب عمر ابنه عبد الله أن يخبرهم كيف خاط ثوبه، وأخبرهم عبد الله بأنه قد تنازل عن نصيبه لأبيه، قال ذلك المسلم العادي: "الآن سمعاً وطاعة لا يا أمير المؤمنين".

بل لقد كانت المرأة المسلمة تعبر عن رأيها أمام المحاكم بمنتهى الحرية، ويضطر الحاكم إلى أن يعود إلى رأيها إذا وجد أنه الحق، فقد أراد عمر أن ينهي عن الغلو في المهور، فقالت له المرأة: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.[1]

فقال عمر: "إن كل الناس علم منك يا عمر حتى النساء، أصابت امرأة وأخطأ عمر"، وعاد عما كان عزم عليه.

إن الشيء الوحيد الذي حرّمه الإسلام هو الدعوة إلى إضعاف الدين والخلق أو الترويج للإلحاد والزندقة، ولا يشك عاقل في أن أي دعوة لإضعاف الدين أو القضاء على الخلق أو الترويج للكفر والإلحاد والزندقة دعوة خبيثة يجب مصادرتها والحجز عليها.[2]

وبالإضافة إلى الحرية الدينية، وحرية الرأي والتفكير، فقد دعا الإسلام إلى الحرية السياسية والتي تتضمن:

أولاً: المشاركة في الحكم واختيار الحاكم.

ثانياً: مراقبة أعمال الحكام ونقدها وإبداء الرأي فيها.

---

(1) سورة النساء: الآية 20.

(2) يراجع معالم الثقافة الإسلامية للدكتور/ عبد الكريم عثمان، ص65.

وتتبع الحرية السياسية عادة، ما يسمى بالحرية المدنية، وهي حرية الإنسان في شخصيته وقدرته على المعاملة الحرة مع سائر الناس، وإنشاء العقود وإبطالها في حدود القوانين المعرية، وفي مقابل هذه الحالة الــرق التي عرفتها البشرية، وما تزال على صور وأشكال مختلفة.

وقد كان مجال الرق موضوعاً واسعاً للافتراء على الإسلام، والدس على المسلمين بحجة أن الإسلام يدعو إلى تثبيت نظام الرق.

وللجواب على ذلك لابد من استعراض نظام الرق من الناحية التاريخية لنعلم أنه وجد قبل الإسلام وبعده، ثم لابد من معرفة موقف الإسلام النظري والعملي منه حتى نعلم أن الإسلام شَرَّعَ العتق ولم يشرع الرق، وأنه يدعو إلى تحرير كل نوع من أنواع العبودية بجميع صورها وأشكالها، سواء كان رقاً فردياً أو جماعياً، والمجال هنا لا يتسع لعرض مُوسّع، ولكن يكفي أن نشير إلى أن اليهودية- بصورتها المحرفة- أقرت الرق وأكــدت عليــه، وأوجدت السبل المتعددة للحصول على الرقيق، وكذلك فــإن المــسيحية- بصورتها المحرفة- تجعل من طاعة العبد لسيده طاعة لله، وتحضه علــى ذلك، ولا تفتح سبيلاً للعتيق أمامه.

كذلك فقد أقر كبار فلاسفة اليونان- كأفلاطون وأرسطو- حالة الرق واعتبروها حالة من الحالات التي خلق الناس عليها بالطبيعة، ولم يبــذلوا أي جهاد لتحرير الرقيق.

وكان العالم المعاصر للرسول (ﷺ) بأجمعه يعتبر نظام الرق أمراً لا مجال للنقاش فيه، ويُعدُّه أحد مقومات المجتمع الأساسية، فجاء الإسلام ليخرج على هذا الإجماع، وليعلن كرامة الإنسان، وليهيئ الجو الذي يسمح بتحرير الرقيق، ثم يضيع بعد ذلك النظام الذي يؤدي إلى تحرير الرق نهائياً، والذي اعتمد في نظامه على الأسس الآتية:

1) **الأساس الفكري**: ويتمثل في المناخ الصالح لإشاعة قيم الإسلام.

2) القضاء على الروافد التي تسبب الرق: وقد كانت كثيرة قبل الإسلام، فلم يبق الإسلام فيها إلا على واحد وبعد الحرب.

3) الإكثار من المنافذ التي تؤدي إلى تحرير الرقيق.

4) ترغيب الناس بتحرير الأرقاء وجعله تعبيراً عن طاعة الله وتقواه.

وقد كان الرسول (ﷺ) خير قدوة للمسلمين في هذا الموضوع، حين آخى بين عمه حمزة وبين زيد بن حارثة مولاه، وحين زوَّجَ زيداً من ابنة عمته زينب وهكذا.(1)

## [2] الحق في الحياة والأمان:

أعطى الله سبحانه وتعالى الله سبحانه وتعالى لكل إنسان الحق في الحياة بأن حظر قتل الإنسان بغير حق، فقد قال تعالى في سورة النساء: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾.(2)

وقد وضع القرآن الكريم هاتين الآيتين قانوناً دقيقاً ومحكماً لجريمة القتل، ويقوم ذلك القانون على القواعد الآتية:

**القاعدة الأولى: أنه لا يجوز أساساً ارتكاب جريمة القتل بغير وجه حق.**

---

(1) يراجع حقائق الإسلام للأستاذ العقاد؛ حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد؛ شبهات حول الإسلام للأستاذ محمد قطب.

(2) سورة النساء: الآيتان 92-93.

القاعدة الثانية: أن القتل الخطأ يعتبر جريمة، ولكن مرتكبها يتعرض لعقوبة أخف وطأة من تلك التي يتعرض لها مرتكب جريمة القتل العمد.

**القاعدة الثالثة:** وضع الإسلام لجريمة القتل العمد بدون وجه حق أقصى عقوبة إلهية، وهي الخلود في جهنم، أما أبد الآبدين، فضلاً عن غضب الله ولعنته وعذابه، وحق أهل القتيل في القصاص من القاتل لا بأنفسهم، ولكن عن طريق الحاكم الذي يقتص لهم منه.[1]

وتأكيداً لذلك قال تعالى في سورة المائدة: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾.[2]

فالسببان الوحيدان الموجبان للقتل بعدهما القصاص من قاتل، أو ممن يعث فساداً في الأرض، وفي غير هذين السببين فإن من يقتل إنساناً كأنه قتل جميع الناس من شدة جريمته، ومن يحي إنساناً- أي ينقذه من القتل- كأنه أحيا جميع الناس من عظمة فعله.

وقال تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾.[3]

ولفرط أهمية هذا المعنى كرره الله تعالى في سورة الإسراء حيث قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾.[4]

---

(1) يراجع حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان للدكتور أحمد حافظ نجم، ص ص105-106 طبعة دار الفكر العربي، طبعة بدون تاريخ.

(2) سورة المائدة: من الآية 32.

(3) سورة الأنعام: من الآية 151.

(4) سورة الإسراء: الآية 33.

وقال تعالى في وصفه للمؤمنين في سورة الفرقان: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾.[1] ولعله لا يوجد في قوانين الأرض جميعها قانون لقوية القتل سواء عن عمد أو عن غير عمد أدق أو أحكم أو أكثر عدالة من هذا القانون الإلهي العظيم بقواعده الثلاث.[2]

## [3] الحق في حسن المعاملة وعدم القهر والتعذيب:

وصل الأمر بالخالق الكريم- الرحيم بعباده- إلى حد أنه لم يكتف بحماية الإنسان المسلم من التعرض للتعذيب أو الأذى مع المسلمين فقط، بل إنه في حالة ما إذا تعرض واحد من الكفار الذين لا يؤمنون بوجوده تعالى لأي تعذيب واستغاث بالمسلم، فإن من واجب المسلم أن يغيثه أيضاً، ثم يقرأ عليه كلام الله لعله يؤمن به، ثم يصل به إلى حيث يكون آمناً ولو لم يدفعه كلام الله إلى الإيمان به، فقد قال تعالى في سورة التوبة: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾.[3]

بل لقد بلغ من حرص الله سبحانه وتعالى على سلامة مخلوقه من أي أذى، أنه لم يقتصر على حماية الإنسان من التعرض للتعذيب أو الأذى الجسماني فحسب، بل حماه أيضاً من التعرض لأي أذى ولو بمجرد الكلام أو الإهانة أو السخرية أو الغيبة أو النميمة أو المناداة بالألقاب المهينة، حيث قال في سورة الحجرات ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ

---

(1) سورة الفرقان: من الآية 68.

(2) يراجع حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان للدكتور أحمد حافظ نجم، ص108.

(3) سورة التوبة: الآية 6.

ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾.[1]

فمجرد التنابذ بالألقاب كفيل في حد ذاته بتحويل المؤمن إلى فاسق وظالم، وجريمة غيبة الإنسان لإنسان آخر تشبه جريمة الأخ الذي يأكل لحم أخيه وهويته، ما أروع التشبيه، وما أبشع الجريمة.

وقد اعتبر الله سبحانه وتعالى أن حسن معاملة الناس نوع من الخير والمعروف، وأن سوء معاملتهم نوع من المنكر، وبلغ من أهمية فعل المعروف والخير أن الله ربط بينه وبين الإيمان به عز وجل والإيمان باليوم الآخر، قال تعالى في سورة آل عمران ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَأُولَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾.[2] وقال في نفس السورة ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾.[3] ثم قال عز وجل في السورة ذاتها ﴿ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَأُولَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾.[4]

## [4] الحق في سرية الحياة الخاصة للإنسان:

قال تعالى في سورة الحجرات ﴿... وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾[5]، وبذلك حظر القرآن الكريم في هذه العبارة البسيطة كل ما حظرته المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من ديسمبر سنة 1948، والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وأعلنته، ودعت الدولة الأعضاء إلى العمل على نشره وتوزيعه وقراءته ومناقشته، وخصوصاً في

---

(1) سورة الحجرات: الآيات 11، 12.

(2) سورة آل عمران: الآية 104.

(3) سورة آل عمران: من الآية 110.

(4) سورة آل عمران: الآية 114.

(5) سورة الحجرات: من الآية 12.

المدارس والمعاهد التعليمية بدون أي تمييز بشأن الوضع السياسي للدولة أو الأقاليم، والتي تنص على أنه: "لا يُعّرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".[1]

ومما لاشك فيه أن خصوصية حياة الإنسان تعتبر إحدى الحريات الأساسية التي لا يجوز حرمانه منها بغير مقتضى.

وقد قال سبحانه في سورة النور ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨ ﴾.[2]

**[5] مكارم الأخلاق:**

عرف الإسلام بكونه أمراً بمكارم الأخلاق، ومؤثراً في أخلاق أتباعه تهذيباً وكرماً وحسناً من أول زمان ظهوره.

ومن شواهد ذلك ما جاء في حديث هرقل- قيصر الروم- مع أبي سفيان ومن معه من قريش أيام كانوا تجاراً بإيلاء، وفر هرقل إليها، فسأل هرقل باسفيان عن رسول الله (ﷺ)، وما يأمر به، فقال أبو سفيان: يأمرنا بالصدق والعفاف والصلة، فقال له هرقل: إن كان ما تقول حقاً فسيملك موضع قدمي هاتين"، ومن شواهد ذلك:

أن المسلمين الأولين لما هاجروا إلى الحبشة وأرسلت قريش عمرو بن العاص وعبد الله بن أبي ربيعة في طلبهم من عند النجاشي سلطان

---

(1) يراجع الإسلام وحقوق الإنسان- دراسة مقارنة للأستاذ الدكتور القطب محمد القطب طلبة، ص605 وما بعدها، طبعة بدون تاريخ.

(2) سورة النور: الآيتان 27، 28.

الحبشة، أحضر النجاشي من عنده من المسلمين، وسألهم عما يدعو إليه رسول الله (ﷺ)، فتكلم جعفر بن أبي طالب فقال: "... وأمرنا بصدق الحديث، وآداء الأمانة، وصلة الرحم، وحسن الجوار، والكف عن المحارم والدماء، ونهانا عن الفواحش وقول الزور، وعدّدَ له أمور الإسلام.[1]

إن مظهر مكارم الأخلاق ومحامد الخلال هو تصرف المرء في أفعاله وسلوكه ومعاملته الناس، وفي حسن أقواله ومجادلاته، وقد جاءت آيات كثيرة، وأخبار عن النبي (ﷺ) كلها تحث على محامد السجايا ومحاسن الأفعال والأقوال، والنهي عن مساويهما وجلاقتهما، وتكريه مذام أفعاله (مجاهليه وجهالة أقوالهم، وفي تفصيلها تطويل)، وهي طوع المراجع المستدبر.

روى مالك فيَ الموطأ عن معاذ بن جبل قال: "آخر ما أوصاني به رسول الله حين وضعت رجلي في الغرز[2] أن قال: "أحْسِنْ خُلقك للناس يا معاذ بن جبل".[3]

وفي الحديث: "إن أحبكم إليّ وأقربكم مني مجالس يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً، الموطئون أكنافاً، الذين يألفون ويؤلفون".[4]

---

(1) يراجع السيرة النبوية لابن هشام، ج1، 265، 266، تحقيق مصطفى السقا، طبعة دار الخير بدمشق، طبعة سنة 1417هـ-1996م .

(2) الغَرْز: بفتح العين وسكون الراء، ركاب من جلد يعلق في رجل البعير ليرتقي به الراكب، فهو بمنزلة الركاب من السرج، وقد قال عليه السلام هذا الحديث عندما ركب معاذ ليرحل إلى اليمن حين عينه رسول الله صلى الله عليه وسلم أميراً وقاضياً عليها.

(3) أخرجه الإمام مالك في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الليثي في كتاب الجامع حديث رقم 1627 صفحة 650 طبعة دار النفائس، طبتة سنة 1410هـ-1990م.

(4) في هذا الحديث روايات إحداها الاقتصار على قوله "أحاسنكم أخلاقاً"، رواها ابن حبان وأحمد بن حنبل والطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي=

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ) قال: "إنكم لا تسعون الناس بأموالكم، ولكن يَسَعُهُم منكم بسط الوجه وحسن الخلق".[1]

هذا عن تعاليم الإسلام في معاشرة المسلمين بعضهم البعض.

أما عن توجيهاته في معاشرة غير المسلمين فذلك ما يسمى بالتسامح الذي وضع الإسلام له أسساً راسخة، وعقد له مواثيق متينة، وفصله تفصيلاً بين فيه واجب المسلمين بعضهم مع بعض في تضامنهم وتوادهم من جهة ما يجمعهم، ويبين حسن معاملتهم مع من تقتضي الأحوال مخالطتهم من أهل الملل الأخرى.[2]

قال تعالى في سورة الكهف ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾.[3]

وقال تعالى في سورة الحج ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَٰزِعُنَّكَ فِى ٱلْأَمْرِ وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَىٰ هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴿٦٧﴾ وَإِن جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٦٨﴾ ﴾.[4] وقال سبحانه في سورة الأنعام ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ

---

=ثعلبة الحشني، والطبراني أيضاً عن ابن مسعود، والثانية "إن أحبكم إلي أحاسنكم أخلاقاً الموطئون... الخ"، رواها ابن أبي الدنيا عن أبي هريرة، والثالثة "ألا أخبركم بأحبكم إليّ وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة "أحسنكم أخلاقاً"، رواها ابن حنبل عن عبد الله بن عمر، وهو حديث صحيح، وهو بهذا اللفظ في المعجم الصغير للطبراني، وانظر روايات قريبة منه في المسند لأحمد بن حنبل ج193/4، والسنن الكبرى للبيهقي ج194/10.

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب العلم ج124/1 طبعة مطابع النصر الحديثة بالرياض، طبعة بدون تاريخ.

(2) يراجع أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لمحمد الطاهر بن عاشور، ص357.

(3) سورة الكهف: من الآية 29.

(4) سورة الحج: الآيتان 67، 68.

يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾.[1]

وفي حديث لطم المسلم اليهودي حين قال: "والذي اصطفى موسى على العالمين" أن رسول الله (ﷺ) لما بلغه ذلك قال: "لا تخيروني على موسى".[2]

وفي رواية: "لا تخيروا بين الأنبياء"[3]، والمقصد من ذلك تأسيس التسامح الإسلامي وإن فلذ بشواهد التاريخ في عصور الإسلام الجارية على تعاليمه الحقة والمنزهة عن الأهواء والتحريف تجد مصداق ما ذكرناه.

فلقد مازج المسلمون أمماً مختلفة الأديان دخلوا تحت سلطانهم من نصارى العرب ومجوس الفرس ويعاقب القبط وصائبة العراق ويهود أركاء، فكانوا مع الجميع على أحسن ما يُعامل به العشير عشيره، فتعلموا منهم وعلموهم، وترجموا كتب علومهم، وجعلوا لهم الحرية في إقامة رسومهم، واستبقوا لهم عوائدهم المتولدة من أديانهم، وربما شاركوهم في كثير منها بعنوان- عوائد- كما كان عملهم في عيد النوروز في فارس، وعيد الغمس في مصر.

ولم يحفظ التاريخ أنه سوّت بين رعاياها المخالفين لها في دينها برعاياها الأصليين في شأن قواعد العدالة ونوال حظوظ الحياة بقاعدة ولهم ما لنا وعليهم ما علينا، فحقيق بهذا الذي نسميه التسامح بأن نسميه العظمة الإلهية لأننا نجد الإسلام حين جعل هذا التسامح من أصول نظامه قد أنبأ

---

(1) سورة الأنعام: الآية 108.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الخصومات، حديث رقم 2411، ج124/3، وأخرجه كذلك في كتاب أحاديث الأنبياء، حديث رقم 3408، ج482/4، طبعة دار الكتب العلمية، طبعة سنة 1412هـ-1992م .

(3) أخرجه البخاري صحيحه في كتاب الخصومات، حديث 2413، ج125/3، وأخرجه كذلك في كتاب التوحيد، حديث رقم 7472، ج554/8.

على أنه مليء بثقة النفس وصدق الموقف وسلامة الطوية، وكل إناء بالذي فيه يرشح، وقد أعرب عن ذلك قوله تعالى ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِي﴾[1] وما هو إلا المقام الذي أعرب عن مثله أبو العلاء المعري في قوله:

عَلَوتُمْ فتواضعتم على ثقةٍ لمَّا تواضع أقوام على غرٍّ.[2]

وأما أمره بذلك في معاملة الحيوان، فقد قام ابن العربي في القبس على موطأ مالك بن أنس: "الإحسان إلى البهائم أصل في الدين حتى في ذبحها، قال رسول الله (ﷺ): "إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة".[3]

وفي حديث الصحيحين أن امرأة دخلت النار في هرة جلستها حتى ماتت جوعاً لا هي أطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض.[4]

أما ما يرى من الأمر بقتل الكلاب فهو منسوخ على الصحيح، أو هو في كلاب مصابة بداء الكلب، وقد أذن في اتخاذ كلاب الحراسة والصيد.[5]

### [6] حرية الفر والانتقال واللجوء:

اعتبر القرآن الكريم الأرض كلها ملكاً لله وحده، وقد أورثها العباد لكي ينتقلوا فيها بحرية دون أية قيود أو موانع، حيث يسعون فيها ويعمرونها ويبحثون فيها عن أرزاقهم، وأرزاق أولادهم، وبالتالي فقد أعطى الله للإنسان حق التنقل في الأرض، ولم يبح لأية سلطة أن تعوقه عن ممارسة ذلك

---

(1) سورة يوسف: من الآية 108.

(2) يراجع أصول النظام الاجتماعي في الإلام، ص362.

(3) الحديث رواه مسلم في كتاب الصيد بلفظ "إن الله كتب الإحسان في كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتهم فأحسنوا الذبحة، وليجد أحدكم شفرته والسير في ذبيحته ج3، 1548، طبعة دار الحديث بالقاهرة، طبعة سنة 1412هـ-1991م.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب بدء الخلق، حديث رقم 3318، ج442/4، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب السير والصلة والآداب، ج2022/4.

(5) يراجع أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص214.

الحق، طالما أن هدفه هو مجرد السعي للرزق والانتشار في الأرض والتعارف مع الشعوب الأخرى ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾.(1) ولا يستهدف أية أغراض عدوانية أو أعمالاً غير مشروعة مما يخطره القرآن أيضاً. قال تعالى في سورة الجمعة ﴿ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾.(2) وفي سورة الملك أخضع الله سبحانه وتعالى الأرض لخدمة الإنسان وذللها له حيث قال ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾.(3)

ورغم أن حق اللجوء السياسي لم يكن قد عرف بعد في عهد نزول القرآن الكريم، إلا أنه من المعروف أن الله سبحانه وتعالى قد أقر للمسلمين حق الهجرة واللجوء إلى أماكن أخرى تخلصهم من الاضطهاد الديني الذي لاقوه من الكفار، وهرباً من العذاب الذي نالوه على أيديهم، وتمكيناً لهم من نشر رسالة الدين الإسلامي الحنيف في سائر بقاع الأرض. ومن ذلك ما أعطاه الله سبحانه وتعالى للنبي الكريم محمد (ﷺ) من حق الهجرة من مكة إلى المدينة المنورة في السنة الثالثة عشرة للرسالة، عندما اشتد عليه تعذيب الكفار في مكة، وقد قبل أهل المدينة المنورة لجوءه إليهم هو ومن معه من المهاجرين المؤمنين برسالته، واستقبلوه بالترحاب والتكبير وانضموا إليه في رسالته العظيمة، وكان لانضمامهم إليه وترحيبهم به أعظم الأثر في استمرار نشر رسالة الإسلام وزيادة عدد المؤمنين بالدين الإسلامي الحنيف، وانتصار محمد على أعدائه وأعداء الإسلام.

---

(1) سورة الحجرات: الآية 13.

(2) سورة الجمعة: الآية 10.

(3) سورة الملك: الآية 15.

وقد حث الله المسلمين في عدة آيات من القرآن الكريم على الهجرة والسعي في أرض الله الواسعة طلباً للأمان ونجاة من الكفار واستمراراً لحركة الجهاد في سبيله، قال تعالى ﴿ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرْضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعْبُدُونِ ﴾.(1)

وقد نزلت هذه الآية على المسلمين في مكة عندما ضاقوا ذرعاً بشدة تعذيب الكفار لهم وإنكارهم للرسالة المحمدية الشريفة، فكانت تقريراً لحق اللجوء إلى المدينة.

## [7] الحق في الزواج وتكوين أسرة:

نظم القرآن الكريم العلاقة الزوجية المقدسة تنظيماً متكاملاً ودقيقاً يضمن للزوجين الحياة العائلية المتوازنة، ويضمن للمجتمع الأسرة المستقرة كوحدة أساسية وضرورية للمجتمع المستقر. وقد وردت في آيات الله البينات بالتفصيل جميع الحقوق المتعلقة بالزواج وبطرفيه، والتي وردت في المادة السادسة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

أ- ففيما يتعلق بعدم جواز الإكراه على الزواج قال تعالى في سورة النساء ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهٗاۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾.(2)

ب- وفيما يتعلق بالحق في الزواج وتكوين أسرة بصفة عامة قال في سورة الأعراف ﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٖ وَٰحِدَةٖ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَاۖ ﴾.(3) وقال في سورة النحل ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجٗا ﴾.(4) وفي سورة الروم ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجٗا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحْمَةً ﴾.(5) وجاء في سورة النور ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ

---

(1) سورة العنكبوت: الآية 56.

(2) سورة النساء: الآية 19.

(3) سورة الأعراف: الآية 189.

(4) سورة النحل: الآية 72.

(5) سورة الروم: الآية 21.

﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾.[1] وفي سورة الشورى قال عز من قائل ﴿فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ﴾.[2]

ج- وفيما يختص بحقوق الزوج على زوجته أوردها سبحانه وتعالى في سورة النساء حيث قال ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ...﴾.[3]

د- وعن حقوق الزوجة على زوجها وردت في كتاب الله العزيز آيات عديد تقرر للزوجة حقوقاً متعددة.

ففي سورة النساء عن حق الصدقة والإنفاق ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.[4] وفي نفس السورة عن حق المعاشرة بالمعروف أو الترك بالمعروف ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾.[5]

وفي نفس السورة ذاتها عن حق العدل بين النساء ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن

---

(1) سورة النور: الآية 32.

(2) سورة الشورى: الآية 11.

(3) سورة النساء: الآية 34.

(4) سورة النساء: الآية 4.

(5) سورة النساء: الآيات 19-21 .

﴿ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ ﴾.(1)

هـ- أما عن الحق في الإنجاب- استكمالاً لعناصر تكوين الأسرة- فقد أورده الله تعالى في سورة النحل حيث قال ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾.(2) كما قال عز وجل في سورة الكهف ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴾.(3)

**[8] حق الإنسان في أملاكه وفي أمواله:**

حرّم الله سبحانه وتعالى الاعتداء على أموال الغير- بكل صورها- تحريماً مطلقاً.

حيث قال في سورة النساء ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾.(4)

كما أنه تواعد الكافرين من اليهود بالعذاب الأليم في نفس السورة- بسبب أكلهم أموال الناس بالباطل حين قال عز وجل ﴿ وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾.(5)

والأموال هنا تؤخذ بمفهومها الواسع الذي يشمل كل ما يملكه الإنسان ويخصه سواء كانت أموالاً نقدية أو عينية، منقولة أو عقارية.

---

(1) سورة النساء: الآيتان 129-130.

(2) سورة النحل: الآية 72.

(3) سورة الكهف: الآية 46.

(4) سورة النساء: الآية 29.

(5) سورة النساء: الآية 161.

### [9] حرية الاجتماع وتكوين المجتمعات:

لم يكتف القرآن الكريم بتقرير حرية الاجتماع وحق تكوين الجمعيات السلمية، والذي نصت عليه المادة العشرون من الإعلان العالمي الدولي لحقوق الإنسان، بل اعتبر ذلك واجباً على المسلمين وهو ما يتمثل في دعوته إياهم أن يتمسكوا بالعروة الوثقى، وأن يتعاونوا على البر والتقوى، ولا يتعاونوا على الإثم والعدوان، وأن يعتصموا بحبل الله جميعاً ولا يتفرقوا، وأن يعتبروا أنفسهم كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً.

ولاشك أنها مجموعة مبادئ أساسية لو ترجمت إلى واقع عملي بأسلوب العصر الحديث لما أسفرت إلا عن إنشاء الجمعيات السلمية بين المسلمين لممارسة كل صور التعاون السلمي فيما بينهم من أجل كل ما يتعلق بخيرهم ورفاهيتهم وتقدمهم.

ويكفينا هنا أن نشير إلى قوله تعالى في سورة آل عمران ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا ﴾.[1]

### [10] حق المشاركة في الحكم والوظائف العامة:

لخص القرآن الكريم هذا الحق في جملة موجزة– ولكنها معبرة أيما تعبير– حينما قال في سورة الشورى ﴿ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾.[2] كما قال في سورة آل عمران ﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ ﴾.[3]

فالله سبحانه وتعالى أمر رسوله الكريم أن يكون ليناً مع المسلمين كي لا ينفضوا من حوله، وأن يعفوا عن أخطائهم ويطلب لهم المغفرة من

---

(1) سورة آل عمران: الآية 103.

(2) سورة الشورى: من الآية 38.

(3) سورة آل غمران: من الآية 159.

الله، بل وأن يشاورهم أيضاً في الأمور المتعلقة بتسيير شئونهم رغم ما كانوا عليه من قبل من كفر ومعصية.

ولم يكن رسول الله (ﷺ) يدير أمور المسلمين إلا بعد مشاورة الصحابة، كما كان الخلفاء الراشدون يديرون الأمور بعد بعد الرسول (ﷺ) عن طريق التشاور مع كبار أئمة الإسلام الحنيف.

**[11] الحق في الأمن الاجتماعي والحقوق الاقتصادية:**

لعله لا يوجد نوع من الحقوق اهتم به القرآن الكريم قدر اهتمامه بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للإنسان، وخاصة فيما يتعلق برزقه وصحته وغذائه ومسكنه وملبسه، فهنا أكثر من مائة آية قرآنية كريمة متفرقة تتعلق بهذه الحقوق الإنسانية المبدئية، يتحدث معظمها عن حق الفقير في أن يناله نصيب من أموال القادرين- عن طريق الزكاة- لكي يتمكن من الحياة في مستوى معيشي مناسب يفي بحاجاته الأساسية في الحياة.

ونضرب فيما يلي بعض الأمثلة لتلك الآيات القرآنية الكريمة.

أ- عن حق الفقراء في نصيب من مال الأغنياء عن طريق الزكاة المفروضة شرعاً على المسلمين القادرين، قال تعالى في سورة البقرة ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾.(1)

فقد وضع سبحانه من يدفعون الذكاء للفقراء في مرتبة تلي مرتبة الرسول (ﷺ) مباشرة، واعتبرهم من أولياء المسلمين، وذلك إذ قال في سورة المائدة ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾.(2) كما وعدهم الله تعالى برحمته الواسعة في سورة الأعراف ﴿وَٱكْتُبْ لَنَا فِى

---

(1) سورة البقرة: الآية 177.

(2) سورة المائدة: الآية 55.

﴿... هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ ۚ قَالَ عَذَابِىٓ أُصِيبُ بِهِۦ مَنْ أَشَآءُ ۖ وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ ۚ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾.(1)

وقد اعتبر الله أن التصدق على الفقراء يطهر النفس من الشرور، فالزكاة تزكي النفس البشرية من الدنس.

فقد أمر الله الرسول (ﷺ) أن يأخذ من أموال الأعراب الذين اعترفوا بذنوبهم ورجعوا إلى الله صدقة يطهرهم ويزكيهم، حيث قال عز وجل في سورة التوبة ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.(2)

ب- وعن حق الإنسان في الطعام، قال العزيز الجليل في سورة المائدة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾ وَكُلُوا۟ مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾.(3)

وقد حرص الله تعالى على ضمان حق الطعام للفقراء والمساكين بصفة خاصة، بالإضافة إلى ضمانه لكل إنسان بوجه عام- بأن جعل إطعام الفقراء والمساكين نوعاً من الكفارات عما ارتكب الإنسان من معاص، فقد قال تعالى في سورة المائدة أيضاً ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.(4)

---

(1) سورة الأعراف: الآية 156.

(2) سورة التوبة: الآية 13.

(3) سورة المائدة: الآيتان 87، 88.

(4) سورة المائدة: الآية 89.

وتؤكد الآيات الكريمة حق كل إنسان في أن يطعم من طيبات ما خلق الله من ألوان الطعام، حيث يقول عز وجل في سورة الأعراف ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾.(1)

وقد تكفل الله سبحانه وتعالى بنفسه بضمان حق الطعام لكل دابة تدب على الأرض، إذ يقول سبحانه في سورة هود ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾.(2) فهل يملك مخلوق بعد ذلك أن يحرم على الإنسان ما ضمنه له الخالق بنفسه؟

ج- أما عن حق الإنسان في الملبس، فقد ورد في الذكر الحكيم في سورة النحل ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ (٨٠) وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ (٨١) ﴾.(3)

د- وفيما يتعلق بحق الإنسان في المسكن الذي يأويه ويأوي أسرته، وردت آيات كريمة تؤكد هذا الحق، منها قوله تعالى في سورة النور ﴿ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ﴾.(4) ومنها قوله تعالى في سورة النحل ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّن بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾.(5)

هـ- وأخيراً فيما يتعلق بحق المريض في أن ينال رعاية خاصة أثناء مرضه، نجد أن القرآن قد أفاض في تكريم المريض وفي مراعاة ظروفه

(1) سورة الأعراف: الآية 32.

(2) سورة هود: الآية 6.

(3) سورة النحل: الآيتان 80، 81.

(4) سورة النور: الآية 29.

(5) سورة النحل: الآية 80.

الصحية، وأعطاه من العطف والرحمة ما يعرضه عن اعتلال صحته، قال تعالى في سورة النساء ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾.[1]

كما أعفى الله المريض من الحرج إذا عاقه مرضه عن أن يكون سوياً في سلوكه وتصرفاته أمام الآخرين. كما حظر على الأصحاء أن يفرقوا بينه وبينهم بسبب المرض.

إذ قال في سورة النور ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾.[2]

**[12] حقوق الطفولة والأمومة:**

لم يكن القرآن الكريم أقل اهتماماً بحقوق الأم والطفل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي كرس الفقرة الثانية من مادته الخامسة والعشرين للدفاع عن تلك الحقوق، وما أكثر النصوص القرآنية التي اهتمت بتلك الحقوق، بل وأضافت إليها حقوق الأب باعتباره لا يقل استحقاقاً للتكريم والرعاية من الأم.

لذا فإن آيات كثيرة تحدثت عن حقوق الوالدين معاً، كما أن القرآن الكريم أعطى المرأة بصفة عامة سواء أكانت أماً أو زوجة أو غير ذلك- حقها من الرعاية والاهتمام في آيات عديدة.

قال تعالى في سورة النساء ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾.[3] كما قال في سورة الأنعام، قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليهم، ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً.[4] وقال في سورة الإسراء ﴿وَقَضَىٰ

---

(1) سورة النساء: الآية 102.

(2) سورة النور: الآية 61.

(3) سورة النساء: الآية 36.

(4) سورة الأنعام: الآية 151.

رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾.[1] وجاء أيضاً في سورة العنكبوت ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ﴾.[2] وورد في سورة لقمان ﴿ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ﴾.[3]

وهكذا وضع الله العزيز الكريم الإحسان إلى الأم والأب في مرتبة تالية مباشرة لمرتبة عبادته وتوحيده وعدم الإشراك به، وهي قمة التكريم للوالدين، ودلالة كبيرة على مدى حرص الخالق عليهما وإكرامه لها بلا حدود.

فهو يضع شكر الوالدين جنباً إلى جنب مع واجب شكر الخالق، ويأمر الأبناء بأن يصاحبوا الوالدين في الدنيا بالمعروف، ولو كانا كافرين ومشركين بالله، ولكن ليس عليه واجب طاعتهما في الشرك بالله، وعليه في هذه الحال أن يتبع سبيل من يرجع منهما إلى الله ويتوب إليه، وفي هذه الآيات الكريمة تظهر عظمة الله سبحانه وتعالي وعظمة تكريمه للأمومة والأبوة.

أما عن حقوق الطفولة في القرآن الكريم فهي متعددة.

قال تعالى في سورة البقرة ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾.[4]

وقد حرم الله سبحانه وتعالى على المسلمين أن يقتلوا أولادهم خوفاً من الفقر، وتعهد العزيز الكريم بضمان الرزق لهم ولأبنائهم، حيث قال في سورة الأنعام ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾.[5] وفي نفس

---

(1) سورة الإسراء: الآية 23.

(2) سورة العنكبوت: الآية 8.

(3) سورة لقمان: الآية 15.

(4) سورة البقرة: الآية 233.

(5) سورة الأنعام: الآية 151.

المعنى جاء في سورة الإسراء ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾.[1]

ورغم أن سبب نزول هذه الآيات هو أن العرب قبل الإسلام كانوا يقتلون أولادهم خوفاً من عدم القدرة على الإنفاق عليهم، إلا أننا نرى أنها تنطبق أيضاً حتى على عصرنا الحاضر على المرأة التي تجهض نفسها عمداً لأسباب لا تتعلق بالخطورة على حياتها- حيث نرى أنها تعتبر جريمة قتل حقيقية، وخاصة لو حدثت ابتداء من الشهر الرابع للحمل، وهو الشهر الذي تدب فيه الروح في جسد الجنين، أما منع الحمل أصلاً قبل حدوثه فمازلنا في حاجة بشأنه إلى فتوى واضحة من كبار أئمة الإسلام في مصر، وما إذا كان ثمة نص واضح من الشرع الحنيف يحظر ذلك أو يجيزه، وأخيراً، فقد كرم الله سبحانه وتعالى البنين في سورة الكهف حين قال: ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾.[2]

## [13] الحق في التعليم والثقافة:

أسبغ القرآن الكريم على العلم والتعلم والعلماء هالة من الهيبة والثقة والتكريم لعله لم يسبغ مثلها على غيرها من عامة الناس، حيث قال: ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ﴾.[3] كما قال تعالى ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَـٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾.[4]

وفي تلك الآية الكريمة تكريم كبير للعلم، وتقدير لأهمية ولدور العلماء في نشر المبادئ السماوية السامية، فالعلماء هم الذين يخشون ربهم، لأن العلم

---

(1) سورة الإسراء: الآية 31.

(2) سورة الكهف: الآية 46.

(3) سورة آل عمران: الآية 7.

(4) سورة فاطر: الآية 28.

هو الذي أوصلهم إلى إدراك عظمة الله ومعرفة سر قوته الإلهية والإيمان به بما يحتويه السكون من قدرات عملية خارقة.

وقد قال تعالى في سورة النساء تؤكد هذا المعنى ﴿ لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ﴾.(1) ويكفي لبيان أهمية العلم وعظمته، أن الله سبحانه وتعالى هو الذي علم الإنسان كيف يتعلم، وكيف يكتب العلم، قال تعالى في سورة القلم ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ ﴾.(2)

---

(1) سورة النساء: الآية 162.

(2) سورة العلق: الآيات 1-5.

# الباب الثالث

# الإســـلام والطفـــولة

- الفصل الأول: "مكانة الطفولة في الإسلام".
- الفصل الثاني: "الأسرة والأبناء".


الفصل الأول
مكانة الطفولة في الإسلام

# الفصل الأول

## مكانـــــة الطفولة في الإســـــلام

للطفولة مكانة عظيمة في الإسلام، لأن المولود الجديد الـذي جـاء إلى هذه الحياة هو نعمة من الله عز وجل أعطاه الله لمن يشاء من خلقـه قـال تعـالى: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾.[1]

فالأولاد هبة وعطاء من الله عز وجل، لذلك عندما نقرأ آيات القرآن الكريم نجد أن الله عز وجل استعمل لفظ الهبة في هذه النعمة العظيمة فقال تعـالى: ﴿ وَزَكَرِيَّآ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ رَبِّ لَا تَذَرْنِى فَرْدًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٨٩﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ ﴾.[2] وقال تعـالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴾.[3] وقال تعـالى: ﴿ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى وَهَبَ لِى عَلَى ٱلْكِبَرِ إِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ ۚ إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ ﴾.[4] وقال تعالى على لسان زكريا عليه السلام: ﴿ فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴾.[5] فالأولاد هبة من الله عز وجل يعطيها لمن يشاء من عباده حتى ولو كان العبد فقيراً لا يجد شيئاً، ويمنعـه عـن بعض خلقه حتى ولو كانوا يملكون القناطير المقنطرة من الذهب والفضة، لذلك وجدنا فرعون مصر، وعزيز مصر كل منهما كان ملكاً يملك الأموال الكثيرة، ولكن الله عز وجل حرمهما من نعمة الولد وكل ما فعله فرعـون مصر وعزيز مصر أن اتخذ له ولداً ليس من صلبهما، قال تعـالى علـى

---

(1) سورة الشورى: الآيتان 49، 50.

(2) سورة الأنبياء: الآيتان 89، 90.

(3) سورة ص: الآية 30.

(4) سورة إبراهيم: الآية 39.

(5) سورة مريم: الآية 5.

لسان امرأة فرعون عندما وجدت ولداً في صندوق قد جاء به الماء أمام قصرها ﴿وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾.(1) وقال تعالى على لسان عزيز مصر عندما اشترى يوسف الولد الصغير ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا﴾.(2)

ولذلك وصف الله هذه الهبة التي منه وحده فقال تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾.(3) فلا تكتمل سعادة الإنسان الذي يملك المال إلا إذا كان له الولد، فإذا لم يكن عنده الولد فماذا يصنع بماله؟ إن ماله سيتركه لمن لا يذكره بعد موته بكلمة طيبة أو دعوة صالحة.

ولذلك قال (ﷺ) عن الولد (إن الولد مبخلة مجبنة)، وذلك عندما جاء الحسن والحسين يسعيان إلى رسول الله (ﷺ) فضمهما إليه وقال (إن الولد مبخلة مجبنة).(4)

ومعنى مبخلة أن الأب يبخل بما في يده من مال لأجل أولاده، ومجبنة أي يكون الأب جباناً عند الخروج للقتال في سبيل الله عز وجل، ولو لم يكن عنده ولد لما بخل ولا جبن لأنه بخل وجبن من أجل أولاده، وليس معنى ذلك أن صاحب الأولاد لا ينفق ولا يقاتل في سبيل الله بل هي الغريزة التي تدفع الإنسان أن يدخر ماله ونفسه لأجل أولاده، لكن المسلم يجاهد في سبيل الله عز وجل لأنه مؤمن بقوله الحق سبحانه وتعالى ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾.(5)

---

(1) سورة القصص: الآية 9.

(2) سورة يوسف: من الآية 21.

(3) سورة الكهف: من الآية 46.

(4) رواه ابن ماجة.

(5) سورة النساء: الآية 9.

ورغم أن الولد هبة ونعمة من الله عز وجل إلا أن البعض يدعي بأنه مستغن عن الولد خشية وخوفاً من الرزق وهي دعوة من أعداء الإسلام ليقللوا من أعداء المسلمين فطلبوا من المسلمين أن يحددوا نسلهم أو يقللوا هذا النسل وجعلوا الزيادة المستمرة في النسل هي سبب الكساد والفقر ونسوا بأنه الله عز وجل فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾.[1] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾.[2] وقال تعالى ﴿وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا﴾.[3] وقال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾.[4] وغير ذلك من الآيات وقال (ﷺ): "لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها"، وبدلاً من أن يطلب من الأمة تحديد نسلها يطلب من الأمة زيادة مواردها لتكفي الأعداد المتزايدة والجيل القادم من خلق الله عز وجل.

ومن اهتمام الإسلام بالطفولة نجد سلوك الرسول (ﷺ) مع هذا الجيل الجديد والنشء الصاعد لأن رسول الله (ﷺ) قدوة لنا فيكشف عن نظرة الإسلام إلى الطفولة البريئة:

1- لقد كرم رسول (ﷺ) نساء قريش وجعلهم خير النساء لماذا؟ لأن حنانهم على أطفالهم جعلهم في نظر رسول الله (ﷺ) من خير النساء فقال (ﷺ) "نساء قريش خير نساء ركبن الإبل، أحناه على طفل وأرعاه على زوج في ذات يد".[5]

2- لقد كان رسول الله (ﷺ) رحيماً بالأولاد ليعلم الآباء كيف يتعاملون مع أولادهم فعن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- أنه قال: "كان رسول

(1) سورة الأنعام: من الآية 151.

(2) سورة الإسراء: الآية 31.

(3) سورة الذاريات: الآية 22.

(4) سورة هود: من الآية 6.

(5) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة- رضي الله عنه-.

الله (ﷺ) يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما السلام وعليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله (ﷺ) على المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه ثم قال: صدق الله ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾[1] نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما".[2]

إنها الرحمن التي يعلمها رسول الله (ﷺ) للآباء، حيث قد قطع كلامه (ﷺ) عندما نظر إلى الحسن والحسين وهما يتعثران في مشيتهما فنزل من على المنبر ولم يصبر حتى ينتهي من حديثه وإنما أخذهما ورفعهما وحملهما على عاتقه، وعن أبي بكرة– رضي الله عنه– أن رسول الله (ﷺ) كان يصلي، فإذا سجد وثب الحسن عليه السلام على ظهره وعلى عنقه، فيرفع رسول الله (ﷺ) رفعاً رقيقاً لئلا يصرع، يفعل ذلك غير مرة، قالوا يا رسول الله رأيناك صنعت بالحسن شيئاً ما رأيناك صنعته بأحد؟ قال أنه ريحانتي في الدنيا، وإن ابني هذا سيد، وعسى الله أن يصلح بيه بين فئتين.[3]

قد يقول قائل إن ما سيق من رحمته (ﷺ) خاصة بالحسن والحسين لكن يرد على ذلك بأنه رحمته (ﷺ) كانت رحمة عامة، حيث قال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾.[4] رحمة لكل الناس، ومن باب أولي الرحمة بالأطفال الصغار، فعن أبي هريرة– رضي الله عنه– قال: (قبل رسول الله (ﷺ) الحسن والحسين ابن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي. فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً قط، فنظر إليه

---

(1) سورة التغابن: الآية 15.

(2) رواه الترمذي وأبو داود والنسائي.

(3) رواه أحمد والبراز والطبراني.

(4) سورة الأنبياء: الآية 107.

رسول الله (ﷺ) وقال "من لا يرحم لا يرحم"، وفي رواية "أو أملك لك أن نزل الله الرحمة من قبلك".[1]

وعن أنس قال "دخلنا مع رسول الله (ﷺ) على أبي سيف القين وكان ظئراً لإبراهيم بن رسول الله (ﷺ)، فأخذ (ﷺ) ابنه فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله (ﷺ) تذرفان فقال ابن عوف: وأنت يا رسول الله؟ كأنه استغراب بكاءه فقال: يا ابن عوف إنها رحمة، ثم أتبعها بأخرى فقال: إن العين تدمع وإن القلب يخشع ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون".[2]

ومن مظاهر رحمته (ﷺ) بالطفولة أنه كان يصلي ذات يوم فقرأ في الركعة الأولى نحو ستين آية فسمع بكاء طفل فقرأ في الركعة الثانية ثلاث آيات لهذا قال (ﷺ) "إن لأقول في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه".

ووجدنا عمر- رضي الله عنه- يسير على الدرب فيكشف لنا على أسلوب الرحمة ومظاهر الرحمة مع الأطفال، فعندما اصطحب عمر عبد الرحمن بن عوف ليتفقدا معاً قافلة تجارية كانت قد قدمت المدينة، وعندما نام أصحاب هذه القافلة اتخذ عمر وعبد الرحمن مجلساً على مقربة منها وقال عمر لعبد الرحمن فلنمضي بقية الليل هنا نحرس القافلة.

وبينما هما جالسان إذ سمعا بكاء طفل فانتبه عمر، وانتظر أن يكف الصبي عن بكائه ولكنه تمادى فيه فاقترب عمر من أمه وقال لها: اتق الله وأحسني إلى صبيك، ثم عاد إلى مكانه، وبعد حين بكى الصبي مرة ثانية فذهب عمر ونادى على أمه قائلاً لها: قلت لك اتق الله وأحسني إلى صبيك".

---

(1) رواه البخاري.

(2) رواه مسلم.

وعاد إلى مكانه مرة أخرى، ولكنه سمع بكاء الصبي فذهب إلى أمه وقال لها ويحك إن لأراك أم سوء ما لصبيك لا يقر له قرار؟

فقالت المرأة وهي لا تعرف من تخاطب يا عبد الله قد أضجرتني إني أحمله على الفطام فيأبى.

سألها عمر: ولم تفعلي ذلك؟

قالت: لأن عمر لا يفرض إلا للفطيم.

قال عمر: وكم له من العمر؟

قالت: بشعة أشهر. .

قال: ويحك لا تعجيله بالفطام.

يقول عبد الرحمن بن عوف فصلي بنا عمر الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء، فلما سلم قال (يا بؤسنا لعمر، كم قتل من أولاد المسلمين) ثم كتب إلى جميع ولاته في الأمصار.(1)

اهتمام عجيب بهذه الطفولة فهذا أمير المؤمنين المسئول عن مشاكل الناس وعن أمورهم لم تنسه أعباء الخلافة أن يتفقد أحوال رعيته بل ويحرسهم ليسمع بكاء هذا الرضيع وعندما يعرف سبب البكاء يصدر قانوناً في اللحظة والتو ليستوعب كل الحالات المشابهة لهذه الحالة.

3- ومن اهتمام الإسلام بالطفولة أنه حرص على رعاية الأطفال الصغار، وأمر الوالدين بأن يوفرا لأولادهما العيشة الكريمة فقد روت السيدة فاطمة- رضي الله عنها- بنت رسول الله (ﷺ) أتاها يوماً فقال: أين أبنائي يعني حسناً وحسيناً، فقالت: أصبحنا وليس في بيتنا شيء يذوقه ذائق.

فقال علي: أذهب بهما فإني أتخوف أن يبكيا عليك، وليس عندك شيء، فذهب إلى فلان اليهودي، فتوجه إليه النبي (ﷺ) فوجدهما يلعبان في سرية

---

(1) خلفاء الرسول (ﷺ) خالد محمد خالد ص 170، دار المقطم للنشر.

بين أيديهما فضل من تمر، فقال يا علي ألا تقلب ابني قبل أن يشتد الحر[1]؟ قال علي: أصبحنا وليس في بيتنا شيء لو جلست يا رسول الله (ﷺ) حتى أجمع لفاطمة تمرات؟ فجلس النبي (ﷺ) حتى اجتمع لفاطمة شيء من تمر، فجعله في صرته، ثم أقبل، فحمل النبي (ﷺ) أحدهما وعلى الآخر حتى أقبلها.[2] فهذا رسول الله (ﷺ) المسئول الأول عن الجماعة المسلمة وعلى والد الحسن والحسين يقومان معاً برعاية الوالدين الصغيرين ليبينا للآباء أنها مسئولية عظيمة يجب على كل أب وعلى كل أم أن تراعيها فلا يترك الأب والأم أولادهما للضياع.

ولا تقتصر رعاية الأطفال على توفير الأكل والشرب لهم، بل تمتد لتشمل اللعب معهم ومداعبتهم مهما كانت مشاغل الأب والأم، فقد جاء في السنة أن رجلاً أعتم عند رسول الله (ﷺ)، ثم رجع إلى أهله، فوجد الصبية قد ناموا- وكان تعود أن يأكل معهم ويلعب معهم- فأتاه أهله بطعام فحلف لا أكل من أجل صبيته، ثم بدا له فأكل، فأتى رسول الله (ﷺ) فذكر ذلك له، فقال (ﷺ): من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فليأتها وليكفر عن يمينه.[3] فهذا الصحابي الجليل قد عاقب نفسه لأنه أهمل في الواجب اليومي نحو أطفاله ليلعب معهم ويأكل معهم رغم أنه كان يجلس مع رسول الله (ﷺ) ليتعلم منه أمور دينه.

وهذا رسول الله (ﷺ) كان يلعب من الصغار حتى لو احتاج الأمر أن يمكن الصغار من اتخاذه فرساً يعلونه عليه الصلاة والسلام، فعن عمر رضي الله عنه قال: "رأيت الحسن والحسين على عاتقي النبي (ﷺ) فقلت: نعم الفرس تحتكما، فقال (ﷺ) ونعم الفارسان".[4]

---

(1) معنى ألا تقلب أي لا ترجع وتعود بالحسن والحسين.

(2) رواه الطبراني وإسناده حسن.

(3) رواه مسلم في صحيحه.

(4) رواه أبو يعلي والبزاز ورجال أبو يعلي رجال الصحيح.

إنه الإسلام الذي يعلمنا أن هذه الطفولة له مكانة خاصة ينبغي على الآباء والأمهات أن يضعوها في اعتبارهم، فهذا رسول الله (ﷺ) لم تنسه أعباء المسلمين أن يجعل نفسه مطية لأحفاده، ليعلم هؤلاء الذين قست قلوبهم وعندما يدخلون بيوتهم يقر الأولاد أمامهم حيث جعلهم (ﷺ) من شر الناس.

فيقول (ﷺ) "شر الناس الضيق على أهله، قالوا يا رسول الله وكيف يكون ضيقاً على أهله؟ قال الرجل إذا دخل بيته خشعت امرأته وهرب ولده وفر، فإذا خرج ضحكت امرأته واستأنس أهل بيته".[1]

4- لقد جعل الإسلام بجانب ما قلناه سابقاً للأولاد الصغار جملة من الحقوق تكشف لنا عن أن عناية الإسلام بالطفولة بالأبناء الصغار عناية عظيمة وجليلة عناية مبكرة منذ ولادة الولد وهي تدل على فرح الأرض كلها بهذا المولود الصغير وتبدو لنا ملامح هذه العناية فيما يلي:

أ – أن يؤذن في أذن المولود اليمنى، ويقيم الصلاة في أذنه اليسرى، قال (ﷺ): "من ولد له مولود فأذن له في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان"[2]، وعن أبي رافع مولى رسول الله (ﷺ) قال "رأيت رسول الله (ﷺ) أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة"[3] ويعني هذا احتفال الأرض بعطاء الله عز وجل وشكره سبحانه وتعالى فيكون أول شيء يسمعه المولود الذي جاء إلى هذه الحياة كلمة التوحيد لا إله إلا الله ليحيا الولد حياة إيمانية بعيدة عن العقائد الفاسدة.

ب- أن يتخير له اسماً حسناً ذكراً كان أو أنثى.

---

(1) رواه الطبراني.

(2) رواه ابن السني، وأم الصبيان: هي القرينة من الجن.

(3) رواه أبو داود والترمذي.

قال (ﷺ) "إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم".[1]

وقال (ﷺ): "إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل: عبد الله وعبد الرحمن".[2]

هذا إرشاد من الرسول (ﷺ) باختيار الأسماء الحسنة لهذا المولود الجديد، فلا يختار الأب والأم اسماً قبيحاً لأولادهما، فقد ورد عن سعيد بن المسيب بن حزن عن أبيه أن أباه جاء إلى النبي (ﷺ) فقال ما اسمك؟ قال حزن... فقال أنت سهل قال: "لا أغير اسماً سمانيه أبي يقول ابن المسيب فمازالت الحزونة فينا بعد- أي غلظة الوجه وقساوته.[3] وقد غير (ﷺ) اسم العاص بعبد الله.[4] واسم عاصية إلى جميلة، وبره إلى زينب.

ج- العقيقة عن المولد في يوم سابعه، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي (ﷺ) أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق عنه.[5] وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن رسول الله (ﷺ) عق عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة الحلقي رأسه وتصدقي بوزنه فضة على المساكين فوزناه فكان وزنه درهماً أو بعض درهم.[6]

د - الفرح بالمولود ذكراً كان أو أنثى: لأن هناك صنفاً من البشر يفرح لقدوم الذكر دون الأنثى، وهذه عادة سيئة كانت منتشرة في الجاهلية لدرجة أنهم كانوا يقتلون الإناث خشية الفقر أو العار، أو لأن الأنثى

---

(1) رواه أبو داود بإسناد حسن.

(2) رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(3) رواه البخاري.

(4) رواه البيهقي.

(5) رواه الترمذي.

(6) رواه أحمد والترمذي.

لا تحمي نفسها ولا تستطيع أن توفر لنفسها لقمة العيش. وكان أحدهم إذا ولدت له أنثى عبس وبسر ثم أدبر واستكبر ونفر من عطاء الله عز وجل قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾.[1]

فكان العرب في جاهليتهم يقتلون الإناث، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾.[2] ما ذنب هذه البنت؟ وما الجريمة التي ارتكبتها؟ إن الله عز وجل هو الذي خلقها وهو الذي قال: ﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾.[3] فما دخل هذه الأنثى التي جاءت إلى هذه الحياة بيد القدرة الإلهية؟ قال تعالى: ﴿ لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ ﴾.[4]

فالخلق بيد الله عز وجل وهو الذي يهب الإناث والذكور ولا دخل للرجل ولا للمرأة في ذلك، ولا للمولود الذي جاء إلى هذه الحياة، ويوم أن ولدت امرأة أبي حمزة، بنتاً، هجرها وتركها إلى امرأته الأخرى وذات يوم مر على بيتها فسمعها تقول لابنتها.

ما لأبـي حمـزة لا يأتينـا ** ويأت البيـت الـذي لينـا
غـضبان ألا نلـد البنينـا ** تالله ما ذلـك فـي أيـدينا
ونحن كـالأرض لزارعينـا ** ننبت ما قد زرعـوه فينـا

---

(1) سورة النحل: الآيتان 58، 59.

(2) سورة التكوير: الآيتان 8، 9.

(3) سورة آل عمران: من الآية 6.

(4) سورة الشورى: الآيتان 49، 50.

لهذا فإن من أهم الحقوق التي تجب على الآباء بالذات الفرح بالمولود ذكراً كان أم أنثى لأن الإنسان لا يدري أين الخير فربما تكون الأنثى أكثر بركة وخيراً من الولد قال تعالى: ﴿ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗا﴾.[1] ويحذر النبي (ﷺ) من كراهية البنات فيقول عليه الصلاة والسلام "لا تكرهوا البنات فإنها المؤنسات الغاليات".[2]

وجعل (ﷺ) الأنثى سبباً لدخول الجنة فيقول (ﷺ) "من كانت له أنثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر عليها ولده، يعني الذكور عليها أدخله الله الجنة".[3]

فكيف لا يفرح الإنسان بالبنت وهي سبب لدخوله الجنة، كما جاء في الحديث السابق، وسبب بالتالي للبعد عن النار طالما أدبها وأحسن أدبها، قال (ﷺ): "من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أدبها وعلمها وأحسن تعليمها وأوسع عليها من نعم الله التي أوسع عليه، كانت له منعه وستراً من النار".[4] وقال (ﷺ): "من كان له ثلاث بنات يؤدبهن، ويرحمهن، ويكلفهن وجبت له الجنة البتة قيل يا رسول الله فإن كانتا اثنتين؟ قال وإن كانتا اثنتين، قال فرأى بعض القوم أن لو قال واحدة لقال واحدة".[5] وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام "من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذي قرابة يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما من فضل الله أو يكفيهما كانتا ستراً له من النار".[6]

وعن أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله (ﷺ): "من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه"،

---

(1) سورة النساء: من الآية 11.

(2) رواه أحمد والطبراني وإسناده حسن.

(3) رواه أبو داود.

(4) رواه الطبراني.

(5) رواه أحمد بإسناد جيد والبراز، وزاد الطبراني في روايته (ويزوجهن).

(6) رواه أحمد والطبراني.

فيكفي أن الإنسان الذي يحسن تربية البنات يكون قريباً من الحبيب محمد (ﷺ).

وهكذا نجد أن الإسلام اعتنى بالولد ذكراً كان أم أنثى، لأنهما نعمة من الله عز وجل لا يعرفها إلا من فقدها، وحث الرسول (ﷺ) الآباء والأمهات على حسن تربية الأولاد ورعايتهم والاهتمام بهم لأنه جيل المستقبل فينبغي أن يكون هذا الجيل قوياً في كل شيء في صحته وفي عقله.

هـ- حرص الأب على أن يأخذ ولده إلى المسجد حتى ينشأ الطفل على حب المسجد والصلاة فيه والتعود عليه، ومخالطة أهل الخير والصلاح فقد خرج (ﷺ) في إحدى صلاتي العشاء وهو حامل حسناً أو حسيناً فتقدم (ﷺ) فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى، فسجد بين ظهراني صلاة سجدة أطالها فرفع أحد الصحابة رأسه فإذا الصبي على ظهر رسول الله (ﷺ) وهو ساجد فرجع الصحابي إلى سجوده فلما قضي (ﷺ) الصلاة، قال الناس يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يوحي إليك، قال: كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته.(1) وهكذا كان يفعل صحابة رسول الله (ﷺ) كانوا يأخذون أولادهم إلى المسجد ليعودهم على الصلاة ومخالطة الرجال، فقد روى النسائي أن رسول الله (ﷺ) كان إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه، فيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه، فهلك، فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة، لذكر ابنه، ففقده النبي (ﷺ) فقال: "ما لي لا أرى فلاناً؟"، قالوا: "يا رسول الله بنيه الذي رأيته هلك، فلقيه النبي (ﷺ) فسأله عن بينه؟ فأخبره أنه هلك فعزاه عليه، ثم قال يا فلان أيما كان أحب إليك، أن تتمتع به

---

(1) رواه أحمد والنسائي والحاكم بسند صحيح ومعنى ظهراني الصلاة، أي وسطها وفيما بينها.

عمرك، أو لا تأتي إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك؟ قال يا نبي الله بل يسقني إلى باب الجنة يفتحها لي، لهـو أحب إلي قال فذاك لك" لكن ينبغي على الأب إذا اصطحب معه ولده أن يعلمه آداب المسجد، وأن يكون والد نظيفاً طاهراً.

5- ومن مظاهر عناية الإسلام بالطفولة فقد اهتم الإسلام بالأطفال الذين فقدوا آباؤهم فهم في أشد الحاجة إلى من يعولهم ويرعاهم حتى يعوضوا عن فقد أبيهم، فقد وصانا الله عز وجل بالإحسان إلى اليتيم وعدم إهانته، فقال تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠ ﴾.[1] وحذرنا من أكل ماله ظلماً لأن اليتيم لا يستطيع أن يدافع عن ماله فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾.[2] وأمر الله عز وجل الوصي على مال اليتيم بالحفاظ على ماله ورده إليه عندما يبلغ سن الرشد عاقلاً ولا يأكل من ماله إلا بالمعروف بل إن استعفف كان أفضل وأعظم عند الله عز وجل، قال تعالى: ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾.[3]

وأوصانا عليه (ﷺ) بالإحسان إلى اليتيم، فقال: "خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم أحسن إليه، وشر بيوت المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه".[4]

---

(1) سورة الضحى: الآيتان 9، 10.

(2) سورة النساء: الآية 10.

(3) سورة النساء: الآية 6.

(4) أخرجه البخاري في الأدب المفرد وأخرجه ابن ماجة مرفوعاً، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجة.

وقال (ﷺ) "كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة".[1] وأشار بالسبابة والوصي وجعل (ﷺ) العطف على اليتيم سبباً في لين قلب الإنسان.

فعن أبي الدرداء- رضي الله عنه- قال: أتى رجل إلى النبي (ﷺ) يشكو قسوة قلبه قال: "أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك؟ ارحم اليتيم، وامسح رأسه، وأطعمه من معامك يلين قلبك وتدرك حاجتك".[2]

وهكذا نجد اهتمام الإسلام بهذا الطفل الذي فقد أباه ونقول أباه بالذات لأن الأب هو الذي يسعى من أجل الأولاد فيخرج ليوفر لهم لقمة العيش، فإذا فقد الولد أباه أصبح يتيماً بحاجة إلى من يعطف عليه ويرعاه لأنه إذا أخذ حظه من الرعاية الطيبة والتوجيه السديد كان له أثر طيب في المجتمع وإذا أهمل في صغره ونشأ تنشئة سيئة فلم يهتم به أحد، فإنه سيصبح خطراً على المجتمع، لأنه لم يجد من يمد له العون وهو في صغره، لذلك وجدنا القرآن الكريم يهتم باليتيم ويوصي به ويوصي بالمحافظة على ماله وجاءت السنة كما وجدنا وأكدت ذلك، كل هذا يشعرك بعناية الإسلام بالطفولة البريئة في هذه المرحلة التي وصفها الله بقوله:

﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴾.[3]

(1) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) أخرجه عبد الرازق في مصنفه وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير.

(3) سورة الروم: الآية 54.



# الفصل الثاني

# الأسـرة والأبنـاء

# الفصل الثاني
# الأســـــرة والأبنــــــاء

تحدثنا في الفصل السابق عن مكانة الطفولة في الإسلام وكيــف أن الإسلام اهتم بهذا المولود منذ أن نزل إلى هذه الحياة وأوجب الإسلام على الآباء والأمهات رعاية أولادهم الرعاية الكاملة، حيث توجد في النهاية الأسرة المسلمة التي تؤثر في المجتمع كله لأن المجتمع ما هو إلا هــذه الأســر المكونة من مجموعة من الأفراد، لهذا إذا صلحت الأسرة صلح المجتمــع كله، وإذا فسدت فسد المجتمع كله، ولن تتصلح الأسرة وبالتالي المجتمــع إلا إذا عرف أفرادِ الأسرة ما عليهم من حقوق وما لهم من واجبات فهــي حقوق متبادلة وواجبات متبادلة، فللأبناء على آبــائهم وأمهــاتهم حقــوق وعليهم أيضاً واجبات هي في نفس الوقت حقوق لآبائهم وأمهاتهم، ومن ثم فإننا نتحدث في هذا الفصل عن حقوق الأبناء أولاً ثم حقوق الأبناء ثانياً.

# المبحث الأول
# حقـــوق الأبنـــاء

ليعلم الآباء قبل أن نتحدث عن حقوق أبنائهم أنهم عندما يقومـــون بواجبهم تجاه أولادهم ويربونهم التربية الإسلامية الصحيحة، وينــشئونهم النشأة الطيبة فإن ثواب صلاح الأبناء سوف يصل إلى الآباء بعد وفـــاتهم ويزيد بالتالي في حسناتهم بدليل أن رسول الله (ﷺ) قال "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".(1)

وقال أيضاً (ﷺ) "إن الرجل لترفع درجته في الجنة فيقول يا رب لي هذا؟ فيقال باستغفار ولدك لك".(2)

فالولد الصالح ينفع والده في الدنيا والآخرة لأنه من سعي أبيه وحتى يكون الولد صالحاً بإذن الله عز وجل فهناك عدة حقوق على الآباء تجـــاه أبنائهم.

وقد تحدثنا من قبل عن بعض هذه الحقوق وهي:

1- أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقيم الصلاة في أذنه اليسرى.

2- أن يتخير اسمه.

3- العقيقة عن المولود.

4- ألا يفضل الذكور عن الإناث فيفرح لقدوم الأول ويحزن لقدوم الثانية.

5- أن يصحبه معه إلى المسجد بالإضافة إلى هذه الحقوق.

6- أن يحسن الأب اختيار الزوجة الصالحة حتى تكون أماً صالحة لأبنائها قال (ﷺ): "تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس".(3)

---

(1) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) رواه أحمد وابن ماجة والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(3) رواه ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها.

فلا ينخدع الزوج بجمال المرأة أو بمالها أو بحسبها أي نعم هذه أمور مطلوبة في اختيار الزوجة ولكن لا ينبغي أن تكون هي الأساس في اختيار الزوجة وإنما الأساس والأهم هو ذات الدين، حيث يقول (ﷺ): "تنكح المرأة على إحدى خصال (لجمالها ومالها وخلقها ودينها)، وفي رواية وحسبها[1] فعليك بذات الدين والخلق تربت يداك".[2]

ويقول (ﷺ): "من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه".

فينبغي على الأب أن يحسن اختيار الزوجة، وهذا حق للأولاد على آبائهم، فإذا لم يحسن اختيار الزوجة فقد أضاع حقاً من حقوق أولاده عليه.

جاء رجل إلى عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- يشكو إليه عقوق ابنه فأحضر عمر الابن وأنبه على عقوقه لأبيه، فقال يا أمير المؤمنين... أليس للولد حقوق على أبيه؟ قال بلى قال فما هي يا أمير المؤمنين؟

قال أن ينتقي أمه... وأن يحسن اسمه... وأن يعلمه الكتاب، أي القرآن فقال الابن يا أمير المؤمنين فإن أبي لم يفعل شيئاً من ذلك: أما أمي فإنها زنجية كانت لمجوسي، وقد سماني جعلاً- جعراناً- ولم يعلمني من الكتاب حرفاً واحداً.

فالتفت عمر إلى الرجل وقال له قم فقد عققت ابنك قبل أن يعقك وأسأت إليه قبل أن يسيء إليك.

ويعجبني في هذا المقام جواب ولد لأبيه حين غضب عليه أبوه يوماً فعيره بأمه وقال له: أتخالفني وأنت ابن أمة (جارية)؟ فقال الولد لأبيه إن

---

(1) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) رواه أحمد عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه.

أمي والله خير منك يا أبي قال لمَ؟ قال الولد: لأنها أحسنت الاختيار فولدتني من حر وأنت أسأت الاختيار فولدتني من أمة.

. وهكذا يحمل الآباء مسئولية انحراف أولادهم منذ اختيار الزوجة، كما تحمل الأمهات أيضاً مثل هذه المسئولية منذ اختيار الزوج وصدق الرسول الكريم (ﷺ) الذي علمنا مبادئ التربية الصحيحة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً عندما قال (ﷺ): "تخيروا لنطفكم فإن العرق تساس".

وقال الإمام علي- رضي الله عنه- لا تنكوا من النساء ست: لا أنانة ولا حنانة، ولا منانة، ولا حداقة، ولا براقة، ولا شداقة.

فالأنانة كثيرة الأنين والتشكي، والحنانة التي تحن إلى زوج آخر، والمنانة التي تمن على زوجها، والحداقة التي تكلف زوجها ما لا يطيق، والبراقة التي تغضب على الطعام، أو التي تزيد نفسها لا من أجل زوجها، والشداقة هي كثيرة الكلام.

فالأم التي يجب على الأب أن يختارها زوجة له وأماً لأولاده أن يحسن اختيارها وهي التي قال عنها (ﷺ): "خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد إسلامه امرأة جميلة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه في غيبته وماله ونفسها".

وفي رواية "التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره".(1)

7- الختان للولد ذكراً كان أم أنثى.

وهذا حق للولد على أبيه لأن الولد لا يعرف ذلك في حال صغره، حيث يقول (ﷺ): "الفطرة خمس: الاستحداد- أي حلق العانة والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظافر".(2)

---

(1) رواه النسائي والحاكم.

(2) رواه البخاري ومسلم.

ويستحب أن يكون الختان في يوم السابع من ولادة المولـود لقـول عائشة- رضي الله عنها- أن للنبي (ﷺ) ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما.[1]

وقال ابن عباس- رضي الله عنه- (سبع من السنة في الصبي، يسمى في السابع، ويختن ويماط عنه الأذى، وتثقب أذنه- إذا كان أنثى- ويعق عنه، ويحلق رأسه ويلطخ من عقيقته- أي يصبغ شعر رأسه بعد حلقه بدوم العقيقة ثم يدفن ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهباً أو فضة".[2]

والختان في حق الرجال سنة وفي حق النسا مكرمة كما قال (ﷺ): "الختان سنة مكرمة للنساء".[3]

وقد نكر بعض الأطباء أن الختان قاصر على الذكور دون الإناث، أما الإناث فإن الختان يفقدهن الشهوة وهو قول مردود عليه بأن الختان لا يؤدي إلى ذلك إلا إذا استأصل البظر كله، وهو ما نهي عنه (ﷺ)، إذ أمر الخاتنة أن لا توكي أي تعتدل في القطع ولا تجور.

8- أن يعلمه القرآن.

فكما جاء في الرجل الذي عق عن ولده أنه لم يعلمه حرفاً واحداً من كتاب الله عز وجل لهذا قال (ﷺ): "حق الولد على الوالد أن يعلمه الكتاب والسباحة، وألا يرزقه إلا طيباً".[4]

والتعليم عموماً أمر واجب على الأب تجاه ابنه، فالعلوم كلها مطلوبة حتى يكون هناك الطبيب والمهندس والتاجر والمدرس، وما إلى ذلك، ولكن لابد أن يكون من بين هذه العلوم التي يتعلمها الولد أن يتعلم القرآن الكريم فيحفظ منه ما يتيسر له ولو حفظه كله لكان خيراً.

---

(1) رواه الحاكم والبيهقي.

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط.

(3) رواه أحمد والبيهقي.

(4) رواه البيهقي.

9- أن ينفق على أولاده من كسب حلال.

معنى هذا أنه يجب على الأب ألا يطعم أولاده من كسب حرام، فإذا كان موظفاً فلا يرتشي وإذا كان تاجراً، فلا يضل، وإذا كان يعمل في أي عمل فلابد وأن يكون هذا العمل مشروعاً وليس حراماً كالعمل في البارات والملاهي، فمثل هذه الأعمال حرام وما جاء منها فهو حرام، بل يجب على الأب أن يسعى إلى العمل الحلال الذي يدر على أولاده رزقاً حلالاً، قال (ﷺ): "من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد في سبيل الله ومن طلب الدنيا حلالاً في عفاف كان في درجة الشهداء".[1] ومكتوب في التوراة "من لم يبال من أين مطعمه لم يبال الله من أي أبواب النيران أدخله"، وقد هجر الإمام أحمد بن حنبل يحيى بن معين بعد صحبة طويلة وكان سبب الهجر أن الإمام أحمد سمع يحيى يقول: إني لا أسأل أحداً شيئاً ولو أعطاني الشيطان شيئاً لأكلته، فهجره أحمد حتى اعتذر إليه يحيى، وقال كنت أنزح فقال له تمزح في الدين أما علمت أن الأكل من الطيبات قدمه الله على العمل الصالح، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾.[2]

10- أن يعدل بين أولاده في العطاء.

فلا يفضل أحد الأولاد على باقي أخوته لأن مثل هذا التفضيل يزرع في نفوسهم بذور الحقد والكراهية، وقد نهي (ﷺ) عن مثل هذا التفضيل.

عن النعمان بن بشير- رضي الله عنهما- أن أباه أتى به رسول الله (ﷺ) فقال: "إني نحلت ابني هذا عطية كانت لي.. فقال (ﷺ): (أكل ولدك نحلته مثل هذا)؟ فقال لا... فقال (ﷺ) أرجعه".

وفي رواية قال له (ﷺ): "أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال لا... فقال (ﷺ) اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبي فرد تلك الصدقة".

---

(1) رواه الطبراني في الأوسط.

(2) سورة المؤمنون: من الآية 51.

وفي رواية أخرى أنه قال له: "فلا تشهدني إذن فإني لا أشهد على جور".[1]

فجعل (ﷺ) هذا الفعل من الجور والظلم الذي ينبغي أن ينزه الأب عنه فيعدل بين أولاده، فإذا أعطى أحدهم شيئاً فينبغي أن يعطي باقي الأبناء بما يعادل ما أخذه الأول حتى يتم التوازن والعدل بينهم، فلا يفضل ولداً على ولد، ولا ذكراً على أنثى لأن هذا يؤثر على علاقات الأبناء بعضهم ببعض ويزرع في نفوسهم الحقد والكراهية.

11- أن يسود الهدوء والسكن والمودة في البيت فلا يسود في البيت جو الشجار دائماً، وأبداً لأن شجار الأب مع الأم بصفة دائمة يؤثر على سلوك الأبناء ويجعلهم في قلق دائم.

12- أن يحرص الآباء والأمهات على مراقبة أولادهم خارج البيت، فلا يعتمدوا على المدرسة وحدها في توجيه سلوك أولادهم، ولا يتركهم لقرناء السوء من الأصحاب والأصدقاء، حيث يقول (ﷺ): "مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير".

ويقول الشاعر:

ولا تجلس إلى أهل الدنايا ** فإن خلائق السفهاء تعدي

هذه الجملة من حقوق الأبناء على آبائهم، فإذا راعوها وأحسنوا تربية أولادهم وتنشئتهم كان هذا سبباً في صلاح أولادهم واستقامتهم، وإلا وجدنا شباباً فاسداً وكان وراء فساده البيت الذي لم يراعي هذه الحقوق، لهذا قال الإمام علي- رضي الله عنه- (ثلاثة هي أفضل ما يورثه الآباء الأبناء الثناء الحسن، والأدب الحسن- والأخوان الثقات).

وعندما نستعرض آيات القرآن الكريم لا نجد فيها أن الله عز وجل وصى الآباء على أولادهم بل ترك ذلك لطبيعة الأبوة والأمومة التي أودعها

---

(1) متفق عليه.

الله إياهم، وليس معنى ذلك أن الله عز وجل لم يوصي الآباء بالأولاد أنه أهملهم أو تركهم سدى وإنما لأن الله عز وجل قد أودع في قلوب الآباء حب أولادهم ورعايتهم وحمايتهم من كل ما يلحق بهم من أذى حتى إن الحيوان الأم لترفع حافرها عن وليدها مخافة أن تصيبه بمكروه أو سوء، لهذا جاء في الأثر (وأودت محبتك في قلب أبويك فلا يشبعان حتى تشبع ولا يرقدان حتى ترقد)، وإذا كان الآباء والأمهات ليسوا في حاجة إلى وصاية بأولادهم إلا أن هناك صنفاً من الآباء والأمهات تعودوا على الأنانية وحب الذات فلا يعرفون لغيرهم واجباً عليهم حتى ولو كان هذا الغير هو أولادهم مثل هؤلاء لم يتركهم الإسلام على ضلالهم بل بين لهم الإسلام ما يجب عليهم من حقوق لأولادهم. فكانت هذه الحقوق السابقة للأولاد على الآباء، فإذا لم تراعي هذه الحقوق وانحراف الأولاد كان وراء هذا الانحراف الإصرار على الأساليب الخاطئة في تربية أولادنا، فنحن المسئولون عن انحرافهم إذا لم نقم بالواجبات التي تحدثنا عنها من قبل نحن المسئولون عن كذبهم إذا شجعناهم على الكذب في طفولتهم.

حكمت إحدى المحاكم على سارق بقطع يده يوم أن كان حكم الله هو الذي يطبق، فلما جاء وقت تنفيذ الحكم قال السارق بأعلى صوته، قبل أن تقطعوا يدي اقطعوا لسان أمي... فقد سرقت أول مرة في حياتي بيضة من جيراننا فلم تؤنبني ولم تطلب مني أن أردها إلى أصحابها بل زغردت وقالت الحمد لله لقد أصبح ابني رجلاً، فلولا لسان أمي الذي زغرد عندما سرقت أول مرة ما كنت سارقاً بعد ذلك في المجتمع.

# المبحث الثاني
# حقـــوق الآبـــاء على الأبنـــاء

إن مكانة الوالدين عظيمة عند الله عز وجل، ومن أهميتها ومكانتها نجد أن الله عز وجل قرنهما بذاته في أكثر من آية من آيات القرآن الكريم منها قولـــه تعـــالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾.[1] وقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ﴾.[2] وقولـــه تعـــالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾.[3]

ففي هذه الآيات نجد أن الله عز وجل قرن الإحسان للوالدين بتوحيده وعبادته، كما قرن شكرهما بشكره تعالى، لهذا فمن شكر الله ولـــم يـــشكر لوالديه فلا يقبل منه كما قال ابن عباس- رضي الله عنه- وقد فضل (ﷺ) بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله عز وجل، فعن ابن مسعود- رضي الله عنه- قال: سألت النبي (ﷺ): أي العمل أحب إلى الله تعـــالى؟ فقـــال: (الصلاة على وقتها) قلت ثم أي؟ قال بر الوالدين، فقلت ثم أي؟ قال الجهاد في سبيل الله.[4] وجاء رجل إلى رسول الله (ﷺ) يستأذنه في الجهاد، فقال: (أحي والدم؟ قال نعمك: قال ففيهما فجاهد).[5]

وقدم (ﷺ) البر بالوالدين على الهجرة. فعن عبد الله بن عمـــرو- رضي الله عنهما- قال: جاء رجل إلى النبي (ﷺ) يبايعه على الهجرة وترك أبويه يبكيان، فقال (ﷺ) ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما.[6]

---

(1) سورة النساء: من الآية 36.

(2) سورة الإسراء: من الآية 23.

(3) سورة لقمان: من الآية 14.

(4) متفق عليه.

(5) رواه مسلم.

(6) رواه البخاري في كتاب "بر الوالدين".

قال ابن المنذر: في هذا الحديث النهي عن الخروج بدون إذن الوالدين ما لم يقع النفير، فإذا وقع فقد وجب الخروج على الجميع.

وأعلى الرسول (ﷺ) من مكانة بعض التابعين بسبب بره بوالديه، فقال (ﷺ): "إن خير التابعين رجل يقال له أويس، وله والده هو بهما بـر، لو أقسم عني الله لأبره، وكان به بياض، فمروه فليستغفر لكم".[1]

لذلك كان عمر- رضي الله عنه- إذا أتى إمداد اليمين سألهم فيكم أويس بن عامر؟

حتى أتى علي أويس بن عامر، قال أنت أويس بن عامر، قال نعم، قال: كان بك برص فبرأت منه إلا موضع درهم؟ قال: نعم، قال ألك والدة. قال: نعم، قال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "يأتي عليكم أويس بن عامر مع إمداد اليمين من مراد ثم من قرن، كان به أثر برص فبرأ منه إلا موضع درهم، له والدة هو بها بار، لو أقسم على الله لأبره، فإذا استطعت أن يستغفر لك فافعل"، فاستغفر لي، فاستغفر له، فقال له عمر أين تريد؟ قال الكوفة، قال ألا أكتب لك إلى عمالها؟ قال، أكون في غبراء الناس أحب إلي.

وقد ضاعف النبي (ﷺ) من مكانة الأم أكثر من الأب، وليس معنى هذا التقليل من مكانة الأب، لا ولكن لأن الأم تحملت الكثير من أجل أولادها سواء في مرحلة الحمل أو الوضع، أو الرضاع، ومتاعب التربية، لذلك عندما جاء رجل إلى رسول الله (ﷺ)، وقال من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك... قال ثم من؟ قال: أمك... قال ثم من، قال أمك... قال ثم من؟ قال أبوك وفي حديث آخر أن امرأة قالت: يا رسول الله (ﷺ).. إن ابني هذا كان بطني له وعاء... وحجري له حواء... ثديي له سقاء... وإن أباه طلقني وزعم أنه ينزعه مني.. فقال (ﷺ) أنت أحق به ما لم تنكحي.[2]

---

(1) رواه مسلم عن عمر- رضي الله عنه.

(2) رواه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنهما.

وهكذا نجد أن فضل الأبوين عظيم ومهماً نكتب ونتحدث عنهما فلن نوفيهما حقهما لأن الإنسان مهما فعل معها فلن يستطيع أن يفي بحقهما، لهذا فإنه يكل ذلك إلى الله عز وجل داعياً إياه لهما بأن يرحمهما فيقول: ﴿وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾.[1]

وتوجد جملة من الحقوق للآباء على الأبناء هي:

**1) وجوب الإنفاق عليهما:**

الإنفاق على الوالدين من أهم الواجبات والحقوق للآباء على الأبناء وهي من البر بهما، والبر اسم جامع لكل خير، وهو ضد العقوق.

فيجب على الأبناء الإنفاق على الوالدين كإطعامهما وكسوتهما، وعلاجهما في حالة المرض، وغير ذلك من وجوه الإنفاق، فلا يشعر الابن أباه أنه يبخل عليه بما في يده، خاصة وأن الأب قد يمتد به العمر فيعجز عن الكسب، فمن الإحسان إليه ألا يشعر الأب بأن ابنه بخيل عليه لقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾.[2] وقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾.[3]

فمن المعروف أن ترد لأبيك جزءاً ضئيلاً مما قدمه لك، وما أكثر ما قدمه الأب لك في صغرك.

لذلك عندما جاء رجل إلى النبي (ﷺ) قال يا رسول الله: إن أبي أخذ مالي فقال النبي (ﷺ) "فأتني بأبيك".

فنزل جبريل عليه السلام على النبي (ﷺ) فقال: "إن الله عز وجل يقرئك السلام ويقول لك إذا جاء الشيخ فاسأله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته أذناه".

فلما جاء الشيخ قال له النبي (ﷺ): "ما بال ابنك يشكوك؟ أتريد أن تأخذ ماله؟ فقال سله يا رسول الله. هل أنفقه إلا على إحدى عماته أو خالته،

---

(1) سورة الإسراء: من الآية 24.

(2) سورة الإسراء: من الآية 23.

(3) سورة لقمان: من الآية 15.

أو على نفسي، فقال له (ﷺ): (إيه– وهي لفظة استحسان– دعنا من هـذا، فأخبرني عن شيء قلته في نفسك ما سمعته أذناك)؟

- فقال الشيخ والله يا رسول الله مازال الله عز وجل يزيدنا بك يقينا، لقد قلت في نفسي شيء ما سمعته أذناي؟

قال (ﷺ) قل أنا أسمع: قال الرجل قلت:

غزوتك مولوداً وعلتك يافعـاً ** تعل بما أجني عليك وتنهـل

إذا ليلة ضافتك بالسقم لم أبـت ** لسقمك إلا سـاهراً أتململ

كأني أنا المطروق دونك بالذي ** طرقت به دوني فعيني تهمل

تخاف الردى نفسي عليك وإنها ** لتعلم أن الموت وقت مؤجل

فلما بلغت السن والغاية التـي ** إليها مدى ما كنت فيك أؤمل

جعلت جزائي غلظة وفظاظـة ** كأنك أنت المنعم المتفـضل

فليتك إذا لك ترع حق أبـوتي ** فعلت كما الجار المصاقب يفعل

فأوليتني حق الجوار ولم تكـن ** على بمال دون مالك تبخـل

قال: فحينئذ أخذ النبي (ﷺ) بتلابيب ابنه وقال: "أنت ومالك لأبيك".

فعلى الولد أن يتذكر أنه كان ضعيفاً وكان فقيراً، وكان لا يملك مالاً وأبوه هو الذي رعاه، وأنفق عليه عليه، حتى وصل إلى هذه السنن وانقلب الأمر فأصبح الابن قوياً والأب ضعيفاً وأصبح الابن معه مال والأب لا يملك مالاً.

ولذلك عندما جاء ولد إلى رسول الله (ﷺ) واشتكى إليه من أبيـه وأنه يأخذ ماله مدعاً به فإذا هو شيخ يتوكأ على عصا... فسأله فقـال يـا رسول الله إنه كان ضعيفاً وأنا قوي، وفقيراً وأنا غني.. فكنت لا أمنعه شيئاً من مالي... واليوم أنا ضعيف وهو قوي.. وأنا فقير وهو غني، يبخل علي بماله.

فبكى رسول الله (ﷺ) وقال: "ما من حجر ولا مدر يسمع هـذا إلا بكى" ثم قال للولد "أنت ومالك لأبيك... أنت ومالك لأبيك".

2) وجوب البر بهما حتى ولو كان مشركين:

فلا يختص البر بالوالدين والإحسان إليهما بأن يكونا مسلمين، بل يجب على الأولاد البر والإحسان بالوالدين حتى ولو كانا مشركين، وهذا ما وصى الله بن الأبناء حيث قال تعالى: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾.[1] فإذا أمر الأب ابنها بأن يكفر بالله عز وجل فلا يطعهما في هذا الأمر ولكن عليه أن يبر بهما ويحسن الأدب معها انطلاقاً من قوله تعالى ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾.[2]

وروى البخاري عن أسماء- رضيَ الله عنها- قالت: "قدمت أمي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم إذا عاهدوا النبي (ﷺ) مع أبيها فاستفتيت النبي (ﷺ) فقلت إن أمي قدمت وهي راغبة أي راغبة عن الإسلام كارهة له أفأصلها؟ قال نعمَ صلي أمك.

يقول ابن عيينة فأنزل الله فيها ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾.[3] إنما نهى الله عز وجل عن طاعتهما عندما يأمران بالكفر والشرك بالله عز وجل، فلا تطعهما عندما يأمران بذلك، ولا تقطع عنهما برك وإحسانك.

3) توقيرهما واحترامهما:

فهناك صنف من الأبناء لا يوقر، ولا يحترم أباه، فإذا تكلم الأب قال له اسكت فقد مضى زمنك، وإذا مشى الأب تنكر له، هذا الصنف من الولد إن من واجب الوالدين عليك أيها الولد أن تحترمهما فلا تمشي أمامهما ولا تجلس قبلهما ولا ترفع صوتك عليهما.

---

(1) سورة لقمان: من الآية 15.

(2) سورة لقمان: من الآية 15.

(3) سورة الممتحنة: الآية 8.

عن هشام بن عروة عن أبيه أو غيره أن أبا هريرة أبصر رجلين فقال لأحدهم: ما هذا منك؟ فقال أبي: فقال لا تسمه باسمه، ولا تمشي أمامه ولا تجلس قبله.

**4) صلة أهل ود أبيه والدعاء والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما وإكرام صديقهما:**

قال (ﷺ): "إن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي".(1) وروى أبو أسيد قال كنت مع النبي (ﷺ) جالساً فجاءه رجل من الأنصار فقال يا رسول الله هل بقى من بر والدي من بعد موتهما شيء؟ قال نعم الصلاة عليهما، أي الدعاء لهما بالرحمة، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما، وإكرام صديقهما، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلا من قبلهما، فهذا الذي بقي عليك.

وكان (ﷺ) يهدي لأصدقاء خديجة براً بها ووفاءً لها فما بالك بأصدقاء الوالدين.

وعن أبي بردة- رضي الله عنه- قال أتيت المدينة فأتاني عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- فقال أتدري لم جئتك؟ قلت لا.. قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: "من أحب أن يصل أباه في قبره فليصل إخوان أبيه من بعده"، وأنه كان بين أبي عمر وبين أبيك إخاء وود فأحببت أن أصل ذلك.(2)

فمن حق الولد على أبيه أن يصل أهل ود أبيه، وأن يصلي عليه أي يدعو له وأن يستغفر له، وأن ينفذ عهدهما بعد وفاتهما، فإذا كان الأب قد وصى بجزء من ماله للفقراء والمساكين أو لأعمال البر، فعلى الولد أن ينفذ هذا.

---

(1) رواه مسلم عن ابن عمر- رضي الله عنهما- باب البر والصلة والآداب.

(2) رواه عبد الرازق وابن حبان في صحيحه.

5) الصوم والحج عنهما:

فعن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: جاء رجل إلى النبي (ﷺ)، فقال: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال "لو كان على أمك دين هل تقضيه عنها؟ قالت نعم، قال فدين الله أحق أن يقضى".[1]

وأما عن الحج عنهما، فعن ابن عباس أيضاً أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي (ﷺ) فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأحج عنها؟ قال حجي عنها... أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا فالله أحق بالقضاء.[2]

6) دعوتهما إلى الله عز وجل:

فعن أبي كثير السحيمي قال "سمعت أبا هريرة يقول ما سمع بي أحد يهودي ولا نصراني إلا أحبني، إن أمي كنت أريدها على الإسلام فتأبى فقلت لها: فأبت فأتيت النبي (ﷺ) فقلت ادع الله لها فدعا، فأتيتها، وقد أجافت عليها الباب فقالت: يا أبا هريرة إني أسلمت، فأخبرت النبي (ﷺ) فقلت ادع الله لي ولأمي فقال "اللهم عبدك أبو هريرة وأمه أحبهما إلى الناس".[3] وفي رواية "اللهم حبب عبدك هذا، يعني أبا هريرة وأمه إلى عبادك المؤمنين".[4]

7) طاعتهما في كل ما يأمران به أو ينهيان عنه ما لم يكن إثماً إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ومن أروع الأمثلة على بر الوالدين وطاعتهما ما رواه ابن الجوزي في كتابه (ذم الهوى).

---

(1) رواه البخاري ومسلم.

(2) رواه البخاري.

(3) رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد.

(4) في فضائل الصحابة.

قال إن عبد الله بن أبي بكر الصديق- رضي الله عنهما- تزوج عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل وكانت حسناء جميلة- ذات خلق بارع فشغلته عن مغازيه فأمره أبوه بطلاقها، وقال: إنها قد شغلتك عن مغازيك فقال عبد الله:

يقولون طلقها وخيم مكانها ** مقيماً عليك الهم أحلام نائم
وإن فراقي أهل بيت جمعتهم ** على كبر مني لإحدى العظائم

ثم طلقها.. فمر به أبوه فسمعه يقول:

أعاتك لا أنساك ماذر شارق ** وما لاح نجم في السماء محلق
أعاتك قلبي كل يوم وليلة ** لديك بما تخفي النفوس معلق
ولم أر مثلي طلق اليوم مثلها ** ولا مثلها في غير شيء تطلق
لها خلق جزك ورأي ومنصب ** وخلق سوي في الحياة مصدق

فرق له أبوه فراجعها.

وهكذا وجدنا كيف أن عبد الله- رضي الله عنه- أطاع أباه فطلق زوجته رغام أنه كان يحبها حباً كبيراً، إلا أنه أثر حب أبيه وطاعته على حبه لزوجته وعندما رأى الأب هذا الحب رق لابنه فأمره أن يراجع زوجته فليس هناك تعنت من أبي بكر عندما فعل ذلك مع ولده لأنه رآها شغلته عن الجهاد في سبيل الله عز وجل. إنه عصر الصفوة المختارة، فهل للأولاد أن يسيروا على هذا الدرب، إن المطلوب منهم أن يطيعوا آباءهم وأمهاتهم فيما يأمرونهم به ولن يأمروهم إلا بكل الخير.

أيها الأبناء... لا تنسوا فضل آباءكم ولا أمهاتكم فكم تعبوا من أجلكم انظروا إلى صنيعهم بإخوانكم الصغار، انظروا إلى أمهاتكم وهن يلدنكم يتألمن وكم يصرخن؟ ثم انظروا إليهن بعد الولادة كم يسهرن؟ وكم يجزعن؟كم يتألمن عندما تبكون؟ وكم يجزعن عندما تمرضون؟ ثم انظروا إلى آبائكم كم يتعبون من أجلكم ومن أجل تربيتكم؟ وقد يقسو الأب أحياناً وقد تقسو الأم أحياناً ولكنها قسوة في باطنها الرحمة كما قال الشاعر.

فقسا ليزدجروا ومن يك راحماً ** فليقيس أحياناً على من يرحم

وتذكروا أيها الأبناء أن من أدى هذه الحقوق التي أشرنا إليها مـــن قبل وأحسن إلى والديه رزقه الله أولاداً يؤدون ما عليهم من حقــوق لــك ويحسنون إليك فالحياة جزاء ومكافأة، وكما تدين تدان وقد قال (ﷺ): "بروا آبائكم تركم أبناؤكم".[1]

---

(1) رواه الطبراني والحاكم.

# الباب الرابع
# الأحوال الشخصية في ميزان الشريعة الإسلامية

- الفصل الأول: نظام الأسرة.
- الفصل الثاني: علم الفرائض.


الفصل الأول
نظـــام الأســرة

## تمهيد

## مدلول الأحوال الشخصية

هى الأحوال التى تتعلق بشخص الإنسان ، وبعلاقته مع أقرب الناس إليه ، وهم أفراد أسرته ، والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية فى مصر ينظر إليها دائماً على أنها تمس العقائد الدينية ، ولقد كان أمر تحديد مسائل الأحوال الشخصية مثار خلاف كبير بين الشراح والمحاكم ، فلم يحدد المشرع جميع هذه المسائل فى لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ، إلى أن ظهرت لائحة التنظيم القضائى المختلط الصادرة فى عام 1947م ، والمرسوم بقانون رقم (41) لسنة 1937م بالنسبة لجهات محاكم الأحوال الشخصية المصرية ، فحددت مدلول الأحوال الشخصية ببيان ما تشمله ، ثم جاء قانون نظام القضاء ، وعدَّد الأحوال الشخصية فى المادة (13) قائلاً:

" هى المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم أو المتعلقة بنظام الأسرة كالخطبة والزواج وحقوق الزوجين وواجباتهم المتبادلة والمهر ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والبنوة والإقرار وإنكارها والعلاقة بين الأصول والفروع والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبنى والولاية والوصاية والقيامة والحجر والإذن بالإدارة والغيبة واعتبار المفقود ميتاً وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت " .

وسنعالج بإيجاز فى هذا الباب المسائل المتعلقة بنظام الأسرة ، ونرجئ مسائل المواريث والوصايا إلى الفصل الثاني إن شاء الله تعالي.

## الزواج فى الشريعة الإسلامية

**الزواج فى اللغة** : هو اقتران أحد الشيئين بالآخر ومخالطته له وارتباطه به .

**وفى اصطلاح الفقهاء** : عرفه بعض الفقهاء بأنه : " عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر .

وعرفه آخرون بأنه : " عقد يفيد ملك المتعة قصداً " .

بينما ذهب آخرون إلى أنه : "عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، ويفيد تعاونهما ، ويحدد ما لكل منهما من حقوق وما عليه من واجبات " .

وهذا التعريف هو الراجح ؛ لأنه اشتمل على بيان حقيقة الزواج ومعانيه السامية .

## حكمة مشروعية الزواج

إن أغراض التشريع الإسلامى من الزواج نبيلة سامية ، فهو مظهر من مظاهر الرقى البشرى ، وعماد الأسرة التى يتكون منها المجتمع البشرى ، وبه تتكون الصفات الإنسانية الراقية ، كالإيثار وحب الغير ، ومعرفة ما للإنسان من حقوق وما عليه من واجبات ، كما أن عليه حفظ النوع الإنسانى كاملاً ، يتدرج فى مدارج الرقى والكمال بالتناسل الشريف القوى ([1]) ، وفوق ذلك فإن فيه راحة حقيقية لكل واحد من الزوجين ، ولعل هذا هو السر فى قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ ([2]) .

---

([1]) الأحوال الشخصية ، أ . د . مصطفى شحاته الحسينى .

([2]) سورة الروم من الآية 21.

## حكم عقد الزواج

عقد الزواج تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة :

فقد يكون مندوباً ، وذلك لمن قدر على واجباته وكانت له رغبة فيه ولم يخش الزنا ، أو رجا النسل .

وقد يكون واجباً ، وذلك لمن خشى الزنا ، ولم يستطع كف نفسه بغيره.

وقد يكون حراماً ، وذلك على من لم يخش الزنا ويؤديه إلى محرم، كتعطيل الفرض ، أو الإنفاق من حرام .

وقد يكون مكروهاً ، وذلك لغير الراغب فيه ، إن خشى قطعه عن عبادة غير واجبة .

وقد يكون مباحاً ، وذلك لمن ليس له رغبة فيه ، وكان قادراً عليه ، ولم يعطله عن فعل تطوع ، والمرأة فى ذلك كالرجل . [1]

## الخطبة وأحكامها

**تعريف الخطبة :**

عرف فقهاء المسلمين الخِطبة ( بكسر الخاء ) بأنها : طلب الرجل يد امرأة معينة من أهلها والاقتران بها .

**حكم الخطبة :**

الخطبة مشروعة بالكتاب والسنة .

**أما الكتاب :**

فقوله تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ﴾ [2] .

---

([1]) د . محمد جمعة عبد الله – الكواكب الدرية 147/2 وما بعدها.

([2]) سورة البقرة . من الآية 235.

**جهة الدلالة :**

أن الآية نزلت فى شأن جواز التعريض بخطبة المتوفى عنها زوجها ، وإذا كان يجوز التعريض بخطبتها ، فخطبة الخالية من زوج جائزة- أيضاً- من باب أولى .

**وأما السنة :**

فقد ورد أن المغيرة بن شعبة – رضى الله عنه – خطب امرأة، فعلم النبى – ﷺ – بذلك فقال له – ﷺ – أنظرت إليها ، فقال : لا ، فقال – ﷺ – أنظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما .

فالحديث يدل دلالة واضحة على جواز الخطبة .

**حكم النظر إلى المخطوبة :**

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته ، بشرط أن لا يكون ذلك بخلوة ؛ لأن خلوة الرجل بامرأة أجنبية حرام شرعاً ، حتى ولو كان يعلمها القرآن الكريم ، كما ورد فى حديث رسول الله – ﷺ – وقد اختلف الفقهاء فى القدر المسموح برؤيته من المخطوبة ، فذهب الحنفية إلى أن هذا القدر يتمثل فى الوجه والكفين والقدمين ؛ لأنهم جماع محاسن المرأة.

وذهب الشافعية إلى أن الأفضل هو النظر إلى المخطوبة خفية؛ حتى لا يقع أحد طرفى الخِطبة فى حرج إذا لم يتم الزواج .

**حكم خطبة الرجل على خطبة أخيه :**

يحرم على الشخص أن يتقدم لخطبة امرأة سبقه غيره لخطبتها، وذلك فى حالة ما إذا خطبها الأول وتمت الموافقة عليه من قبل المرأة وأهلها ؛ لأن هذا من قبيل الاعتداء على الخاطب الأول ؛ ومدعاة لوقوع الشحناء والشقاق .

وكذلك لا تجوز خطبة الثانى ، طالما لم يـرد الأول ، والحـال أن المخطوبة وأهلها فى مرحلة السؤال عنه والتحرى عن أخلاقه .

وإذا تعدى الخاطب الثانى وعقد على مخطوبة الأول ، فى الحالتين السابقتين . فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بصحة العقد وترتب عليـه جميع آثاره ، لكن الخاطب الثانى يكون آثماً ؛ لمخالفته قول الرسول – ﷺ – " لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه " .

وذهب المالكية إلى أن هذا العقد يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده.

**العدول عن الزواج بعد تمام الخطبة**

إذا عدل أحد العاقدين عن الخطبة بعد إعلانها ، فإذا كان قد دفـع إليها المهر أو بعضه ، فله استرداده باتفاق الفقهاء ، أما ما يقدم عادة مـن الهدايا ، فالأوجه ما ذهب إليه المالكية من أنه إذا كان العدول مـن جهـة الزوجة ، فللزوج استرداده بعينه إن كان قائماً ، وقيمته إن كان قد استهلك . أما إذا كان العدول من جهة الزوج ، فليس له استرداده ، ما لم يكن هناك شرط عند الخطبة أو عرف يقضى بغير ذلك .

وإذا ترتب على العدول عن الخطبة ضرر بأحد الطرفين ، فالراجح إنه إذا كان أحد الخاطبين له دخل فيه ، فإنه يجب تعويضه ، أما إذا كان لا دخل له فيه ، فلا يجب التعويض .

**أركان عقد الزواج وشروطه الشرعية**

عقد الزواج من أخطر العقود ، له أركانه التى لا يقوم إلاّ بها ، وله شروطه التى لا يصح ولا ينفذ ولا يلزم إلا بها .

والركن فى عقد الزواج ، هو ما كان داخلاً فى حقيقته ، بمعنى أن العقد يوجد بوجوده ، وينعدم بانعدامه .

والشرط : هو ما كان خارجاً عن حقيقة العقد ، بمعنىً أنه يتوقف عليه صحة العقد شرعاً .

ومن ثم فإن كلاً من الركن والشرط يتوقف عليه وجود العقد شرعاً ، بيد أن الركن جزء من حقيقة العقد والشرط خارج عنه .

ونظراً لهذا الفارق البسيط بين الركن والشرط ، اختلف الفقهاء في تحديد ركن عقد الزواج على النحو التالي :

- فيرى الحنفية : أن أركان عقد الزواج هي الإيجاب ، القبول .
- وعند المالكية : هي الولي، الصداق، المحل (الزوج والزوجة) الصيغة.
- وعند الشافعية : هي الصيغة ، المحل ، الشاهدان ، الولي .
- وعند الحنابلة : هي الإيجاب ، القبول ، المحل .

بهذا يتضح لنا أن الفقهاء قد اتفقوا على أن الصيغة (الإيجاب والقبول) ركن في عقد الزواج ، أما الباقي فهو أركان عند البعض ، شروط عند البعض الآخر . وسأتكلم – بإيجاز – عن الأركان التي اتفق عليها ، وما كان محل خلاف، فأتحدث عنه على استقلال على النحو التالي :

**الصيغة**

وهي اللفظ الدال على حصول النكاح إيجاباً ، كقول ولي الزوجة أو وكيله : أنكحت وزوجت . وقبولاً ، كقول الزوج أو وكيله : قبلت أو رضيت، ولا يضر الفصل اليسير بين الإيجاب والقبول ، وصح تقديم القبول من جهة الزوج ، كأن يقول الزوج أو وكيله : زوجني ابنتك ، فيقول ولي الزوجة أو وكيله / قبلت أو رضيت .

وقد اتفق الفقهاء على أن عقد الزواج ينعقد بلفظ التزويج والنكاح وما اشتق منهما .

كما أنه ينعقد بلفظ الهبة عند المالكية والحنفية ، وأجاز الحنفية والظاهرية أن ينعقد بصيغة التمليك .

وقد أجاز الفقهاء الإيجاب والقبول بغير اللغة العربية ، وباللغة العامية الدارجة .

ولا تكفى الإشارة ولا الكتابة إلا لضرورة كخرس ، ويلزم النكاح بمجرد الصيغة ؛ لأنه من العقود اللازمة بلا خيار ولو بالهزل ؛ لقوله -ﷺ- " ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة " . ([1])

**أهلية العاقدين**

الأهلية فى اصطلاح الأصوليين : هى صلاحية الإنسان لصدور الشيء عنه وطلبه منه وقبوله إياه .

وشروط الأهلية ، هى العقل ، البلوغ ، الحرية ، الرشد .

وقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط فيمن يزوج نفسه بنفسه أن يكون عاقلاً .

فإذا كان الشخص مجنوناً ، وزوج نفسه ، فإن العقد لا ينعقد أصلاً ، حتى لو أجازه الولى ؛ لأن عبارته لا اعتداد بها ؛ لأن عقد الزواج عقد معاوضة تترتب عليه حقوق مالية من مهر ونفقه وغيرهما ، والمجنون لايعرف وجه المصلحة لنفسه فيما يقدم عليه ؛ لذلك منع من مباشرة هذا الحق.

وإنما يكون لوليه - فى حالة ضرورة تزويجه - حق تزويجه وتولى العقد له بنفسه ؛ حفظاً له وصوناً لماله من الضياع .

---

([1]) رواه الخمسة إلا النسائى ، وقال الترمذى : حديث حسن غريب .

كما ذهب جمهور الفقهاء ، إلى أنه يشترط فيمن يزوج نفسه بنفسه أن يكون بالغاً ، فلا يجوز للصبى أن يزوج نفسه ، بل يتولى ذلك وليه نيابة عنه.

وذهب الحنفية ، إلى أنه يجوز للصبى أن يزوج نفسه بغير ولى.

وذهب الحنابلة إلى أنه يجوز له ذلك ، لكن بإذن الولى .

كما اتفق الفقهاء على أنه يشترط فيه أن يكون حراً ، فالعبد لا يجوز له أن يزوج نفسه إلا بإذن سيده ، وإلا بطل العقد ؛ لأن العبد وما ملكت يداه وكل أموره ملك لسيده .

كما ذهب جمهور الفقهاء – أيضاً – إلى أنه يشترط فيه أن يكون رشيداً ، فالسفيه لا يجوز أن يزوج نفسه بنفسه دون إذن وليه ، فإذا عقد الزواج دون إذن وليه ، توقفت صحة العقد على إجازة الولى.

وذهب الحنفية إلى أنه إذا كان السفيه بالغاً عاقلاً ، فإنه يجوز أن يعقد لنفسه دون إذن وليه .

## الولاية فى عقد الزواج

**تعريف الولاية :**

( أ ) فى اللغة : هى المحبة والنصرة .

(ب) فى الاصطلاح الفقهى : " تنفيذ القول على الغير " وهى سلطة شرعية يتمكن بها شرعاً من مباشرة العقود وترتيب أحكامها عليها من غير توقف على رضا أحد .

والولاية فى الزواج ، مبنية على أن عقد الزواج يشترك فى مفاخره ومعايبه جميع الأسرة ؛ لذا وكل أمرها إلى العصبات من أهل الزوجين.([1])

---

([1]) أ . د. مصطفى شحاته الحسينى ، الأحوال الشخصية ص 64 .

**لمن تثبت الولاية :**

يشترط فيمن يصلح للولاية : أن يكون بالغاً ، عاقلاً ، حراً ، غير مخالف لدين من تثبت له عليه الولاية .

وقد اختلف الفقهاء فيمن تثبت له الولاية ، وتبلور ذلك في ظهور ثلاثة اتجاهات :

**الاتجاه الأول** : يرى أنها تثبت للأب أو وصيه فقط .

إلى هذا ذهب المالكية والحنابلة .

**الاتجاه الثانى** : يرى أنها تثبت للأب أو الجد .

إلى هذا ذهب الشافعية .

**الاتجاه الثالث** : يرى أنها تثبت للعصبات ، وهم جهة البنوة ، جهة الأبوة ، جهة الأخوة ، جهة العمومة .

إلى هذا ذهب الحنفية ، وهو الاتجاه المعمول به في المحاكم الشرعية فإن لم يوجد واحد منهم ؛ فإنما تكون الولاية لذوى الأرحام .

**حكم الولاية فى عقد الزواج**

اختلف الفقهاء فى اشتراط الولاية فى عقد الزواج على مذهبين:

**المذهب الأول** : يرى أن الولاية شرط فى عقد الزواج ، فلا يصح العقد إلا بولى .

**المذهب الثانى** : يرى أن الولاية ليست بشرط فى عقد الزواج . إلى هذا ذهب جمهور الحنفية .

بناءً على ذلك : اختلف الفقهاء فى انفراد البالغة العاقلة بإنشاء عقد زواجها، وتبلور ذلك فى ظهور اتجاهين :

**الاتجاه الأول** : يرى أنصاره أن هذا العقد يكون باطلاً ، سواء كانت الزوجة بكراً أو ثيباً .

وذلك لأن الله عز وجل أضاف العقد إلى الأولياء ، في قوله تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾ ([1]) .

إلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية .

**الاتجاه الثاني** : يرى أنصاره أن هذا العقد يكون صحيحاً ، بشرط أن يكون الزوج كفئاً لها ، والمهر مهر المثل ؛ لأنه إذا كان يجوز لها أن تتولى إدارة أموالها بنفسها ، فأولى أن يترك لها اختيار شريك حياتها .

فإذا زوجت نفسها من غير كفء أو بأقل من مهر المثل ، فللولي الحق في فسخ العقد . إلى هذا ذهب جمهور الحنفية والشيعة الإمامية .

**والاتجاه الأول** : القائل بأن انفراد المرأة بإنشاء عقد الزواج ، يجعل العقد باطلاً من أوله ، هو الأحق بالتأييد والترجيح ، صوناً لكرامة المرأة ، وحفظاً للفروج والأبضاع من التبذل والضياع .

---

([1]) سورة النور من الآية 32.

## الكفاءة فى الزواج

**تعريفها :**

( أ ) فى اللغة : الكفء هو النظير ، والكفاءة هى المساواة ، فكل شئ ساوى شيئاً ، فهو كافئ له .

(ب) فى اصطلاح الفقهاء : المساواة بين الزوجين فى أمور خاصة .

**فيمن تعتبر الكفاءة :**

تعتبر الكفاءة فى جانب الزوج فقط ؛ لأن الزوجة والأولياء يعيرون بعدم كفاءته ، ولا تعتبر فى جانب الزوجة ، إلا إذا وكل شخص آخر فى تزويجه ، أو زوج الصغير أو المجنون غير الأب ، فيشترط كفاءة الزوجة .

**المعانى التى تعتبر فيها الكفاءة :**

تعتبر الكفاءة فى أمور سبعة :

1- الدين . 2- النسب . 3- الحرية .

4- السلامة من العيوب المنفرة التى لا يمكن للزوج العيش معها إلا بتضرر، وتتمثل هذه العيوب فيما يلى :

( أ ) الجنون . (ب) الجذام . (ج) البرص . ( وهى عيوب يشترك فيها الرجال والنساء ) .

( د) الجب . (هـ) الخصاء . (وهذان العيبان يختصان بالرجل ) .

( و) القرن . ( ل ) الرتق . ( وهذان العيبان يختصان بالمرأة ) .

5- الحرفة : فأصحاب الحرف الدنيئة لا يكافئون غيرهم ممن هم ذوى الجاه.

6- السن : إذا كان الفارق بين سن الزوجين قليلاً ، فلا يضر .

أما إذا كان الفارق شاسعاً ، فقيل : إن السن يعتبر فى الكفاءة ؛ لأنه مع كبر السن تقل الرغبة وينعدم المقصود من الزواج . وقيل : إن السن لا يعتبر ؛ لأنه قد يطول عمر الكبير ، ويقصر عمر الصغير ؛ وقد يقدر الكبير على ما يعجز عنه الصغير .

7- المال : فإذا كان أهل الزوجة يتفاخرون بالأموال ، فالمال شرط معتبر فى الكفاءة .

وإن كانوا ممن يتفاخرون بالأنساب ، فقيل إن المال شرط معتبر فى الكفاءة ؛ لما فيه من القدرة على أمور الدنيا . وقيل : ليس بشرط ؛ لأن المال قابل للزوال ، فيفتقر الغنى ويستغنى الفقير .

**حكم العقد على غير كفء :**

الكفاءة حق للمرأة ووليها مطلقاً أياً كانت درجته ، وإذا زوجت المرأة نفسها بغير كفء لها غير ناظرة لشرف العائلة وكرامة الأسرة، فللأولياء حق فسخ العقد ورفع آثاره ، كذا إذا تزوجت بغير كفء على سبيل الخداع ، فلها فسخ العقد .

## الإشهاد فى عقد الزواج

الإشهاد من شروط عقد الزواج عند جمهور الفقهاء ، بيد أنهم اختلفوا في نوع شرطيته ، فذهب الحنفية إلى أنه شرط جواز للعقد ، بمعنى أن النكاح لا يجوز انعقاده إلا بالإشهاد عليه .

وذهب المالكية إلى أنه شرط فى صحة عقد النكاح .

ويكون بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، ويشترط فيهما : الحرية ، البلوغ ، العقل ، سماع كلام العاقدين وفهمه ، الإسلام إذا كان الزوجين مسلمين أو كان الزوج مسلماً والزوجة كتابية .

## الصداق

**تعريفه :** هو المال الذى تستحقه المرأة بعقد نكاحها ، وله مكانة سامية فى عقد الزواج .

**حكمه :** ذهب الحنفية إلى القول بأنه شرط لجواز العقد ، بمعنى أنه لا يجوز انعقاد النكاح بدونه .

وذهب المالكية إلى أنه شرط فى صحة عقد النكاح .

وذهب الشافعية إلى القول باستحبابه ، فالعقد بدونه صحيح عندهم .

**مقداره :** أقل المهر عند الحنفية عشرة دراهم (ستة وعشرين قرشاً ونصف) وعند المالكية : ثلاثة دراهم شرعية .

ويرى الشافعية والحنابلة ، أن ما جاز أن يكون ثمناً أو أجرة جاز أن يكون مهراً .

ولا حد لأكثره ؛ لأن أمر التوسع فيه متروك إلى رغبة الزوج فى إسعاد من اصطفاها لحرثه ونسله ، وإشعارها بأنها موضع بره وحنانه ، فيجود عن سخاء بما يقدر عليه من متع الحياة . ([1])

**متى يجب كل المهر :**

يجب المهر بتمامه للزوجة فى ثلاث حالات :

1- الدخول الحقيقى ، وهو كمال الاستمتاع بالوطء .

2- الموت ، فإذا مات أحد الزوجين ، وجب المهر للزوجة بتمامه .

3- الخلوة الصحيحة (ومعناها : أن لا يكون هناك مانع حقيقى كالمرض ، أو شرعى كالحيض ، أو طبيعى كوجود شخص ثالث معهما ) عند الحنفية والحنابلة والشافعى فى مذهبه القديم .

---

([1]) الأحوال الشخصية ، أ. د. مصطفى شحاته الحسينى ص 84 .

**متى يجب نصف المهر :**

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزوج إذا طلق زوجته قبل الدخول أو حدث منه ما يقوم مقام الطلاق ، كارتداده عن دينه فلها نصف الصداق .

**متى يسقط المهر :**

يسقط المهر جميعه في الأحوال الآتية :

1- الفرقة بين الزوجين قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة .

2- التفريق بين الزوجين في النكاح الفاسد .

3- الخلع .

4- إبراء الزوجة لزوجها من المهر أو هبتها له .

**فائدة :**

قد يقول قائل ، ما دام الحنفية يقولون : بأن الولى ليس بشرط فى صحة عقد الزواج ، فإن العقود التى تحدث بين الفتيات والشبان وبخاصة الطلبة والطالبات ، تعتبر صحيحة ، نقول : إن ما يحدث من هذه العقود إنما هو تحايل على شرع الله ومذهب الحنفية ؛ لأن الحنفية حين قالوا إن عقد النكاح لا يشترط فيه الولى ، وضعوا فى اعتبارهم فى زمانهم علم الأولياء بزواج بناتهم ، أما ما يحدث فى زماننا من زواج البنت دون علم وليها ، فليس كما يدعون زواجاً عرفياً ، إنما هو نكاح يسمى بنكاح السر ، وهو ضرب من ضروب الزنا ، عافانا الله وإياكم منه . وإليكم بيان ذلك تفصيلاً .

نود أن أنبه هنا ونقول إن المادة (99) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة وفقاً للمرسوم بقانون رقم (78) لسنة 1931م والمعدلة بالقانون رقم (87) لسنة 1951م نصت على أنه " لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس1931م " .

يتضح لنا من خلال نص هذه المادة أنه عند الاختلاف بين الزوجين ورفع الأمر إلى القضاء للمطالبة بحقوق كل من الزوجين ، لابد حتى تسمع هذه الدعوى أن تكون هناك وثيقة زواج رسمية موثقة على يد مأذون معين من قبل وزارة العدل ، وبالتالى إذا أنكر أحد الزوجين حقوق الآخر ، فأهمل الزوج مثلاً فى الإنفاق على زوجته وتركها بلا نفقة ، فمن حقها أن ترفع الأمر إلى القضاء بعد أن تقدم له وثيقة الزواج الرسمية تطالب فى دعواها بالنفقة ، ولها أن تثبت دعواها بعدم الإنفاق عليها بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة وشهادة الشهود ، وإذا امتنع الزوج عن أداء النفقة بعد الحكم بها، فمن حقها أن تطالب بحبسه ، وللقضاء أن يجيبها لطلبها هذا .

وإذا استحالت العشرة بين الزوجين فأصبح البيت جحيماً لا يطاق وأصبحت الحياة الزوجية مستحيلة فى ظل بيت واحد ، وتحت سقف واحد ، فمن حق الزوجة أن تطلب الطلاق ، فإذا امتنع الزوج عن طلاقها تعنتاً ، فمن حقها أن ترفع الأمر إلى القضاء تطلب الطلاق نتيجة الأضرار التى تقع عليها من زوجها ، وإذا ثبت ذلك طلقت وأخذت كافة حقوقها من مؤخر صداق وخلافه ، هذا كله إذا كانت هناك وثيقة زواج رسمية ، أما إذا لم تكن هناك وثيقة زواج رسمية ، ولم يكن هناك شهود عدول ، ولا ولى ، وإذا وجد الشهود وتواصلوا بكتمان هذا الزواج ، فإننا نكون أمام زواج

سرى وليس زواجاً عرفاً كما يقول البعض ، لأن الزواج العرفى زواج اكتمل كل أركانه ما عدا توثيق العقد على يد مأذون ، بمعنى أن الولى والشهود والأهل وكل الناس يعلمون بهذا الزواج ولم يخف على الكل فهو زواج عرفى ، أما الزواج الذى يتم بين رجل وامرأة بين فتى وفتاة وخاصة فى الجامعات وتواصوا بالكتمان ، مثل هذا الزواج لا يسمى زواجاً عرفياً شرعياً ، بل نكاح السر ، فالزواج العرفى المحرم شرعاً معناه : أن يتزوج رجل بامرأة بلا ولى وبلا إشهار وإعلان ، ويتواصى الشهود فيما بينهم بكتمان هذا الزواج وعدم إعلانه للناس ولم يكتب فى ورقة رسمية .

ومثل هذا النكاح باطل وحرام لعدة أسباب :-

أسباب بطلان الزواج العرفى كما يسميه البعض ، وكما نسميه نحن بالزواج السرى .

**1- من جهة مقاصد الزواج :**

فالزواج يحقق الأمن والاستقرار والمودة حيث قال تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ ([1]) وقال تعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ ([2]) فقد شرع الله تعالى الزواج ، لإقامة الحياة الآمنة المطمئنة التى تؤدى فى النهاية إلى إنجاب الولد بطريق مشروع ، فيتحقق الاستقرار والأمن وإشباع الغرائز وإنجاب الأولاد وكل هذه المقاصد وغيرها كثير لا تتم ولا تتحقق بنفس هذه الصورة فى الزواج السرى ، حيث لا أمن ولا اطمئنان ولا استقرار ([3])

---

([1]) سورة الروم من الآية 21 .

([2]) سورة البقرة من الآية 187 .

([3]) د. نصر فريد واصل مفتى جمهورية مصر العربية الأسبق : المحيط فى شرح مسائل الأحوال الشخصية للمستشار حسن حسن منصور ص 174 سنة 1998م .

وإذا وجد الأبناء فإنهم مهددون بالضياع ، إذا أنكر الزوج العلاقة بينه وبين الزوجة ، فما هو إذن إلا وسيلة لإشباع الغرائز بطريقة حيوانية ، هى فـــى الحقيقة زنا واغتصاب ، حيث إنهما يتلقيان فى خفية ويفترقان فـــى خفيـــة ويرتعدان من أى صوت ، وما ذلك إلا لإحساسهما بارتكاب جرماً يخـــالف الواقع .

**2- من جهة أركانه :**

الزواج لابُد فيه من توافر إذن الولى الذى هـــو والـــد الزوجـــة أو أخوها أو أحد عصبتها ، والشهود ، والإعلان ، والإشهار ، فأين الـــزواج السرى من هذه الأركان حيث يقول ابن قدامة " إن النكاح لا يصح إلا بولى ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ولا توكيل غير وليها فى تزويجها فإن فعلت لم يصح النكاح قال - ﷺ - " لا نكاح إلا بولى " قال المـــروذى سألت أحمد ويحيى عن حديث " لا نكاح إلا بولى " فقالا صحيح . (1)

وأما قول أبى حنيفة بجواز نكاح المرأة بغير إذن وليها لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ (2) وقال أيضاً : أضاف النكـــاح إليهن ونهى عن منعهن منه ، ولأنه خالص حقها ، وهى من أهل المباشرة فصح منها كبيع أمتها ، ولأنها إذا ملكت بيع أمتها وهو تصرف فى رقبتها وسائر منافعها ففى النكاح الذى هو عقد بعض منافعها أولى .

هذا الكلام مردود عليه لأن المقصود من الآية الكريمة الامتناع من تزويجها ، وهذا دليل على أن نكاحها إلى الولى ، بدليل أنها نزلت فى شأن معقل ابن يسار حين امتنع من تزويج أخته فـــدعاه النبـــى - ﷺ -

---

(1) المغنى والشرح الكبير جـ7 ص 337 دار الفكر 1414 هـ - 1994م .

(2) سورة البقرة من الآية 232 .

فزوجها ، وأضافه إليها لأنها محل له ([1]) ولفظ الحديث أن معقل بن يسار زوج أخته رجلاً من المسلمين على عهد رسول الله – ﷺ – فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة ولم يراجعها حتى انقضت عدتها فهويها وهويته ثم خطبها مع الخطاب فقال له يا لكع بن لكع أكرمتك بها وزوجتكها فطلقتها ، والله لا ترجع إليك أبداً .. قال فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها فأنزل الله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾([2]) فلما سمعها معقل قال سمعاً لربى وطاعة ، ثم دعاه فقال : أزوجك وأكرمك ([3]) .

فهذا دليل على أن المرأة لا تزوج نفسها وأنه لابد فى النكاح من ولى .([4])

بل إن قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾([5]) دليل على عدم تزويج المرأة نفسها ؛ لأن الله عز وجل هو الذى زوج السيدة زينب حيث كانت تفخر على باقى النساء بقولها ما من واحدة منكن إلا زوجها أبوها أو أخوها أما أنا فقد زوجنى ربى من فوق سبع سموات ، فهذا دليل على ثبوت الولى فى عقد الزواج .

---

([1]) المغنى والشرح الكبير جـ7 ص 338 .

([2]) سورة البقرة الآية 232 .

([3]) رواه الترمذى وصححه وأبو داود وابن ماجه .

([4]) تفسير القرآن العظيم لابن كثير جـ1 ص 282 .

([5]) سورة الأحزاب من الآية 37 .

واشترط جمهور الفقهاء الشهود في عقد الزواج ولم يخرج عن ذلك إلا الإمام مالك ([1]) والزهري ؛ لأنهم اشترطوا محل الشهود ، الإعلان والإشهار وبالتالي علم بالعقد أكثر من واحد ، فلا يمكن للزوج أن ينكره بعد ذلك والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لقوله – ﷺ – " لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل " .

ولأن الزواج يتعلق به حق غير المتعاقدين ، وهو الولد ، فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه ([2]) .

فأين الشهود فى عقد الزواج السرى ؟ وإذا وجدوا فأين الإعلان والإشهار ؟ وإذا وجد الشهود فلابد فيهم من العدالة ، ومعناها : أن يقوم من يدلى بالشهادة بأداء الفرائض والواجبات والسنن ويجتنب المحرمات ، فأين شهود الزواج السرى المجرمون من العدالة ؟

.هل مجرد شهادة طالبين تؤدى الغرض ؟ أم مجرد شهادة رجلين مستأجرين تؤدى هذا الغرض ؟ بالطبع لا ..

وأين حديث النبى – ﷺ – " فصل ما بين الحلال والحرام صوت الدف فى النكاح " ([3]) فالزواج السري الذى يقوم على تخلف الشروط السابقة ما هو إلا مجموعة من الكبائر والفواحش التى تتنافى مع طبيعة الإسلام الذى يهذب من أخلاق الناس ومن سلوكهم ، فالرسول عليه الصلاة والسلام حدد الغاية من بعثته فقال : " إنما بعثت لأتمم مكارم

---

([1]) حاشية الدسوقى جـ2 ص 217 .

([2]) المغنى والشرح الكبير جـ7 ص 340 .

([3]) رواه النسائى .

الأخلاق " ([1]) فأين مثل هذا الزواج من مكارم الأخلاق ، فصاحبه تجرد من كل خلق محمود ، فارتكب جرماً كبيراً وفاحشة وبيان ذلك فيما يلي :

1- متى ثبت بطلان الزواج القائم على العلاقات المشبوهة ، فإن صاحبه يكون زانياً ، والزنى محرم بنص القرآن الكريم حيث قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ ([2]) ووصف الله عباد الرحمن بقوله : ﴿ وَلَا يَزْنُونَ﴾ ([3]) والزواج الذى يتم تحت ستار الإيجاب والقبول متجرداً عن الشروط المعروفة زواج محرم على المؤمنين وأطرافه عاصين لله تعالى ؛ حيث قال الله عز وجل : ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ ([4]) .

2- مثل هذا الزواج فيه عقوق للوالدين ، ومنزلة الوالدين عظيمة ؛ حيث قال ربنا سبحانه وتعالى : ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ ([5]) وقال ابن عباس من أطاع الله ولم يطع والديه ، فطاعته لله مردودة عليه .

فأين هذا الزواج من الوالدين اللذين تعبا وربا ، ويريدان أن يريا ثمرة جهدهما وكفاحهما ، إنها ثمرة ليتها لم تنمو ولم تكبر ، ليتها أصابها العفن فلم تخرج إلى الحياة ؛ حتى لا يفاجأ الأب والأم بخبر قد يؤدى

---

([1]) رواه مالك .

([2]) سورة الإسراء الآية 32 .

([3]) سورة الفرقان الآية 68 .

([4]) سورة النور الآية 3 .

([5]) سورة الإسراء من الآية 23 .

بحياتهما أو يصيبهما بعجز إلى آخر حياتهما ، بسبب إخفاء البنت أو الابن خبر زواجهما عن أحب اثنين بالنسبة لهما ..

فهل فى مثل هذا الزواج بر بالوالدين ؟ بالطبع لا ... لأن الوالدين يريدان أن يفرحا بأولادهما على مرأى ومسمع من الناس .

3- مثل هذا الزواج خيانة للأمانة ([1]) لأن العرض أمانة بل هو من الكليات الخمس التى يجب المحافظة عليها ، وأى خيانة أعظم من هذه عندما تخون البنت أباها وأمها وأهلها وترتمى بأحضان خائن مثلها لا يرقب فى الله ولا المؤمنين إلا ولا ذمة ، فتدنس بذلك سمعة أهلها وتلحق بهم العار والفضيحة ، فكان ينبغى على الشاب قبل أن يفعل جريمته هذه أن يرد الفتاة إلى رشدها وعقلها ، حتى لا يكون من المنافقين الذين قال فيهم رسول الله – ﷺ – " آية المنافق ثلاث منها إذا أؤتمن خان " والأمانة مدلولها واسع وشامل ، فهى تمتد لتشمل كل الأمانات ، والتى من أعظمها عرض الفتاة التى أوهمها الشاب بأنهما لا يفعلان محرماً أو مكروهاً.

4- الإسلام دين الصراحة والوضوح ومثل هذا الزواج القائم على السرية والكتمان طرفاه من الكذابين ؛ لأنك لو سألت أحدهما هل هو متزوج أو لا ؟ لأجابك بالنفى ، فهو يكذب على الناس ، والكذب من صفات المنافقين كما قال – ﷺ – " وإذا حدث كذب " وربما أنجب أولاداً فأنكرهم ، قائلاً لهم : لستم بأولادى ، فأى جريمة أعظم من هذه عندما يكذب على أولاده ثمرة الفؤاد ، ومن قبل كذب على أفراد المجتمع

---

([1]) د. محمد نبيل غنايم ، المحيط فى شرح مسائل الأحوال الشخصية ، المرجع السابق، ص 178 .

الذى يعيش فيه ، فهل يسمى مثل هذا الزواج زواجاً ، أم هو جريمة العصر ، الذى ينبغى أن تجرم تجريماً يعادل القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ، فعلاً هو كذلك لأن طرفاه رتبا للجريمة ترتيباً محكماً بحيث لا يعلم بهما أحد ، وما من شك أن مثل هذا الزواج هو في الحقيقة زنا كما سبق القول ، لأنه إذا انكشف أمره وهو حتماً لابد وأن ينكشف فى الكثير الغالب فتنتهى الحياة بينهما مع ما يترتب على ذلك من آثار سيئة .

وهكذا نجد أن الزواج العرفى – القائم على النية السيئة والتى أساسها عدم الصراحة والوضوح ، هو زواج سرى ، وطالما أطلقت عليه هذه التسمية فهو زواج باطل ، وحرام ، طالما أخفى عن عيون الناس ، وخاصة عن ولى الأمر ، ولذلك وجدنا عمر – رضى الله عنه – درأ الحد عن رجل رمى آخر بالزنا لأنه وجد معه امرأة فى بيته ، والقصة كما جاءت فى السنن عن الحسن أن رجلاً تزوج امرأة سراً ، فكان يذهب إليها فرآها جار له فقذفه بها فاستعدى عليه عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – فقال له عمر بينتك على تزويجها ، فقال يا أمير المؤمنين تزوجت امرأة على شئ دون فأخفيت ذلك ، فدرأ عمر الحد عن القاذف ، وقال حصنوا فروج هذه النساء ، وأعلنوا هذا النكاح .

وبناء على ما سبق فإننا نقول إذا تزوج رجل بامرأة ، فإما أن يتم هذا الزواج على يد مأذون مع حضور الولى والشهود مثل هذا الزواج يسمى بالزواج الرسمى ، أما إذا تخلف المأذون ولم يوثق العقد فى وثيقة زواج رسمية ، لكن تم الزواج بمعرفة الولى والشهود والإعلان والإشهار ، فإن هذا الزواج يسمى بالزواج العرفى ، وهو يقابل الزواج الرسمى والزواج العرفى إذا استكمل أركانه زواج صحيح بشرط المحافظة على

حق الزوجة ؛ لأنه قد تكون هناك ضرورة تستدعى ذلك خاصة فى الريف؛ نظراً لأن الزوج ليس معه إثبات شخصية ، وهو معروف أمام الكافة فيتم الزواج بطريقة عرفية على أمل أن يستخرج الزوج بطاقة شخصية بعد ذلك، ثم يتم التصادق على عقد الزواج السابق ، وإذا تم الزواج بهذه الطريقة، فغالباً ما يأخذ أولياء الأمور الضمانات اللازمة لعدم إهدار حقوق الزوجة .

وهنا يختلف الزواج العرفي عن الرسمى من ناحية الوثيقة الرسمية التى يحتج بها عند الاختلاف .

أما إذا تخلف شرط من الشروط السابقة ، وتم الزواج بطريقة فيها خيانة وغدر وسوء نية ، فلابد وأن تكون وراء هذا الزواج أغراض معينة قصدها الزوج أو الزوجة ، فالزوج قد يقصد من وراء هذا الزواج اللذة والمتعة ، فإذا ما انكشف أمره تحلل منه وأنكره ، والزوجة قد تقصده إذا كان الزوج غنياً وأرادت أن تبتز أمواله مع الحفاظ على نفسها من عدم الإنجاب منه ، مثل هذا الزواج يسمى بالزواج السرى ، وهو زواج باطل وحرام وهو الذى يحتاج إلى حلول .

**الحل بالنسبة لمشكلة الزواج السرى :**

1-منع الاختلاط فى المدارس والجامعات : ففى الكثير الغالب نجد أن طالباً قد تزوج بطالبة زميلته زواجاً سرياً ، وأشهدا على العقد طالبين ، فهم ينظرون إلى الزواج بأنه إيجاب وقبول وشهود ، والفرص موائية لمثل هؤلاء الشباب للوقوع فى مثل هذا الزواج ، لأن الاختلاط ينشأ من الحضانة إلى المدرسة إلى الجامعة ، ويجلس الطالب جنباً إلى جنب بجوار زميلته ، فتنشأ بينهما علاقة تنتهى إلى الرغبة فى الزواج ، لأن كلا منهما يريد أن يفرغ ما لديه من عواطف وإشباع رغباته الجنسية ،

وقد يعترض الأهل على ذلك ، فأقرب وسيلة هى الزواج السرى ، ولو أن الاختلاط منع منذ الصغر لما كانت الفرص مواتية لهذا الشباب المسعور بطابع الغريزة الشهوانية ، لهذا وجدنا الشريعة الإسلامية تضع حداً للفصل بين الذكر والأنثى ، وبدأت بالبيت بالأخوة والأخوات، حيث قال- ﷺ - " وفرقوا بينهم فى المضاجع " فإذا كان التفريق يبدأ من المبيت فإنه ينبغى أن يكون فى المدرسة والجامعة ، ودعاة الاختلاط بين الطلبة والطلبات أخطأوا عندما نادوا به ، فالطالب يمكث مع الطالبة فترة طويلة ، وربما خرجت معه فى معسكرات وخلافه ، فما الذى يرجى من وراء ذلك ، فلا يجوز للرجل أن يخلو بالمرأة حتى ولو كان يعلمها القرآن الكريم ، لأن هناك نوعاً من التجاذب بين الذكر والأنثى يحكم الفطرة فمنعا لمثل هذا الزواج ، لابد من منع الاختلاط ؛ لأن الوقاية خير من العلاج.

2- لابد من التوعية من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة فعلى وسائل الإعلام أن تبين للناس خطورة هذا الزواج وحرمته أيضاً .

3- المتابعة المستمرة من الأب لأولاده ، ولا يسمح لهم بالتأخير ولا بالخروج إلا فى نطاق ضيق جداً مع المراقبة خاصة الإناث ، لأن الأب مسئول كما قال - ﷺ - " كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته " .

4- تسهيل الدولة مسألة الزواج بالنسبة للشباب عن طريق بناء المساكن التى تتناسب مع دخلهم عن طريق الزكاة التى من الممكن جعل جزءاً منها للإنفاق على هذه الأغراض ، كما حدث فى عهد عمر بن عبد العزيز عندما فاض المال فى عهده ، فأمر عماله أن يزوجوا من لا زوج له ، وأن يكروا خادماً لمن لا خادم له .

5- إدخال الزواج السرى فى دائرة التجريم والعقاب ، وذلك باعتبار كل من يشهد هذا الزواج ولم يبلغ السلطات المختصة مرتكباً لجريمة معينة يضع لها القانون عقوبة معينة ، وذلك من أسباب السياسة الشرعية لولى الأمر التى تعطيه الحق فى سن التشريعات التى تحقق مصالح الناس وتدفع عنهم المفاسد ([1]) .

### تعدد الزوجات وحكمة إباحته

لقد أباح التشريع الإسلامى تعدد الزوجات ، وقيده بأربع ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ ([2]) .

وقد شرعه الحق سبحانه وتعالى ؛ إرضاءً لطبائع البشر المتفرقة ؛ وكبحاً لجماحها ؛ وسداً لما قد يقع فيه ذو والشهوات الحادة من مفاسد ونقائص، هذا فضلاً عما فيه من عدالة اجتماعية إذا عقمت المرأة أو مرضت، وكان واجب الوفاء يقضى بالإبقاء عليها ، وواجب العاطفة والتناسل ينشد أنيسة أخرى لهذا الغرض .

وقد تزوج الرسول - ﷺ - بإحدى عشرة امرأة ، وهذا العدد خاص برسول الله - ﷺ - دون أمته ، وما كان زواجه - ﷺ - بهذا العدد ابتغاء الشهوة والمتعة ، وإنما كان لخدمة دعوة الإسلام ؛ إذ تزوج السيدة خديجة وهى تفوقه فى السن ، وما أقدم على الزواج من عائشة وحفصة إلا لتكريم صاحبيه أبى بكر وعمر ، وما طلب جويرية بنت الحارث عميد بنى المصطلق إلا لتوثيق الرابطة بين الإسلام وبعض القبائل . ([3])

---

([1]) المستشار حسن منصور ، المرجع السابق ص 196 .

([2]) سورة النساء من الآية 3 .

([3]) الأحوال الشخصية ، أ. د. مصطفى الحسينى ص 97 - 106 .

**تعريفه :**

( أ ) **فى اللغة** : هو الإرسال ورفع القيد ، لكن جعلوه فى المـرأة طلاقـاً، وفى غيرها إطلاقاً .

(ب) **فى الاصطلاح** : حل العصمة المنعقدة بين الزوجين بطريق مخصوص وهو أمر جعله الله بأيدى الأزواج ، ولو كانوا عبيداً ؛ لقولـه – ﷺ – "إنما يملك الطلاق من أخذ الساق " كناية عن الزوج .

**حكمة تشريع الطلاق :**

لقد أحاطت الشريعة الإسلامية عقد الزواج بكل أنواع البر والعطف ، حتى جعلته بيت السلام والرحمة ومكان الأنس والبهجة ؛ لذا يـسرت لـه أسباب الخلاص والنجاة إذا ما اعتراه جفاء وخصام وتنافر وشقاق ، بتشريع الطلاق ؛ لأن الإنسان قد يخطئ فى اختيـار الزوجـة وتخونـه حواسـه ومشاعره ، وحينما يرى الإنسان فى حياته الزوجية جحيماً لا يطاق وشقاء لا يرجى صلاحه ، يطلب الحيلة للتخلص من هذا العيش المنكود ، فلو لـم تسعفه السماء بعدالة تشريعها وتعطه الحق فى حل الوثاق ؛ لتلمس أسـباب التمتع من طرق ملتوية، فتفسد البيوت وتـشيع الفاحـشة ويكثـر الفـسق والمجون ، ويروح يبحث عن خليلة ليضمها إلى زوجة مهملة ، ويطيب لها أن تتطلع إلى عشيق فتنزله مكان زوج بغيض ، وتذهب الثمرات المقصودة من التناسل وحياة الشرف والعزة . ([1])

**حكمـه :**

الطلاق تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة :

فالأصل فيه أنه جائز على خلاف الأولى ؛ لقوله – ﷺ – " أبغض الحلال إلى الله الطلاق " .

---

([1]) أ . د. مصطفى شحاته الحسينى ، الأحوال الشخصية ص 113 .

وقد يكون واجباً ، إن علم أن بقاءها يوقعه فى محرم من نفقة أو غيرها . وقد يكون حراماً ، إن علم أن طلاقها يوقعه فى محرم كالزنا ، ولا قدرة له على زواج غيرها .

وقد يكون مكروهاً ، إذا كان طلاقها يقطعه عن عبادة مندوبة . وقد يكون مندوباً ، إذا كانت بذيئة اللسان يخاف منها الوقوع فى الحرام لو استمرت عنده .

**الطلاق يكون بيد الرجل :**

لما كانت طبيعة الرجل تدعوه إلى التفكير فى عواقب الأمور ونتائجها وأنه مكلف بتبعات الحياة ومشاقها ، والمرأة تقودها العاطفة إلى ميدان الهوى والمساهلة ، جعل التشريع الإسلامى الطلاق بيد الرجل دون المرأة ؛ إذ هو الذى يقدر على الموازنة الصحيحة بين حالتى الإبقاء على هذه الزوجية إن بدا أمل الوفاق أو الخلاص من أوزارها إن تحتم الفراق .

**أركان الطلاق :**

أركان الطلاق أربعة :

1- **الأهل** : والمراد به موقعه من زوج أو نائبه أو وليه إن كان صغيراً.
2- **المحل** : وهى الزوجة .
3- **القصد** : وهو قصد النطق باللفظ الصريح أو الكناية ، ولو لم يقصد حل العصمة .
4- **اللفظ** : سواء كان صريحاً أو كناية أو ما يقوم مقام اللفظ من الإشارة أو الكتابة .

**شروط الطلاق :**

يشترط فيمن يقع منه الطلاق ، أن يكون مسلماً ، فلا يصح من كافر، وأن يكون بالغاً عاقلاً فلا يقع من صبى أو مجنون أو مغمى عليه .

كما لا يقع من الناسى أو المخطئ أو المكره أو السكران عند جمهور الفقهاء ، لقوله – ﷺ – " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه".

أما طلاق الهازل فواقع قولاً واحداً ؛ لقوله – ﷺ – " ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ، النكاح والطلاق والعتاق " .

وكذلك طلاق الغضبان ، إلا إذا وصل الغضب إلى حد أن صاحبه خرج عن صوابه وشعوره بحيث لا يدرى ولا يشعر بما يصدر منه من قول أو فعل ووصل إلى حد الهذيان والاضطراب ، فإنه يلحق بالمجنون حينئذ ولا يقع طلاقه [1] ؛ لقوله – ﷺ – " لا طلاق فى إغلاق " .

## تقسيمات الطلاق

**أقسام الطلاق من حيث سنيته :**

ينقسم إلى قسمين :

**1- طلاق سنى :**

وهو أن يطلق الزوج زوجته طلقة واحدة كاملة على جملتها فى طهر لم يقربها فيه .

وليس المراد من عبارة الطلاق السنى أنه سنة ، وإنما المراد أنه واقع على الوجه الذى أباح الشارع إيقاعه عليه ، أو هو الذى يقع موافقاً للسنة .

**2- طلاق بدعى :**

وهو أن يطلق الزوج زوجته فى حال الحيض ، أو يطلقها طلقتين أو ثلاثاً فى طهر واحد أو بكلمة واحدة .

---

(1) أ . د. فرج زهران – الأسرة والميراث ص 168 .

ومعنى كونه بدعياً ، أنه ورد على وصغ مخالف لما أقرته السنة.

وقد اتفق الأئمة الأربعة على أن الطلاق البدعى صحيح وواقع، غير أن موقعه آثم لمخالفته للسنة .

**اقسام الطلاق من حيث إنهاء الحياة الزوجية :**

ينقسم إلى قسمين : طلاق رجعى ، طلاق بائن .

**1- الطلاق الرجعى :**

وهو الذى يملك الزوج بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية من غير حاجة إلى عقد جديد مادامت في العدة ، رضيت بذلك الزوجة أو لم ترض ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾ ([1]) ولا يكون إلا فى المدخول بها إجماعاً ؛ لقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ ([2]) والمطلقة قبل الدخول لا عدة عليها بالإجماع ؛ لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ ([3]) وما دامت لا عدة عليها ، فلا يكون طلاقها رجعياً ، وإنما يقع بائناً .

**2- الطلاق البائن :**

وهو الذى لا يملك الزوج فيه مراجعة المطلقة أثناء العدة ، وهو نوعان :

( أ ) بائن بينونة صغرى :

وهو الذى لا يستطيع المطلق بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية إلا بعقد ومهر جديدين ، ويشمل الطلاق قبل الدخول ، والطلاق مقابل مال.

---

([1]) سورة البقرة من الآية 228 .

([2]) سورة الطلاق من الآية 1 .

([3]) سورة الأحزاب من الآية 49 .

(ب) بائن بينونة كبرى :

وهو الذى لا يستطيع الزوج المطلق بعده إعادة المطلقة إلى الزوجية إلا بعد أن تتزوج برجل آخر زواجاً صحيحاً ، ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم يفارقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها منه ، ويكون فى المطلقة ثلاثاً ، فإن أرادت أن ترجع إلى الأول ، فيكون زواجاً جديداً بعقد ومهر جديدين . [1]

**أقسام الطلاق من حيث مأخذ اللفظ المستعمل فيه ودلالته عليه :**

ينقسم إلى قسمين :-

1- **طلاق صريح** : وهو ما كان بلفظ الطلاق على أى وجه ، كأن يقول لها : أنت طالق ، أو أنت مطلقة ، وما أشبه ذلك مما ينطق فيه بالطلاق .

وهذا النوع من الطلاق ، يقع ولم لم تكن هناك نية الطلاق .

2- **طلاق بالكناية** : وهو ما كان بلفظ غير صريح فى الطلاق ، بل يستعمل فى الطلاق وغيره ، كقوله لها : اذهبى ، أخرجى ، أنت خلية من زوج.

وهذا النوع من الطلاق لا يقع بمجرد ذكر هذه الألفاظ ، بل لابد من نية الطلاق ، أو قرينة تدل على أن اللفظ قصد به الطلاق .

**الطلاق بالكتابة :**

إذا كتب الزوج لزوجته خطاباً يقول لها فيه : أنت طالق ، فإنها تطلق بمجرد الكتابة ، ولو لم ينو الطلاق ؛ لأن الكتابة مستبينة ومعنوية، أما إذا كتب علي الأرض أو الحائط أو نحو ذلك أن زوجته طالق ، فإن

---

[1] أ. د. عبد الهادى محمد زارع ، الضوابط الشرعية للزواج والطلاق فى الشريعة الإسلامية ، ص 271 ، 272 .

الطلاق لا يقع إلا إذا كان قاصداً الطلاق ؛ لأن الكتابة وإن كانت مستبينة إلا أنها غير معنوية .

وإذا كتب على الماء أو فى الهواء أن زوجته طالق ، فإن الطلاق لا يقع مطلقاً ولو نواه ؛ لأن الكتابة غير مستبينة وغير معنوية.

**طلاق الأخرس :**

من المعلوم أن الأخرس لغته الإشارة ، فبها يتعامل وبها يقضى مصالحه ، وبها يبيع ويشترى ، فإذا كان الأخرس لا يستطيع الكتابة ، فإن طلاقه يقع بها ، وإن كان يعرف الكتابة ، فطلاقه لا يقع بمجرد الإشارة ، بل لابد من الكتابة . (1)

**اقسام الطلاق من حيث صيغته ودلالته على وقته الذى يقع فيه :**

ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

1- **الطلاق المنجز** : وهو ما قصد به إيقاع الطلاق فوراً ، مثل أن يقول لزوجته : أنتِ طالق ، وهذا الطلاق يقع فوراً وتترتب آثاره فى الحال.

2- **الطلاق المضاف** : هو المضاف إلى زمن مستقبل ، وقصد به تأخير حكمه عن وقت التكلم إلى زمان يذكر بعده بغير كلمة شرط، كقوله لها : أنت طالق فى أول المحرم ، وهذا النوع من الطلاق لا يقع إلا إذا حل الوقت الذى أضيف إليه عند جمهور الفقهاء .

(1) الشرح الصغير للدردير 559/2- 562 - أ . د . فرج زهران ، المرجع السابق ، ص 184-186 .

3- الطلاق المعلق : وهو الذى علق الزوج وقوعه على حصول أمر فى المستقبل بأداة من أدوات الشرط ، مثل أن يقول الزوج لزوجتــه: إن دخلت بيت فلان فأنت طالق . ([1])

وهذا النوع من الطلاق يقع بمجرد حصول المعلق عليه عند جمهور الفقهاء ، وذهب الإمام على وشريح وعطـــاء والحكـــم بـــن عيينـــة وداود الظاهرى والقفال من الشافعية وابن حزم ، إلى أن تعليقات الطلاق لاغية .

بينما ذهب الإمام أحمد بن تيمية وتلميذه ابن القـــيم ، إلـــى إذا كـــان الطلاق المعلق بصيغة اليمين كما فى المثال السابق ، فإنه لا يقع ، وإنمـــا يجب فيه عند الحنث كفارة اليمين .

وإن كان معلقاً على الصفة ، كأن تقول الزوجة لزوجها : طلقنى ، فيقول لها أن أبرأتنى من الصداق فأنت طالق ، فإنه يقع .

---

([1]) أ . د . فرج زهران ، المرجع السابق ص 187 .

## تفويض الطلاق إلى الزوجة

يجوز للزوج أن يفوض الزوجة فى أمر طلاقها ، انطلاقاً من تخيير النبى عليه السلام لنسائه بقوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ ([1]) .

وهذا التفويض يحق للزوج الرجوع فيه متى شاء ، إلا إذا كان تفويضاً عاماً ، كأن يقول لها : طلقى نفسك متى شئت ، كذلك إذا كان تفويضاً مقيداً بزمن معين ، كأن يقول لها طلقى نفسك فى ثلاثة أشهر، فإنها تتقيد بهذا الزمن . ([2])

---

([1]) سورة الأحزاب ، آيتى 28 ، 29 .

([2]) أ . د . مصطفى شحاته الحسينى ، المرجع السابق ص 134 .

## الخلع وأحكامه

**تعريفه :**

( أ ) فى اللغة : الإزالة والإبانة ، تقول : خلع الرجل ثوبه ، أى أزاله وأبانه ، والزوجان كل منهما لباس صاحبه ، فإذا فارقها كأنه نزعه منه.

(ب) فى الاصطلاح : حل عقدة النكاح بلفظ الخلع أو بعوض .

**حكمه :**

الأصل فيه الجواز ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ . (1)

**أركانه :**

أربعة

1- **القابل** : وهو الملتزم للعوض وباذله من زوجة أو وليها .

2- **الموجب** : أى موجب طلاق الخلع ومثبته ، وهو الزوج أو وليه إن كان صبياً أو مجنوناً .

3- **العوض** : وهو الشيء المخالع به ، وشرطه أن يكون مما يصح تملكه أو هبته ، ويجوز أن يكون العوض هو المهر ، ويجوز أن يكون أقل من المهر أو أكثر منه عند جمهور الفقهاء .

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يجوز أن يكون أكثر من المهر؛ لأنه لما جاءت زوجة ثابت بن قيس إلى رسول الله - ﷺ - وقالت له يا رسول الله : لا أعتب على ثابت بن قيس فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام، فقال لها عليه السلام أتردين عليه حديقته ( وهى المهر ) قالت نعم ، فقال عليه السلام : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة " .

---

(1) سورة البقرة ، من الآية 229 .

وإذا كان الخلع بدون عوض ، فلا يكون خلعاً عند الجمهور ، خلافاً للمالكية لأن الشرط عندهم أن تكون الفرقة بلفظ الخلع .

4- **الصيغة** : وتكون بلفظ الخلع ، أو ما فى معناه كلفظ الإبراء أو الافتداء مثل أن تقول الزوجة لزوجها : خالعتك على كذا ، فيقول : قبلت .

ولو كانت الفرقة بلفظ الطلاق ، فلا تكون خلعاً ، بل طلاق على مال.

**آثاره :**

إذا تحققت الأركان السالفة الذكر فى الخلع ، فإنه يقع وتترتب عليه جميع آثاره ، فيفرق بين الزوجين بطلاق بائن ، وتقوم الزوجة بدفع العوض الذى التزمت به ، ويسقط به جميع الحقوق المترتبة على الزوجية من صداق ونفقة عند أبى حنيفة ، وذهب الإمام محمد إلى أنه لا يسقط به إلا ما نص عليه صراحة لأنه عقد معاوضة ، فوجب الاقتصار فيه على المسمى كسائر المعاوضات .

والطلاق على مال كالخلع فى جميع أحكامه ، بيد أن الفرق بينهما يظهر عند بطلان البدل ، فإذا كان التفريق بلفظ الخلع وبطل البدل ، كما لو طلقها على ميتة أو خمر ، فهو طلاق بائن بلا بدل ؛ لأنه من كنايات الطلاق ، وإذا كان بلفظ الطلاق ، فهو طلاق رجعى بلا بدل ؛ لأنه من صريح الطلاق . (1)

---

(1) المرجع السابق ص 147 .

## التفريق بين الزوجين بواسطة القضاء

إذا وقع على الزوجة ظلم أو إضرار ظاهر ، فإنه يكون لها الحق أن تلجأ إلى القضاء لطلب التفريق ، ويكون طلبها للتفريق أو التطليق بواسطة القضاء فى عدة أحوال ، نعرض لها بإيجاز على النحو التالى :

**1- تطليق القاضى للضرر :**

الأصل فى عقد الزواج أنه يقوم على المودة والرحمة ، كما أن المعاشرة بين الزوجين يجب أن تكون بالحسنى ، فإذا ساءت العشرة بين الزوجين ، فإنه يلجأ إلى حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة للإصلاح بينهما ، فإذا فشلت مساعيهما فى هذا الشأن ، فعلى الزوج تسريح الزوجة بإحسان ، ولا يجوز له أن يمسكها كرهاً ليجبرها على تحمل عشرته .

ومن ثم فإنه إذا ثبت إضرار الزوج بزوجته - ولو كان بالتزوج عليها - بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالها ، ثم أبى الزوج أن يسرحها بإحسان ، فإنه يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق بينهما ، فيطلقها القاضى طلقة بائنة .

**2- التفريق للعيب :**

إذا وجد أحد الزوجين بالآخر عيباً ، فإما أن يكون قد علمه قبل العقد أو بعده .

فإذا علمه قبل عقد الزواج ، فليس له حق طلب التفريق للعيب.

وإذا علم بعد العقد أو لم يطلع عليه إلا بعد العقد ووجد منه ما يدل على رضاه به صراحة أو ضمناً ، فليس له - أيضاً - حق طلب التفريق للعيب .

أما إذا لم يرض به صراحة أو ضمناً ، فقد اتفق الفقهاء على أن العيب فيَ هذه الحالة يثبت به الفرقة ، بيد أنهم اختلفوا فى نوع هذا العيب ، وتبلور ذلك فى ظهور اتجاهات أربعة :

**الاتجاه الأول** : يرى أن العيوب التى يثبت بها التفريق ثلاثة خاصة بالرجال هى : الجب ، العنة ، الخصاء . واثنتين فى النساء هما : القرن ، والرتق .

إلى هذا ذهب جمهور المالكية والشافعية والحنفية .

**الاتجاه الثانى** : يرى أن هذه العيوب تتمثل فى : الجب ، والعنة بالنسبة للرجال . والقرن ، والرتق بالنسبة للنساء .

إلى هذا ذهب أبو حنيفة رضى الله عنه .

**الاتجاه الثالث** : يرى أن كل عيب يضر بالزوج الآخر ، ولا يحصل به المرجو من النكاح من الرحمة والمودة يثبت التفريق .

إلى هذا ذهب الإمام ابن القيم .

**الاتجاه الرابع** : يرى أن العيوب التى تثبت التفريق ، هى العيوب التى قال بها جمهور الحنفية والمالكية والشافعية ، وأيضاً الأمراض المنفرة والتى تنقل العدوى مع المعاشرة ، وهو الجنون والجذام والبرص .

إلى هذا ذهب الإمام مالك ، الشافعى ، أحمد .

وبرأى جمهور الفقهاء أخذ قانون الأحوال الشخصية . والتفريق بالعيب يكون بطلقة بائنة كالتطليق للضرر .

**3- التفريق لعدم الإنفاق :**

لقد أوجب الشارع الحكيم النفقة للزوجة على زوجها حسب حاله يساراً أو إعساراً ؛ فقال عز وجل : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [1] .

---

[1] سورة الطلاق الآية 7 .

وقال - ﷺ - في خطبته يوم حجة الوداع في معرض الوصية بالنساء: " ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف " . (1)

هذا ، وقد اختلف الفقهاء في حكم التفريق بين الزوجين لإعسار الزوج بالنفقة ، وتمخض عن ذلك ظهور اتجاهين :

**الاتجاه الأول** : يرى أنصاره جواز التفريق بين الزوجين للإعسار بالنفقة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾ (2) وقال جل شأنه : ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾(3) وعدم الإنفاق إضرار وإمساك بغير معروف فوجب التفريق. إلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة .

بيد أن أصحاب هذا الاتجاه اختلفوا في نوع التفريق ، فيرى الشافعية والحنابلة أنه فسخ ، بينما ذهب المالكية إلى أنه طلاق رجعي، ولا تجوز الرجعة إلا إذا أيسر الزوج .

**الاتجاه الثاني** : يرى أنصاره أنه لا يجوز التفريق بين الزوج وزوجته لعدم إنفاق الزوج ، وأنها تؤمر بالاستدانة عليه إلى وقت يساره؛ لأن المعسر غير مكلف بالإنفاق حال إعساره ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ (4) وقال جلت قدرته : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ (5) .

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب الحج حديث رقم 1218 .

(2) سورة البقرة من الآية 231 .

(3) سورة البقرة من الآية 229 .

(4) سورة البقرة من الآية 280

(5) سورة. الطلاق من الآية 7 .

إلى هذا ذهب جمهور الحنفية . وقد كان العمل جارياً على مذهب الحنفية فى عدم جواز التفريق للإعسار قبل سنة 1920م ، لكن رؤى العدول عن ذلك والعمل بمذهب المالكية فى جواز التفريق للإعسار بطلاق رجعى .

**4- التفريق لغيبة الزوج :**

إذا غاب الزوج عن زوجته مدة وتضررت بغيبته عنها ، وخشيت على نفسها الفتنة ، فهل يجوز للزوجة طلب التفريق للغيبة أم لا ؟

لقد اختلف الفقهاء فى هذا الشأن ، وتبلور عن ذلك ظهور اتجاهات ثلاثة :

**الاتجاه الأول :** يرى أنصاره أنه لا يجوز التفريق لغيبة الزوج مهما طالت غيبته . إلى هذا ذهب الحنفية والشافعية .

**الاتجاه الثانى :** يرى أنصاره أنه لا يجوز التفريق للغيبة إذا كان بدون عذر وأدنى مدة تطلب الزوجة التفريق بعدها ستة أشهر ، والفرقة تكون فسخاً . إلى هذا ذهب الحنابلة .

**الاتجاه الثالث :** يرى أنصاره أنه يجوز التفريق للغيبة مطلقاً بطلاق بائن ، وأدنى مدة تطلب الزوجة التفريق بعدها ثلاث سنين ، وقيل سنة . إلى هذا ذهب المالكية .

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بمذهب المالكية ، وأجاز التفريق للغيبة بطلاق بائن ، إذا كانت الغيبة سنة فأكثر ، بيد أنه اشترط فى الغيبة أن تكون بعذر استناداً إلى مذهب الحنابلة .

**5- التفريق لحبس الزوج :**

إذا حبس الزوج أو أسر مدة ، بحيث يتعذر على الزوجة أن تنتفع به ، فهل يجوز لها طلب التفريق أم لا ؟

لقد اختلف الفقهاء فى هذا الشأن ، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى عدم الجواز ؛ لأن ذلك أمر عارض خارج عن إرادة الزوج .

وذهب الحنابلة إلى جواز التفريق لحبس الزوج ، ولو كان له مـــال تستطيع الإنفاق منه ، وذلك بعد مضى سنة فأكثر مـــن حبـــسه ، ويكـــون التفريق بطلقة بائنة . وبرأى الحنابلة أخذ قانون الأحوال الشخصية الجديد .

## آثار الطلاق

تتمثل آثار الطلاق بالنسبة للمرأة فى أمرين : وجوب العدة ، ووجوب نفقة المتعة ، وسنعرض لهذين الأمرين بإيجاز على النحو التالى:-

**أولاً : وجوب العدة**

تتجلى عناية التشريع الإسلامى بعقد الزواج ، فى مشروعية وجوب العدة على الزوجة ، فتراه يضرب عليها الحجاب فى بيتها وانتظار أوان الفرج الموعود لها إذا تعرضت الحياة الزوجية للفراق بسبب الطلاق أو الوفاة . ([1])

**والعدة فى اصطلاح الفقهاء** : أجل ضرب شرعاً لانقضاء ما بقى من آثار النكاح .

**حكم العدة :**

الوجوب ، للتعرف على براءة الرحم وخلوه من ماء الزوج المطلق أو المتوفى ؛ لذا فإنها لا تجب على الزوجة غير المدخول بها أو التى لم يخلو بها زوجها خلوة صحيحة ، قال تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ ([2]) .

**سبب وجوب العدة :**

العدة لا تجب على الزوجة إلا إذا حدثت الفرقة بين الزوجين سواء بالطلاق أو الفسخ أو الوفاة .

---

([1]) أ . د . مصطفى شحاته الحسينى ، المرجع السابق ص 153 .

([2]) سورة الأحزاب من الآية 49 .

**مدة العدة وأنواعها :**

قد تفارق المرأة زوجها بطلاق ، وقد تفارقه بوفاة ، وفي كلتا الحالتين قد تكون المرأة حاملاً أو غير حامل ، ومن هنا تختلف العدة تبعاً لاختلاف الحالة التي فارقت الزوجة زوجها عليها . وإليك بيان هذه الأنواع بإيجاز.

**أولاً : [ عدة المطلقة ]**

• المطلقة من زوجها إما أن تكون من ذوات الحيض ، وإما أن تكون ممن لا تحيض .

فإذا كانت من ذوات الحيض ، فعدتها ثلاث حيض ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ([1]) . والقروء جمع قرء ، والقرء قيل : هو الطهر الذى بين الحيضة والحيضة ، وقيل : هو الحيض، وعلى كل فالخلاف لفظى .

وإن كانت المطلقة من غير ذوات الحيض : بأن كانت لا تحيض لكبر سن أو صغر أو علة فعدتها ثلاثة أشهر ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ ([2]).

**ثانياً : [ عدة المتوفى عنها زوجها ]**

عدة المتوفى عنها زوجها ، مدتها أربعة أشهر وعشرة أيام ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ([3]) .

**ثالثاً : [ عدة الحامل ]**

الحامل إما أن تكون مطلقة ، أو متوفى عنها زوجها .

---

([1]) سورة البقرة من الآية 228 .

([2]) سورة الطلاق من الآية 4 .

([3]) سورة البقرة من الآية 234 .

فإذا كانت مطلقة : فعدتها تنتهي بوضع الحمل ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ([1]) .

وإذا كان متوفى عنها زوجها : فذهب عبد الله بن مسعود ، وجمهور الفقهاء والحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن عدتها تنتهي بوضع الحمل ؛ عملاً بالآية السابقة .

ويرى الإمام على بن أبى طالب – كرم الله وجهه – ، وعبد الله بن عباس رضى الله عنه ، إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين : وضع الحمل ، أو أربعة أشعر وعشرة أيام ؛ عملاً لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ وقوله تعالى : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

**ثانياً : نفقة المتعة للمطلقة**

إذا أردنا أن نقف على حكم المتعة المالية للمطلقة ، فيجب علينا أن نفرق بين المطلق قبل الدخول ، وبعده .

فإذا كانت الزوجة قد طلقت قبل الدخول : فقد ذهب جمهور الحنفية والشافعية إلى القول بوجوب المتعة لها بشروط هى : أن لا يسم لها الزوج مهراً ، أن لا يفرض لها بعد العقد صداق ، أن لا يكون الطلاق راجعاً إليها.

واحتجوا لذلك بقوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ ([2]) .

---

([1]) سورة الطلاق من الآية 4 .

([2]) سورة البقرة من الآية 236 .

وذهب الإمام مالك : إلى أن المتعة مستحبة ؛ لأن الله عز وجل جعل المتعة من قبيل الإحسان فى قوله جل شأنه : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ والإحسان لا يقتضى الإلزام ؛ لقوله تعالى : ﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ﴾ ([1]) .

أما المطلقة بعد الدخول : فقد ذهب الإمام الشافعى فى مذهبه الجديد ، والإمام أحمد فى الرواية الثانية عنه ، والظاهرية ، وشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، إلى القول بأنها تجب لها المتعة بشرط أن لا تكون الفرقة منها أو بسببها ([2]) .

هذا : وقد أخذ المشرع المصرى فى القانون رقم (100) لسنة 1985م ، المعدل للقانون رقم (25) لسنة 1929 بهذه المذاهب ، فأوجب المتعة للمطلقة بعد الدخول فقط ، إذا كانت التفريق بسببها .

---

([1]) سورة التوبة من الآية 91 .

([2]) انظر ذلك بتوسع : فى الضوابط الشرعية للزواج والطلاق فى الشريعة الإسلامية ، لأستاذنا الدكتور عبد الهادى محمد زارع ص 305 – 309 .

## الفصل الثانى
## علـم الفرائـــض

**تعريفه :**

( أ ) فى اللغة : الفرائض ، جمع فريضة ، بمعنى مفروضة ، مأخوذة من الفرض . ويطلق على عدة معان : منها : التقدير ، كقولـــه تعـــالى : ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ ([1]) . والإنزال ، كقولــه تعــالى : ﴿إِنَّ الَّـــذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ ([2]) . والبيان ، كقوله تعالى : ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَــا وَفَرَضْنَاهَا﴾ ([3]).والإلزام ، كقوله تعالى:﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ ([4]) أى ألزم نفسه فيهن الإحرام بالحج. ومنها الإحلال ، كقوله تعالى : ﴿مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾([5]) أى فيما أحل الله له .

(ب) فى اصطلاح الفقهاء : علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث من التركة .

وقد سمى هذا العلم بالفرائض ؛ لأن الله – عز وجل – تولى بيــان السهام وقدرها تقديراً لا يحتمل الزيادة أو النقصان دون سائر العبادات ، إذ ترك بيان مجملها إلى رسول التشريع عليه السلام .

ويسمى بعلم الميراث ؛ وهو اسم لما يرثه النـــاس مـــن الأمـــوال والحقوق.

---

(1) سورة البقرة من الآية 237 .

(2) سورة القصص من الآية 85 .

(3) سورة النور من الآية 1 .

(4) سورة البقرة من الآية 197 .

(5) سورة الأحزاب من الآية 38 .

**نسبته :**

هو من أشرف العلوم قدراً وأعلاها مكانه ، وكفـاه جـلالاً أن الله تعالى قدره بنفسه ، فلم يترك تقديره إلى ملك مقرب ولا نبى مرسل، اقـرأ بتأمل قول الله تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُـونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُـمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾...... إلى آخـر الآية الكريمة([1]).

**حكم تعلمه :**

فرض كفاية ، قال – ﷺ – " تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنى امرؤ مقبوض ، وإن العلم سيقبض بـالفتن ، حتـى يختلـف اثنـان فـى الفريضة ، فلا يجدان من يقضى فيها " ([2]) .

**حكمة مشروعية الميراث :**

تتجلى حكمة تشريع الميراث فيما يلى :

1- قيام الوارث مقام الميت فى تحقيق غاياته وحفظ كرامته ودوام ذكره .

2- توثيق الصلات والروابط الإنسانية وتقوية روح التعاون بـين أفـراد الأسرة .

---

([1]) سورة النساء من الآية 11 .

([2]) أخرجه الحاكم وغيره وصححه .

## أركان الميراث

أركان الإرث ثلاثة :

1- مورث ، وهو الميت المالك لمال أو حق .

2- وارث ، وهو الشخص الذى يستحق أن يكون خليفة عن الميت بسبب من أسباب الميراث .

3- موروث ، وهو المال والحقوق آلتى تورث ، كحق حبس العين المرهونة لاستيفاء الدين .

## أسباب الميراث (1)

يستحق الإرث بواحد من أمور ثلاثة :

1- **الزوجية الصحيحة** : سواء دخل بها الزوج أو لا، فإذا كان العقد فاسداً، فإما أن يكون متفقاً على فساده أو مختلفاً فيه ، فإن كان متفقاً على فساده، فلا توارث ولو بعد الدخول ، وإن كان مختلفاً فى فساده ، كزواج العاقلة البالغة نفسها بدون ولى ، فإن حكم بفساده ، فلا توارث ، وإن لم يحكم به فالتوارث صحيح لقيام سببه .

وإذا طلق الزوج زوجته ، فإما أن يموت بعد انقضاء العدة أو فى أثنائها ، فإن مات بعد انقضاء العدة ، فلا توارث ؛ لانقطاع آثار الزوجية ، وإن مات فى أثنائها ، فإما أن يكون الطلاق رجعياً أو بائناً، فإن كان رجعياً، فالتوارث ثابت ؛ لبقاء الزوجية ، وإن كان بائناً ، فإن قصد به الفرار من الميراث ، كما إذا طلقها فى مرض الموت من غير رضاها ، فإنها ترثه ولا يرثها ، معاملة له بنقيض قصده . وإن لم يقصد الفرار من الميراث ، فلا توارث بينهما .

---

(1) أ . د. مصطفى شحاته الحسينى ، الأحوال الشخصية فى المواريث وفق القانون الجديد ص 18 .

2- القرابة : وهى الصلة الناشئة من الولادة بين الوارث والموروث، التى بواسطتها يرتبط الميت بأصوله وفروعه وحواشيه وذوى رحمه.

3- الولاء : وهو قرابة حكمية تنشأ بين شخصين بسبب العتق أو الموالاة.

والولاء نوعان :

1- ولاء موالاة : وهو قرابة حكمية تنشأ بين شخصين نتيجة عقد الموالاة المبرم بينهما ؛ إذ بسببه يلتزم كل منهما لصاحبه بأن يتحمل عنه الدية إذا جنى ، كما يعطيه الحق فى أن يرثه إذا مات.

وقد اعتبر الحنفية ولاء الموالاة من أسباب الإرث ، واحتجوا لذلك بقوله تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ . (1)

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه ليس من أسباب الميراث ؛ لأنه قائم على الاتفاق ، وهو من توارث الجاهلية ، وقد نسخ بآية المواريث ، وقوله تعالى : ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ (2) وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الجديد .

2- ولاء عتاقة : وهو قرابة حكمية تنشأ بسبب العتق يثبت بها حق إرث السيد وعصبته لمن أعتقه من العبيد .

وهو من أسباب الميراث باتفاق جمهور الفقهاء ، وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية الجديد .

---

(1) سورة النساء من الآية 33 .

(2) سورة الأحزاب من الآية 6 .

## شروط الإرث

يشترط لثبوت الإرث ثلاثة شروط :

1- موت المورث حقيقة - وهو الذى يثبت بالمشاهدة أو بالبينة - أو حكماً - وهو الذى يكون بصدور حكم من القاضى بموت شخص مع تيقنه حياته (كالمرتد المصر على ردته الهارب إلى دار الحرب) أو عندما يغلب على ظنه موته ، كالمفقود أو الأسير - أو تقديراً ، كالجنين الذى ينفصل عن أمه ميتاً باعتداء شخص عليها ، فيفترض أن الجنين كان حياً قبل الحادث ، وموته كان نتيجة له ، مع أنه يجوز أن يكون قد مات قبله.

2- تحقق حياة الوارث حقيقة - وهى ظاهرة - أو حكما كالحمل .

3- أن لا يوجد مانع من الموانع التى تمنع الشخص من الميراث .

## موانع الإرث

موانع الميراث ثلاثة :

1- الـرق : فلا يرث الرقيق ولو مكاتباً أو مبعضاً أو معلقاً عتقه بصفة أو موصى بعتقه أو أم ولد ؛ لأن موجب الإرث الحرية الكاملة ولم توجد .

2- **القتل** : وهو فعل ما يحصل به زهوق الروح . وقد اتفق الفقهاء على أن القتل مانع من الميراث ، بيد أنهم اختلفوا فى تحديد نوع القتل المانع ، وتبلور عن ذلك ظهور أربعة اتجاهات :

**الاتجاه الأول** : يرى أن القتل بجميع أنواعه ، يمنع القاتل من إرث مقتوله . إلى هذا ذهب الشافعية .

**الاتجاه الثانى** : يرى أنصاره أن القتل المانع من الإرث ، هو الموجب للقصاص أو الكفارة مع الدية . إلى هذا ذهب الحنفية .

**الاتجاه الثالث :** يرى أنصاره أن القتل المانع من الإرث ، هو القتل العمد العدوان . إلى هذا ذهب المالكية .

**الاتجاه الرابع :** يرى أنصاره أن القتل المانع من الإرث ، هو الموجب لعقوبة مالية أو غير مالية . إلى هذا ذهب الحنابلة .

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بمذهب المالكية ، القائل بأن القتل المانع من الإرث هو القتل العمد العدوان .

3- **اختلاف الدين ولو بالردة :** فلا يرث المسلم الكافر ولا العكس ؛ لقوله عليه السلام " لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم " ولأنه لا تناصر بينهم .

## الحقوق المتعلقة بتركه الميت [1]

**التركة :** هى ما تركه الميت خالياً عن تعلق حق الغير بعينه ، كالعين التى رهنها المورث عند دائنه وسلمها إليه ، فصاحبها أولى بها ، وليست من التركة فى شئ ، ومن ثم فإنه يبدأ من تركه الميت بما يأتى :

1- تجهيزه وتكفينه هو ، ومن كان ملزماً بتجهيزه وتكفينه إذا مات قبله .

2- تسديد ديونه ، والدين نوعان :

( أ ) نوع بين العبد وربه كدين الزكاة والكفارات ، وهذا النوع لا يلزم الورثة بأدائه إلا إذا أوصى به أحد .

(ب) نوع بين العباد مع بعضهم ، وهذا النوع يراعى فى سداده ما يلى:

- ديون الصحة كلها ، فإن لم يف المال بها قسمت بين أصحابها بنسبة ما لكل منهم .

---

([1]) أ . د . مصطفى شحاته الحسينى ص 24 وما بعدها .

- ديون المرض كلها ، فإن لم يتسع المال لها ، قسمت بين أصحابها بنسبة ما لكل منهم .

3- تنفيذ وصاياه : فتنفيذ الوصايا من ثلث التركة الباقى بعد سداد الديون بما فى ذلك الوصية الواجبة ، وما زاد على ثلث التركة فموقوف على إجازة الورثة ، فإن أجازه نفذ وإلا فلا ، وإن أجازه البعض دون البعض ، نفذت فى حق من أجاز دون من لم يجز . وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الجديد .

4- تقسيم الباقى بين الورثة المستحقين للإرث .

## الوصية الواجبة [1]

الأصل فى الوصية أن تكون اختيارية ، بمعنى أنه لا يجوز للشخص – قضاءً – أن يوصى لغيره بشيء من ماله ، إلا أن قانون الوصية رقم (71) لسنة 1946م ، أوجب لغير الوارث – من فروع الولد المتوفى فى حياة أحد أبويه – وصية بمثل ما كان يستحقه هذا الولد المتوفى ميراثاً لو كان حياً عند موت أحد أبويه ، بشرط أن يكون ذلك فى حدود ثلث التركة ، فإذا أوصى المورث بهذا المقدار فبها ونعمت ، وإلا نفذت الوصية فى ماله بحكم القانون .

وإن أوصى له بأقل مما يستحق أصله لو كان حياً ، كمل له نصيبه الذى كان يستحقه بشرط أن لا يزيد على الثلث ، وإن أوصى له بأكثر من الثلث ، فإنه يأخذ حكم الوصية الاختيارية .

**شروط الوصية الواجبة :**

1- أن يكون الأصل الذى مات فى حياة أحد والديه مستحقاً للإرث منه لو ظل حياً إلى ما بعد وفاته .

2- يشترط فيمن تجب له الوصية من الفروع أن يكون من أولاد الظهور (وهم أولاد الأبناء – ذكوراً أو إناثاً – الذين لا تتوسط بينهم وبين الميت أنثى) أو الطبقة الأولى من أولاد البطون ، وهم من ينتسبون إلى الميت بواسطة أنثى كابن البنت أو بنت البنت ، فالوصية تجب لهم دون أبنائهم.

3- أن يكون فرع ولد المتوفى موجوداً عند موت من تجب الوصية فى تركته .

---

(1) أ . د . مصطفى شحاته الحسينى ص 25 – 34 .

4- أن لا يكون فرع الولد المتوفى ممنوعاً من إرث أصله بمانع من موانع الإرث .

5- أن لا يكون فرع الولد المتوفى وارثاً لمن تجب الوصية في تركته.

6- أن يكون الميت قد أوصى لفرع الولد المتوفى بما يوازى استحقاقه للوصية الواجبة ، فإن كان قد أعطاه أقل مما يستحقه بالوصية ، وجبت له وصية بمقدار الناقص ، وإن كان أزيد اعتبر الزائد وصية اختيارية .

7- أن لا يكون الميت قد أعطى هذا الفرع المحجوب بغير عوض ، من طريق تصرف آخر كالهبة والوقف ما يعادل الوصية الواجبة .

## كيفية تقسيمها

تقسم الوصية الواجبة كالميراث للذكر مثل حظ الأنثيين وما يخص كل أصل يقسم على فروعه كذلك ، وكل أصل يحجب فرعه دون فرع غيره ، وطريق التقسيم كالآتى :

( أ ) نفرض أن الفرع الذى مات فى حياة أحد والديه حياً ، ونقدر نصيبه كما لو كان موجوداً .

(ب) نخرج هذا المقدار من أصل التركة إن كان أقل من الثلث ، وإلا اقتصرنا على إخراج الثلث .

(ج) نقسم الباقى على الورثة الموجودين دون نظر إلى فرع المتوفى .

## امثلة للتطبيق على الوصية الواجبة

1- توفى عن : زوجته ، بنتين ، أخت شقيقة – بنت ابن توفى أبوها فى حياة والده .

**الحـــل**

بنت الابن الذى توفى فى حياة والده ، ترث ثلث التركة ؛ لأن الابن لو كان حياً لأخذ أكثر من الثلث ، فلا يزاد عليه ، والباقى يوزع على النحو التالى : للزوجة الثمن ، للبنتين الثلثان – وللأخت الشقيقة الباقى تعصيباً .

2- توفى رجل عن بنت ، ابن ، ابن بنت بنت توفيت أمهـا فـى حيـاة والدها ، بنت ابن ابن توفى أبوها فى حياة والده .

**الحـــل**

- لبنت ابن الابن ، ثلث التركة بالوصية الواجبة ، ولا يستحق ابن بنـت البنت شيئاً من هذه الوصية ؛ لأن أولاد البطون لا يأخذ منهم إلا الطبقة الأولى التى تلى الفرع المتوفى فى حياة والده .
- باقى التركة يوزع بين البنت والابن ، للذكر ضعف الأنثى .

3- توفى رجل عن : زوجة – بنت – أخت شقيقة – بنـت ابـن تـوفى أبوها فى حياة والده .

**الحـــل**

للزوجة الثمن ، للبنت النصف ، لبنت الابن السدس تكملة للثلثين ولا تستحق شيئاً بالوصية الواجبة ؛ لأنها وارثة ، وللأخـت الـشقيقة البـاقى تعصيباً.

## تزاحم الوصايا

الوصايا نوعان :

- واجبة : وهى التى أوجبها القانون لفرع الولد المتوفى فى حياة والديه .
- اختيارية : وهى ما عدا ما تقدم ، كالوصية بإخراج ما وجب فى ذمته من زكاة أو كفارة أو نذر ، أو الوصية للفقراء والمساكين أو لأشخاص معينين غير المستحقين بالوصية الواجبة .

وإذا اجتمعت الوصية الواجبة والاختيارية ، وكان ثلث باقى التركة بعد الديون يسعها جميعها ، فإنها تنفذ ، وكذا إذا لم يسعها وأجاز الورثة القدر الزائد .

إما إذا لم يسعها ولم يجز الورثة القدر للزائد ، فإن الوصية الواجبة تقدم على الاختيارية .

وإذا تزاحمت الوصايا الاختيارية فيما بقى من ثلث التركة بعد الوصية الواجبة ، أو تزاحمت فى الثلث كله إذا لم يكن هناك وصية واجبة.

فإما أن تكون كلها للعباد ، وإما أن تكون كلها لله تعالى ، وإما أن تكون لله والعباد .

فإن كانت كلها للعباد : فإنه يقسم الثلث على أصحابها بنسبة وصاياهم.

وأن كانت كلها لله تعالى : فإما أن تتحد فى الدرجة أو لا .

فإن اتحدت فى الدرجة ، بأن كانت كلها فرائض كالحج والصلاة ، أو كلها واجبات ككفارة اليمين ، أو كلها نوافل كالوصية للفقراء والمساكين ، فإنها تكون متساوية فى الاستحقاق .

وإن كانت مختلفة فى درجتها ، فإنه يقدم ما كان فرضاً على ما كان واجباً ، وما كان واجباً على ما كان مندوباً .

وإن كانت لله وللعباد : فيرى جمهور الفقهاء أن الوصايا الواجبة لله تعالى تقدم على وصايا العباد .

## أنواع الورثة ومراتبهم

الورثة أربعة أنواع هم : أصحاب الفروض ، العصبات النسبية ، العصبات السببية ، ذوو الأرحام .

**أصحاب الفروض (1)**

وهم كل وارث ، له نصيب محدد ، وارد فى كتاب الله أو سنة رسوله أو ثابت بالإجماع .

**والفرض :**

هو النصيب الذى قدرته الشريعة للوارث لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول .

والفروض المقدرة ستة هى : السدس ،الثلث ، الثلثان ، الثمن ، الربع، النصف ، وقد وردت فى آيات المواريث ، قال تعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ﴾ ([2]) ، ﴿ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾ ([3]) ، ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ ([4]) ، ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾ ([5]) ، ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ﴾ ([6]) .

---

([1]) يراجع فى تفصيل ذلك : التمرينات العملية على مسائل الميراث والوصية ، أ . د . أحمد طه عطية أبو الحاج ص 32 – 102 ، أ . د. مصطفى شحاته الحسينى ، المرجع السابق ص 37 – 49 .

([2]) سورة النساء من الآية 11 .

([3]) سورة النساء من الآية 11 .

([4]) سورة النساء من الآية 12 .

([5]) سورة للنساء من الآية 12 .

([6]) سورة النساء من الآية 12 .

وزاد بعض الفقهاء فرضاً سابعاً ، وهو ثلث الباقى الثابت للأم فـى المسألتين الغراوين . وقالوا إنه ثبت بالاجتهاد ، وقيل بالكتاب أخـذا مـن الثلث المذكور فى الآية فلا يعتبر زائداً .

وأصحاب الفروض الذين قدمتهم الشريعة فى الاستحقاق فى التركة هم:

1- الزوج . 2- الزوجة . 3- الأب .
4- الجد . 5- الأم . 6- الجدة .
7- البنت . 8- بنت الابن . 9- الأخت الشقيقة .
10- الأخت لأب .
11- الأخوة والأخوات لأم .

ومن هؤلاء من هو فى جميع حالاته صاحب فرض ، فـلا يـرث بالتعصب بغيره ، وهم :

1- الزوج . 2- الزوجة . 3- الأم .
4- الجدة . 5- الأخوة والأخوات لأم .

ومنهم من يكون فى بعض الأحوال عاصباً بنفسه ، وهم الأب والجد عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً ، أو مع وجود الفرع المؤنث.

ومنهم من يكون فى بعض الأحوال عاصباً بغيره ، وهم :

1- الأخوات الشقيقات . 2- الأخوات لأب .
4- البنت . 5- بنت الابن .

فإن كل واحدة من هؤلاء الأربع، تكون عاصبة بأخيها إذا اجتمعت معه.

ومنهم من تراه أحياناً عاصباً مع غيره ، وهن : الأخوات الـشقيقات أو لأب إذا اجتمعت مع البنات أو بنات الابن .

وإليك بين كل واحد من ذلك بالتفصيل .

## الـــزوج

للزوج – فى إرثه من زوجته المتوفاة – حالتان : –

1– **النصف** ، عند عدم وجود الفرع الوارث ، ذكراً كان أو أنثى .

**مثال** – توفيت عن : زوج – عم شقيق .

**الحل** : $\frac{1}{2}$ – الباقى تعصيباً .

2– **الربع** ، عند وجود الفرع الوارث مطلقاً ذكراً كان أو أنثـى ، سـواء كان من هذا الزوج أو من زوج سابق .

**مثال** – توفيت عن : زوج – ابن .

**الحل** : $\frac{1}{4}$ – الباقى تعصيباً .

## الزوجـــة

للزوجة – فى إرثها من زوجها المتوفى – حالتان :

1– **الربع** ، للواحدة فأكثر عند عدم وجود الفرع الوارث ذكـراً كـان أو أنثى .

**مثال** – توفى عن : زوجة – أخ شقيق .

**الحل** : $\frac{1}{4}$ – الباقى تعصيباً .

2– **الثمن للواحدة فأكثر** ، عند وجود الفرع الوارث ، ذكراً كان أو أنثى ، من هذه الزوجة أو من زوجة أخرى .

**مثال** – توفى عن : زوجة – ابن .

**الحل** : $\frac{1}{8}$ – الباقى تعصيباً .

## الأخوة والأخوات لأم

لأولاد الأم ثلاث حالات :

1- السدس ، للواحد منهم ، أخاً كان أو أختاً .

**مثال** – مات عن : أخ لأم – أخ شقيق .

**الحل :** $\frac{1}{6}$ – الباقى تعصيباً .

**مثال آخر** – مات عن : أخت لأم – أخ لأب .

**الحل :** $\frac{1}{6}$ – الباقى تعصيباً .

2- الثلث ، للاثنين فأكثر ، بلا فرق بين كونهم ذكوراً أو إناثاً ، أو منهما معاً ويوزع الثلث بين المستحقين له بالسوية ، الذكر كالأنثى ؛ لأن التفصيل إنما هو فى حالة الإرث بالتعصيب لا الفرض .

**مثال** – مات عن : زوجة – أم – أخوين لأم وأخت لأم – أخ شقيق.

**الحل :** $\frac{1}{4}$ – $\frac{1}{6}$ – $\frac{1}{3}$ بالتساوى – الباقى تعصيباً.

3- **الحجب** : ( أ ) بالفرع الوارث ، ذكراً كان أو أنثى مباشراً أو غير مباشر ، ويشمل الابن وابن الابن وإن نزل ، والبنت وبنت الابن مهما نزلت درجتها ، أما أولاد البنت ، فهم من ذوى الأرحام ، فلا يحجبون الأخوة لأم .

(ب) بالأصل المذكر الوارث بالفرض أو بالتعصيب ، ويشمل الأب والجد الصحيح مهما علا .

**مثال** – مات عن : أب – أخوين لأم .

**الحل :** جميع التركة – محجوبان بالأب .

**مثال** – مات عن : جد – أخ لأم .

**الحل :** له جميع التركة – محجوب بالجد .

## الأم

للأم ثلاث حالات :

1- **السدس** : إذا كان للميت فرع وارث ذكراً كان أو أنثى ، أو اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات من أى جهة كانوا متحدين أو مختلطين .

**مثال** - توفيت عن : زوج - أم - أخوين شقيقين .

**الحل** : $\frac{1}{2}$ - $\frac{1}{6}$ - الباقى تعصيباً .

**مثال** آخر - مات عن : أم - بنت - أب .

**الحل** : $\frac{1}{6}$ - $\frac{1}{2}$ - $\frac{1}{6}$ فرضاً + الباقى تعصيباً.

2- **الثلث** : إذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقاً ، وعند عدم وجود جمع من الإخوة أو الأخوات مطلقاً .

**مثال** - مات عن : زوجة - أم - أخ لأب .

**الحل** : $\frac{1}{4}$ - $\frac{1}{3}$ - الباقى تعصيباً .

3- ثلث الباقى من التركة بعد إخراج نصيب أحد الزوجين فى المسألتين العمريتين ([1]) أو الغراوين ([2]) ، وقد أعطيت الأم هذا النصيب دون إعطائها ثلث كل التركة فى هاتين المسألتين ؛ لأنها - كما يقول الفقهاء - لو أعطيت ثلث التركة ، لكان نصيبها يعادل ضعف نصيب الأب ، ولم يعهد مثل ذلك فى التشريع عند تساوى الذكور والإناث فى المرتبة .

وتتمثل صورة هاتين المسألتين فيما يلى :

( أ ) ماتت عن : زوج - أم - أب .

---

([1]) سميتا بذلك ؛ لأن سيدنا عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - هو الذى قضى بهما .

([2]) سميتا بذلك ؛ لأن كل مسألة منهما تشبه الكوكب الأغر لشهرتها .

**الحـــــل**

للزوج النصف ، للأم ثلث النصف الباقى ، للأب الباقى تعصيباً.

(ب) مات عن : زوجة – أم – أب .

**الحـــــل**

للزوجة الربع ، للأم ثلث الـــ $\frac{3}{4}$ الباقية من التركـــة ، لـــلأب الباقى تعصيباً .

**الجـــدة**

وهى إما صحيحة أو غير صحيحة .

**فالجدة الصحيحة** : هى التى تدلى إلى الميت بعاصب – كأم الأب ، وأم أبى الأب – أو بصاحبة فرض – كأم الأم – وتسمى الأولـــى جـــدة أبوية ، والثانية جدة أمية .

**وغير الصحيحة** : وهى التى يدخل فى نسبتها إلى الميت أب بـــين أمين – كأم أبى الأم – أو أم بين أبوين ، كأم أبى أم الأب .

ولها حالتان :

1- **السدس** : للواحدة فأكثر .

2- **الحجب** : وذلك فيما يلى :-

( أ ) بالأم مطلقاً ، سواء كانت الجدة لأم أو لأب أولهما معاً ، كأم أم الأم ، التى هى أيضاً أم أبى الأب .

(ب) بالأب ، إذا كانت الجدة أبوية .

(جـ) بالجد ، لكل جدة تدلى إلى الميت عن طريقه ، كأم أبى الأب .

( د ) بالجدة القربى ، فالجدة القربى تحجب البعدى ، فأم الأب تحجب أم أبى الأب .

## أمثلـــــــــــة

- مات عن : أم – أم أم – أم أب – أخ شقيق .

**الحل :** $\frac{1}{6}$ – محجوبتان بالأم – الباقي تعصيباً .

- مات عن : أب – أم أب – أم أم أم .

**الحل :** الباقي – محجوبة بالأب – $\frac{1}{6}$ فرضاً .

- مات عن : ابن – أم أم – أم أم أم – أم أم أب .

**الحل :** باقي التركة – $\frac{1}{6}$ – محجوبتان بالجدة القربى.

- مات عن : أب – أم أب – أم أم أم .

**الحل :** كل التركة تعصيباً – محجوبة بالأب – محجوبة بـأم الأب لأنها أقرب منها .

### الأب

للأب ثلاث حالات :

1- **السدس فرضاً** : عند وجود الفرع الوارث المذكر .

**مثال** – توفى عن : أب – ابن

**الحل :** $\frac{1}{6}$ فرضاً – الباقي تعصيباً .

2- **السدس فرضاً** + الباقي تعصيباً : عند وجود الفرع الوارث المؤنث .

**مثال** – توفى عن : بنت – أب

**الحل :** $\frac{1}{2}$ – $\frac{1}{6}$ فرضاً + الباقي تعصيباً .

3- **التعصيب المحض** : عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً .

**مثال** – مات عن : أب فقط .

**الحل :** للأب جميع التركة تعصيباً .

## الجـــد

الجد قد يكون صحيحاً ، وغير صحيح .

**فالجد الصحيح** : وهو الذى لا يتوسط بينه وبين الميت أنثى ، كأب الأب مهما علا .

**والجد غير الصحيح** : وهو الذى لا ينسب إلى الميت إلا بدخول أنثى ، كأبى الأم ، وأبى أم الأب . وهو من ذوى الأرحام ، الذين لا يرثون إلا بعد أصحاب الفروض والعصبات .

**أما الجد الصحيح** : فينزل منزلة الأب عند عدم وجوده ، وحالاته هى نفس حالات الأب ، بيد أنه يحجب به ، وبالجد الصحيح الأقرب منه.

وقد اتفق الفقهاء على أن الجد يحجب الأخوة لأم ، أما الأخوة الأشقاء أو الأب ، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنهم يحجبون به أيضا ، وذهب البعض الآخر إلى أنهم لا يحجبون به ، وإنما لهم معه حالات تتمثل فيما يلى :

1- إذا انفرد الأخوات من غير عاصب معهن ، فيأخذن فرضهن كما هو ، ويرث الجد الباقى من التركة تعصيباً ، بشرط أن لا يقل نصيبه عن السدس ، فإن قل نصيبه عن السدس ، أعطى سدساً .

2- إذا كان مع الأخوات عاصب ، كأخ شقيق أو لأب ، فالجد يكون بمنزلة أخ شقيق أو لأب ، فيرث كواحد منهن ، بشرط أن لا يقل نصيبه عن السدس ، وإلا أعطى السدس .

3- إذا كانت الأخوات عصبه مع الغير ( البنت وبنت الابن ) قاسمهم الجد فى التعصيب ، فيعطى البنات نصيبهن وما بقى يكون للجد والأخوات ، بحيث يكون له ضعف الأنثى .

وبهذا أخذ قانون الأحوال الشخصية الجديد .

## أمثلـــــــــة

- مات عن : أم – جـــد – أب

**الحل** : $\frac{1}{3}$ – محجوب بالأب – الباقى تعصيباً .

- مات عن : جـــد – زوجـــة – أم

**الحل** : الباقى تعصيبا – $\frac{1}{4}$ – $\frac{1}{3}$

- مات عن : جـــــد – ابـــن

**الحل** : $\frac{1}{6}$ – الباقى تعصيباً

- مات عن : زوجة – بنت ابن – جـــد

**الحل** : $\frac{1}{8}$ – $\frac{1}{2}$ – $\frac{1}{6}$ فرضا+ الباقى تعصيباً

- توفيت عن : زوج – أم – جـــــد – أخ لأب وأختين لأب

**الحل** : $\frac{1}{2}$ – $\frac{1}{6}$ الباقى تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين

- توفى عن : أم – أخت شقيقة – أخت وأخ لأب – جـــــــد

**الحل** : $\frac{1}{6}$ – $\frac{1}{2}$ – الباقى للذكر ضعف الأنثى $\frac{1}{6}$ لأنه أنفع له

- توفى عن : أم – زوجة – بنتين – أخت شقيقة – جـــد

**الحل** : للأم السدس ، للزوجة الثمن ، للبنتين الثلثـين ، والأخـت الـشقيقة عصبة مع البنت ، فلو قاسمها الجد لقل نصيبه عن السدس ، فيأخـذ السدس ، والمسألة عائلة فلا يبقى شئ للأخت ترثه بالتعصيب .

## البنت

للبنت ثلاث حالات :

1- النصف : للواحدة إذا لم يكن معها ابن للميت .

مثال : توفيت عن : زوج بنت - أخ شقيق

الحل $\frac{1}{4}$ - $\frac{1}{2}$ - الباقى تعصيبا

2- الثلثان : للاثنتين فأكثر ، إذا لم يكن معهن ابن للميت .

مثال : توفيت عن بنتين - أب .

الحل $\frac{2}{3}$ - $\frac{1}{6}$ فرضا + الباقى تعصيبا

3- التعصيب بأخيها الذى هو ولد المتوفى ، ولا تحجب من الميراث بحال:

مثال : توفى عن زوجة - بنت وابن

الحل $\frac{1}{8}$ - الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى

## بنت الابن

لبنت الابن ست حالات :

**1- الثلاث حالات المذكورات فى البنات عند عدمهن وعدم الأبناء :**

**أمثلة :**

توفى عن : زوجة - بنت ابن - عم شقيق

الحل : $\frac{1}{8}$ - $\frac{1}{2}$ - الباقى تعصيبا

توفى عن : زوج - بنتى ابن - أخ الأب

الحل : $\frac{1}{4}$ - $\frac{2}{3}$ - الباقى تعصيبا

توفى عن : زوجـة - بنت ابن وابن ابن

الحل : $\frac{1}{8}$ - الباقى تعصيباً للذكر ضعف الأنثى

4- السدس تكملة للثلثين فرض البنت الصلبية ، سواء كانت واحدة أو أكثر وذلك إذا لم يكن معها من يعصبها .

**مثال** - مات عن : بنت - بنات ابن - أم - أب

**الحل** : للبنت النصف ، لبنات الابن السدس تكملة الثلثين فرض البنتين الصلبيتين ، للأم السدس ، للأب السدس فرضاً + الباقى تعصياً .

5- **الحجب** بالابن مطلقاً ، وبمن هو أعلى منها درجة من الأولاد الذكور .

أمثلة :

* مات عن : ابن - بنتى ابن .

**الحل** : جميع التركة - الحجب بالابن .

* مات عن : ابن ابن - بنتى ابن ابن .

**الحل** : جميع التركة - محجوبتان بابن الابن لأنه أعلى منهن درجة .

6- **الحجب** بالبنتين فأكثر مطلقاً ، وببنتي الابن فأكثر الأعلى منها درجة .

□**مثال** - مات عن : بنتين - بنت ابن - أخ شقيق

**الحل** : $\frac{2}{3}$ - محجوبنات بالبنتين - الباقى تعصيبا.

**مثال آخر** - توفى عن :

زوجة - بنتى ابن - بنت ابن ابن - أخ شقيق

الحل : $\frac{1}{8}$ - $\frac{2}{3}$ - محجوبة ببنتى الابن - الباقى تعصيبا

## الأخت الشقيقة

للأخت الشقيقة ست حالات :

1- **النصف للواحدة** ، إذا انفردت ولم يكن معها عاصب .

**مثال** – توفى عن : زوجة – أخت شقيقة – أم .

**الحـــــــل** : $\frac{1}{4}$ – $\frac{1}{2}$ – $\frac{1}{4}$

2- **الثلثان** : للاثنين فأكثر ، إذا لم يكن معهن عاصب .

**مثال** – توفى عن : أم – أختين شقيقتين – أخ لأب .

**الحـــــــل** : $\frac{1}{6}$ – $\frac{2}{3}$ – الباقي تعصيباً .

3- **التعصيب بالغير** : إذا وجد معها أخوها الشقيق ، وحينئذ تأخذ نصف ما يأخذه .

**مثال** – توفى عن : أخت شقيقة – أخ شقيق .

**الحـــــــل** : التركة توزع على الأخت الشقيقة والأخ الشقيق ، للذكر ضعف الأنثى .

4- **التعصيب مع الغير** : إذا وجدت معها بنت أو بنت ابن للميت ، ولم يكن من بين الورثة أخ شقيق .

5- **الحجب** : بالفرع الوارث المذكر ، والأب دون الجد .

**مثال** – مات عن : زوجة – ابن – أخت شقيقة .

**الحـــــــل** : $\frac{1}{8}$ – الباقي تعصيباً – محجوبة بالابن .

**مثال** – مات عن : زوجة – أب – أخت شقيقة .

**الحـــــــل** : $\frac{1}{2}$ – الباقي تعصيباً – محجوبة بالأب .

6- أن تشارك الأخوة لأم فيما يرثونه بالفرض ، إذا استغرقت الفروض جميع التركة ، ولم يبق للأخوة والأخوات الشقيقات مما يرثونه

بالتعصيب ، كما إذا ماتت وتركت : أما ، أخوين لأم ، زوجاً ، أخت شقيقة ، أخ شقيق ( وتسمى هذه المسألة بالمشتركة أو الحجرية ) .

فقد ذهب جمهور الفقهاء ، إلى أن الأخوة الأشقاء يشاركون أولاد الأم في نصيبهم ( وهو ثلث التركة ) على اعتبار أنهم أولاد أم ، دون تفريق بين الذكر والأنثى ، وبهذا أخذ قانون الأحوال الشخصية الجديد .

**الأخت لأب**

للأخت لأب ست حالات :

1- **النصف فرضاً** ، للواحدة ، إذا لم يكن معها عاصب ولا أخت شقيقة .

2- **الثلثان فرضاً** : للاثنين فأكثر ، إذا لم يكن معهما عاصب ولا أخوات شقيقات .

3- **السدس فرضاً** : مع الأخت الواحدة الشقيقة تكملة للثلثين ، إذا لم يوجد معها معصب ( أخ لأب ، بنت ، بنت لابن ) .

4- **التعصيب بالغير** ، إذا كان معها أخ أو أخوة لأب .

5- **التعصيب مع الغير** : إذا كان معها واحدة أو أكثر من البنات أو بنات الابن .

6- **الحجب** بالفرع الوارث المذكر ، الأب ، الأختين الشقيقتين ، الأخ الشقيق ، الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير .

**أمثلة :**

- مات عن : زوج – بنت – أم – أخت لأب .

الحـــل : $\frac{1}{4}$ – $\frac{1}{2}$ – $\frac{1}{6}$ – الباقى تعصيبا

- ماتت عن : زوج – أخت لأب .

الحـــل : $\frac{1}{2}$ – $\frac{1}{2}$

- ماتت عن : زوج – أختين لأب .

الحـــــل : $\frac{1}{2}$ – $\frac{1}{2}$

- ماتت عن : زوج – أختين لأب .

الحـــــل : $\frac{1}{2}$ – $\frac{2}{3}$ والمسألة عائلة

- مات عن : زوجة – أخت لأب وأخ لأب .

الحـــــل : $\frac{1}{4}$ – الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الانثيين .

- مات عن : زوج – أم – أخت شقيقة – أخت لأب .

الحـــــل : $\frac{1}{4}$ – $\frac{1}{6}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين

فرض الأختين الشقيقتين والمسألة عائلة

- مات عن : بنت – ابن ابن – أختين لأب .

الحـــــل : $\frac{1}{2}$ – الباقي تعصيبا – محجوبتان بابن الابن.

## العصبـات ([1])

**عصبة الرجل** – فى اللغة – هم أبوه وبنوه وقرابته من جهة أبيـه (ومصدرها عصوبة) وسموا بذلك ، لأنهم عـصبوا بـه ، أى : أحـاطوا به .

**والعاصب** : من يرث المال كله إذا انفرد بجهة واحـدة ، أو يأخـذ الباقى بعد أصحاب الفروض إن وجد ، وإلا لم يأخذ شيئا ، استمع إلى سيد الخلق وحبيب الحق حيث يقول : ألحقوا الفرائض بأهلها ، فما بقى فلأولى رجل ذكر). ([2])

**وأنواع العصبة (اثنان) :**

1- عصبة نسبية : وهم أقارب الميت الذين لا يتصلون به عـن طريـق الأنثى فحسب ، سواء كان ذكوراً أو إناثاً ، وتأتى فى المرتبة الثانيـة بعد أصحاب الفروض .

2- عصبة سببية : وهى قرابة حكمية بين المعتق والعتيق سببها الإعتاق ، وتأتى بعد ذوى الأرحام والرد على أحد الزوجين فى قانون الأحـوال الشخصية .

وإليك تفصيل ذلك :

### العصبات النسبية

**أنواعها : تتنوع إلى ثلاثة أنواع :**

1- عاصب بنفسه : وهو كل ذكر لا يكون انتسابه إلى الميت عن طريـق الأنثى وحدها ، وينحصر هذا النوع فى أربع جهات .

(أ) جهة النبوة ، وتشمل الابن وإن نزل .

---

([1]) أ . د مصطفى شحاته الحسينى ، المرجع السابق ، ص ص 56 – 59 .

([2]) متفق عليه .

(ب) جهة الأبوة ، وتشمل الأب وإن علا .

(ج) جهة الأخوة ، وتشمل الأخوة الأشقاء أو لأب وأبنائهم مهما نزلوا.

(د) جهة العمومة : وتشمل الأعمام وأبناؤهم الذكور مهما نزلوا .

**كيفية توريث العصبة بالنفس :**

إذا كان الموجود من العصبة بالنفس واحداً فقط ، دون صاحب فرض ، أخذ جميع التركة ، وإذا كان هناك صاحب فرض وبقى من التركة شئ أخذه ، وإلا لم يأخذ شيئا .

وإذا وجد أكثر من عاصب بالنفس ، فإما أن تتعدد جهاتهم أو تتحد . فإن تعددت جهاتهم ، فالترجيح بينهم يكون بقوة الجهة ، فتقدم جهة البنوة على الأبوة ، والأبوة على الأخوة ، والأخوة على العمومة . وإن اتحدت جهاتهم ، فالترجيح يكون بقرب الدرجة ، فيقدم الابن على ابن الابن ، والأب على الجد ، والأخ على ابن الأخ ، والعم على ابن العم ، وهكذا .

وإن اتحدت الجهة والدرجة ، فالترجيح يكون بقوة القرابة ، فيقدم من كان لأبوين على من كان لأب ، فيقدم العم الشقيق على العم لأب ، والأخ الشقيق على الأخ لأب ، وإن اتحدت الجهة والدرجة وقوة القرابة ، ورثوا جميعا بالتعصيب بالسوية .

أمثلـــــة

- مات عن : أخ – ابن أخ .
- التركة كلها للأخ ، ولا شئ لابن الأخ ، لأن الأخ أقرب منه في الدرجة ، فحجب به .
- مات عن زوجة – أخت شقيقة – عم شقيق – عم الأب .
- الحل : للزوجة الربع ، للأخت النصف ، للعم الشقيق الباقي تعصيبا ، ولا شئ للعم لأب ؛ لأن العم الشقيق أقوى قرابة منه ، فحجب به .

2- عاصب بغيرة : وهو كل أنثى صاحبة فرض تحتاج فى التعصيب إلى غيرها ، وتشاركه فى العصوبة ، وينحصر هذا النوع فى أربع من النساء هن :

(أ) البنات الصلبيات .

(ب) بنات الأبن .

(ج) الأخوات الشقيقات .

(د) الأخوات لأب .

فكل واحدة منهن تصير عصبه بأخيها ، فتأخذ معه كل التركة إذا لم يكن هناك صاحب فرض ، فإن كان ، أخذت معه الباقى ، بحيث يكون للذكر ضعف الأنثى فى الحالتين ، ولاشئ للعصبة بالغير إذا استوعبت السهام جميع التركة .

**مثال** : مات عن : أب – أم – بنت ابن – ابن ابن

**الحل** : للأب السدس فرضا ، للأم السدس فرضاً ، باقى التركة لبنت الابن وأخيها للذكر ضعف الأنثى .

**مثال آخر** : مات عن : زوج – أب – أم – بنت – بنت ابن – ابن ابن

**الحل** : للزوج الربع فرضا ، للأب السدس فرضا ، للأم السدس فرضا – للبنت النصف ، ولم يبقى لبنت الابن وأخيها ما يرثونة بالتعصيب ، ومن ثم فلا يأخذان شيئاً .

3- عاصب مع غيره : وهو كل أنثى صاحبة فرض ، تحتاج فى التعصيب إلى غيرها ، ولا تشاركة فى العصوبة ، وينحصر هذا النوع فى الأخوات الشقيقات أو لأب إذا اجتمعن مع الفرع الوارث المؤنث وإن نزل .

فإذا اجتمعت الأخت الشقيقة أو لأب مع الفرع الوارث المؤنث وإن نزل ، فإنها تأخذ الباقى من التركة – بعد سهام أصحاب الفروض – تعصيبا ، فإذا لم يبقي من التركة شئ ، فلا شئ لها .

**مثال :** مات عن ؛ بنت ابن – أخت شقيقة – عم شقيق

**الحل :** لبنت الابن النصف ، للأخت الشقيقة الباقى تعصيبا ، والعم الشقيق محجوب بالأخت الشقيقة ؛ لأنها صارت – بعصوبتها تلك – بمنزلة أخ شقيق .

**الميراث بوصفين**

إذا اجتمع فى شخص وصفان ، وكان كل منهما يوجب استحقاقه فى الميراث ، فإنه يرث بهما ، ويعتبر الوارث فى هذه الحالة كشخصين متغايرين فإذا كان الزوج ابن عم الزوجة المتوفاة ، فإنه يرث منها بالفرض كزوج ، والتعصيب كابن عم .

**العصبات السببية**

وهى قرابة حكمية تنشأ بسبب العتق ، يثبت بها حق إرث السيد وعصبته لمن اعتقه من العبيد .

وهو من أسباب الميراث عند جمهور الفقهاء ، وتأتى مرتبته بعد العاصب النسبى ، فالسيد المعتق يرث من أعتقه من العبيد ، فإن لم يوجد المعتق انتقل الميراث إلى عصبته بالنفس الذكور دون الإناث (على أن يشارك الجد الأخوة الأشقاء أو لأب ولا ينقص نصيبه عن السدس ) على الترتيب الذى ذكرناه فى العصبة النسبية ، فإن لم يوجد ، فلمعتق معتقه وإن علا ، فإن لم يوجد فلعصبة معتق المعتق النسبية ، فإن لم يوجد فلمعتق أبى المعتق ، فإن لم يوجد فلعصبته النسبية ، فإن لم يوجد فلمعتق جده ، فإن لم يوجد فالعصبة النسبية لمعتق جده وهكذا ؛ لما صححه الحاكم أنه صلى الله عليه وسلم قال – (الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب) وقوله صلى الله عليه وسلم " الولاء لمن أعتق " . ([1])

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بذلك ، بيد أنه جعل مرتبتها بعد ذوى الأرحام ، والرد على أحد الزوجين .

---

([1]) متفق عليه .

## ذوو الأرحام

**ذوو الأرحام :** هم كل قريب لا يرث لا بالفرض ولا بالتعصيب

**آراء الفقهاء فى توريث ذوى الأرحام :** لقد اختلف الفقهاء فى توريث ذى الرحم ، وتبلور عن ذلك ظهور اتجاهين :

**الاتجاه الأول :**

يرى أنصاره أنه لا ميراث لذوى الأرحام مطلقا ، فإذا لم يكن هناك صاحب فرض أو عصبة ، يوضع ما يوجد من التركة فى بيت المال ، لما روى أن رجلاً سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن رجل هلك وترك عمته وخالته ، فقال عليه السلام " لا شئ لهما" .

إلى هذا ذهب زيد بن ثابت ، ومالك ، والشافعى ، رضى الله عنهم .

**الاتجاه الثانى :**

يرى أنصاره توريث ذوى الأرحام إذا لم يكن هناك صاحب فرض أو عصبة لقوله تعالى:﴿ وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾([1])

ولقوله – ﷺ – " الخال وارث من لا وارث له" .

وبهذا الرأى أخذ قانون الأحوال الشخصية ، بيد أنه جعل مرتبتهم مؤخرة عن أصحاب الفروض والعصبات والرد على غير الزوجين .

**كيف توريث ذوى الأرحام :**

ذوو الأرحام أصناف أربعة :

1- صنف ينتمى إلى الميت وهم أولاد البنات ، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا، ذكوراً وإناثاً .

2- صنف ينتمى إليهم الميت : وهم الأجداد الفاسدون وإن علوا ، والجدات الفاسدات وإن علون .

---

([1]) سورة الأنفال من الآية 75 .

3- صنف ينتمى إلى أبوى الميت : وهم أولاد الأخوات مطلقاً وفروعهم ، وبنات الأخوة مطلقا وفروعهن ، وأولاد الأخوة لأم وفروعهم ، وبنات أبناء الإخوة مطلقا وفروعهن .

4- صنف ينتمى إلى جد الميت أو جدته : وهم الأعمام لأم والعمات ، والأخوة والخالات وإن علوا ، وفروع كل .

**والقاعدة فى توريث هذه الأصناف :** ([1]) أنه إذا انفرد واحد من ذوى الأرحام ، أخذ جميع المال ، والأقرب يحجب الأبعد ، فإذا وجد واحد من الصنف الأول ، حجب كل من وجد معه من الأصناف الثلاثة ، وإذا وجد واحد من الصنف الثانى ، حجب كل من وجد معه من الصنفين الثالث والرابع ، وإذا وجد واحد من الصنف الثالث ، حجب كل من وجد معه من الصنف الرابع .

إما إذا تعددوا :

**فبالنسبة للصنف الأول :** فيقدم الأقرب درجة – وإن كان أنثى – على الأبعد ، وإن كان ذكراً .

وإن اتحدوا فى الدرجة ، فمن كان يدلى إلى الميت بذى فرض – كبنت بنت الابن – يحجب من يدلى إلى الميت بذى رحم ، كابن بنت البنت.

وإن اتحدوا فى الدرجة والإدلاء ( بأن كانوا جميعا يدلون إلى الميت بذى فرض أو ذى رحم ) فإن الميراث يكون بينهم للذكر ضعف الأنثى .

**وبالنسبة للصنف الثانى :**

فحالهم كحال أصحاب الصنف الأول ، إذا كان أحدهم أقوى قرابة من الآخر ، أو إذا اتحدوا فى الدرجة .

---

([1]) أ . د. مصطفى شحاته الحسينى ، المرجع السابق ، ص ص 94 – 105 .

أما إذا اتحدوا فى الدرجة والإدلاء – بأن كانوا جميعاً يــدلون إلـــى الميت بوارث أو بذى رحم – فإما أن تتحد القرابة أو تختلف ، فإن اتحدت القرابة (بأن كانوا جميعاً من جهة الأب أو الأم ) فإن الميراث يكون بيــنهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإن اختلفت القرابة ( بأن كان أحدهم من جهة الأم والآخر من جهة الأب ) فإنه يكون لمن هو من جهة الأم الثلث ، ولمن هو من جهـــة الأب الثلثان .

**وبالنسبة للصنف الثالث** : فحالهم كحـــال أصـــحاب الـــصنف الأول والثانـــى ، إذا كان أحدهم أقوى قرابة من الآخر ، أو إذا اتحدوا فى الدرجة .

وإذا اتحدوا فى الدرجة وفى الإدلاء ، فإنه يقدم أقواهم قرابة ، فمـــن كان أصله لأبوين يقدم على من كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب يقدم على من كان أصله لأم ، فبنت الأخ الشقيق تحجب بنت الأخ لأب .

وإن اتحدوا ، فى الدرجة والإدلاء وقوة القرابة ، فإنهم يشتركون فى الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين .

**أما بالنسبة للصنف الرابع** : فهو على ست طوائف ؛ وكـــل طائفـــة تحجب التى تليها :

**الطائفة الأولى** : أعمام الميت لأم ، وعماته ، وأخوالـــه وخالاتـــه . فـــإن اتحدت جهة قرابتهم ( بأن كانوا جميعا من جهـــة الأب أو الأم ) قدم أقواهم قرابة ، فالعمة الشقيقة تحجب العمة لأب .

وإن تساووا فى القوة ( كعم وعمة الأم ) فللذكر مثل حظ الأنثيين .

وإن اختلفت جهة قرابتهم (بأن كان بعضهم من جهة الأم والآخر من جهـــة

الأب ) فالثلث لقرابة الأم والثلثان لقرابة الأبِ ، يوزع بينهم للذكر ضعف الأنثى ، والأقرب يحجب الأبعد .

**الطائفة الثانية** : وتشمل أولاد الطائفة الأولى ، وبنات أعمام الميت الأشقاء أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا فإن اتحدت جهة قرابتهم ( بأن كانوا جميعا من جهة الأب أو الأم ) قدم ولد العصب على ولد ذى الرحم.

وإن كانوا كلهم ولد عاصب أو ولد رحم ، قدم أقواهم قرابة ، فإن استووا فيها قسم الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإن اختلفت جهة قرابتهم (بأن كان بعضهم من جهة الأب والآخر من جهة الأم ) فلقرابة الأم الثلث ولقرابة الأب الثلثان ، وما يخص كل جهة يوزع بينهم على نحو ما إذا اتحدت جهة قرابتهم .

**الطائفة الثالثة** : وتشمل أعمام أبى الميت لأم ، وعمات أبيه ، وأخوال أبيه وخالات أبيه ، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها . وأصحاب هذه الطائفة يتوارثون كالطائفة الأولى.

**الطائفة الرابعة** : وتشمل أولاد أعمام أبى الميت لأم ، وأولاد عمات أبيه ، وأولاد أخوال وخالات أبيه ، وأولاد أعمام أم الميت ، وأولاد عماتها ، وأولاد أخوال وخالات أمه وإن نزلوا ، وبنات أعمام الأب لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا . وهؤلاء يتوارثون كالطائفة الثانية .

**الطائفة الخامسة :** وتشمل أعمام أبى أبى الميت لأم ، وأعمـــام أبـــى أم أم الميت وأم أبيه وعماتها وأخوالهمـــا وخالاتهمـــا وهـــؤلاء يتوارثون كالطائفة الأولى .

**الطائفة السادسة :** وتشمل فروع الطائفة الخامسة ، وهـــؤلاء يتوارثـــون كالطائفة الثانية .

# الباب الخامس

# بنـــــاء الأســـــرة

- الفصل الأول: "أسس اختيار الزوجة".
- الفصل الثاني: "حقوق كل من الزوجين على الآخر".

# الباب الخامس

## بنـــــــــاء الأســـــــرة

**تمهيد:**

إن المجتمع لن يكون مجتمعاً فاضلاً صالحاً قوياً إلا إذا كانت اللبنة الأولى وهي الأسرة قائمة على نفس الأسس، أي قائمـة علـى الفـضائل والصلاح والتقوى، ومن هنا جاءت عناية الإسلام بالأسرة وبينائها عنايـة تفوق أي تنظيم وضعه البشر على مر التاريخ والهدف من هذه العناية أن يكون الإنسان سعيداً في بيته، لأنني أعتقد أن ما في الحياة سـعادة تفـوق سعادة الإنسان في بيته، وما في الحياة شقاء يفوق شقاء الإنسان في بيتـه، وينعكس أثر هذه السعادة أو الشقاء على كافة حياة الإنسان في عمله ومع أصحابه وفي عبادته، وفي ليلة ونهاره، وإذا كان المثل يقول: في أعقـاب كل جريمة فتش عن المرأة، فأنا أقول في أعقاب كل مشكلة اجتماعية "فتش عن البيت" ومنعاً لهذه المشاكل الاجتماعية والأخلاقية التي تنشأ معظمهـا عن البيت فإن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بإقامة نظام شامل متكامل لتنظيم جميع أوضاع الأسرة وفي هذا الباب نتحدث عن أسس اختيار الزوجيـة، وحقوق كل من الزوجين على الآخر، لنجد في نهاية الأمر الأسرة القويـة الفاضلة حقاً وبالتالي المجتمع القوي الفاضل، لأن المجتمع كما قلت سابقاً هو عبارة عن هذه الأسرة.



# الفصل الأول

# أسس اختيار الزوجية

# الفصل الأول

## أسس اختيار الزوجية

لقد دعا الإسلام إلى الزواج وحث عليه ورغب فيه كل من كان قادراً على مؤن الزواج ومن لم يستطع فعليه بالصوم، حيث قال (ﷺ): "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء".(1)

ويتبرأ رسول الله (ﷺ) من الإنسان المستطيع والقادر على مؤنة الزواج ولكنه لم يتزوج، فقال (ﷺ) في النفر الثلاثة الذين جاءوا إلى بيته يسألون عن عبادته فقال في نهاية الحديث "وأتزوج النساء وهذه سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني".

**لأن في الزواج فوائد منها:**

**الفائدة الأولى: الولد:**

والولد هو المقصود الأول من الزواج حتى لا يخلو العالم من جنس الإنسان وفي مقدور الله سبحانه وتعالى أن يأتي بالولد بدون أب أو أم، أو بدون أب كما وجدنا في قضية آدم وعيسى عليهما السلام ولكن الله عز وجل يريد أن يرتب الأسباب ليرينا قدرته سبحانه وتعالى في إنجاب الولد من هذه النطفة القذرة وتظهر فائدة الولد من عدة وجوه منها:

أ- أنه إذا مات الولد كان شفيعاً لأبيه يوم القيامة فقد قال (ﷺ): "من مات له اثنان من الولد فقد احتظر بحظار من النار".

وقال في المرأة التي دفنت لها ثلاثة من الولد (لقد احتظرت بحظار من النار".

ب- موافقة محبة الله عز وجل في تحصيل الولد لا بقاء جنس الإنسان، فالله سبحانه وتعالى قد هيأ للإنسان الوسيلة التي تؤدي إلى إيجاد الولد فخلق الزوجين، خلق الذكر والأنثى، وخلق النطفة، وخلق الرحم قراراً

---

(1) رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجة.

ومستودعاً للنطفة، فإذا كان الله عز وجل قد هيئ ذلك للإنسان فينبغي عليه إذن أن يستعمل ذلك حتى يحقق مراد الله عز وجل.

ج- أن يبقى الولد الصالح يدعو لأبيه ولأمه بعد وفاتهما أو وفاة أحدهما. حيث قال (ﷺ): "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له".

د- تباهي الرسول (ﷺ) بكثرة أمته يوم القيامة حيث قال (ﷺ): "تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة".

**الفائدة الثانية: التحصن من الشيطان:**

فالزواج يعمل على حفظ فرج الإنسان المتزوج، لهذا ينبغي على الإنسان المتزوج أن يتغير حاله بعد الزواج فلا ينظر إلى ما حرمه الله عليه، ولا يفعل منكراً.

فإذا خطر على باله امرأة ما غير زوجته فليرجع إلى زوجته حيث يقول (ﷺ) "إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه".

فالزواج طريق إلى العفة لذلك أرشد الله عز وجل العاجزين عن الزواج بأن يعفوا أنفسهم فإن فعلوا ذلك أغناهم الله من فضله، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ... ﴿٣٣﴾﴾.[1]

**الفائدة الثالثة: السكن والمودة والرحمة:**

ففي الزواج السكن النفسي والحرمة والطمأنينة، لهذا قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً

---

(1) سورة النور: الآيتان 32، 33.

وَرَحْمَةً ﴾.[1] وقال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾.[2]

هذه بعض من فوائد الزواج ولكي تتحقق هذه الفوائد لابد وأن يحسن كل من الزوجين الاختيار حتى تدوم العشرة وتوجد الأسرة الفاضلة السعيدة ومن ثم فإننا نبين أسس اختيار الزوجة ثم أسس اختيار الزوج.

**أولاً: أسس اختيار الزوجة:**

1- الدين:

وهو الأصل الذي يجب الاعتناء به، ويعرف الناس ذلك من بيئة المرأة قبل أن يتزوجها، فيرى من سلوكها ما ينبئ أنها ملتزمة ومتدينة، فإذا لم تكن متدينة فإنها تنغص عليه حياته وتسود وجهه أمام الناس، وتملأ الغيرة قلبه، فإن سلك طريق الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة، وإن سلك سبيل التساهل كان متهاوناً بدينه وعرضه منسوباً إلى الحماقة وصار ديوثاً والديوث هو الذي لا يدخل الجنة لأنه يرضى بالقبيح في أهله.

ومن هنا قال (ﷺ): "تنكح المرأة لأربع لمالها وجمالها وحسبها ودينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك".[3]

وقال (ﷺ): "من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً، ومن تزوجها لمالها، لم يزده الله إلا فقراً، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة، ومن تزوجها لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن نفسه بارك الله له فيها وبارك لها فيه".

وقال (ﷺ) "لا تتزوجوا النساء لحسنهم فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تتزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرقاء سوداء ذات دين أفضل".

---

(1) سورة الروم: الآية 21.

(2) سورة النحل: الآية 21.

(3) رواه الشيخان.

فهذا الأحاديث تدل على أن اختيار الزوج لزوجته لا يكون قائماً على الجمال والحسب والنسب والمال فقط بل يجعل أساسه في الاختيار هو الدين، لأن صاحبة الدين تساعد زوجها على أعباء الحياة.

وهذا لا يعني إغفال الجوانب الأخرى في المرأة من الجمال والحسب والمال، بل أن هذه الأمور مطلوبة لأنها من بواعث الألفة والمحبة لكن لا ينبغي أن تكون هي الأساس في اختيار الزوجة أو هي كل شيء في اختيار الزوجة.

ولذلك يصف شريح القاضي لصديقه الشعبي ما دار بينه وبين زوجته في ليلة زفافهما فقال له: لو رأيتني يا شعبي وجاء النساء يهدونها إلي فتركوها ورجعوا فقلت: إن من السنة إذا دخلت المرأة على زوجها أن يصلي ركعتين لله عز وجل يسأله فيها أن يمنحه خيرها وخير ما جبلت عليه، ويعوذ به من شرها وشر ما جبلت عليه، وما أن انتهيت من صلاتي إلا وجدتها تصلي خلفي فكانت واحدة لها وحينما حاولت أن اقتربت منها قالت لي على رسلك يا أبا أمية.

ثم قالت: الحمد لله نحمده ونستعينه وأصلي على محمد وآله وبعد: فإني امرأة غريبة لا علم لي بأخلاقك فبين لي ما تحب فأتيه وما تكره فأبتعد عنه، ولقد كان لك في قومك منكح، وكان لي في قومي منكح، ولكن إذا قضى الله أمراً كان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، وأقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولك.

فقال: فأحوجتني يا شعبي إلى الخطبة، فقلت الحمد لله نحمده، ونسعينه ونصلي على محمد وآله، فقلت لها لقد قلت قولاً إن تثبتي عليه يكن خيراً لك، وإلا سيكن حجة عليك أحب كذا وكذا، وأكره كذا وكذا.

فقالت تحب أن يزورك أهلك قلت نعم.

قالت: وما علاقتك بجيرانك قلت لها قوم كذا جيران سوء، وقوم كذا جيران صالحين.

قال شريح: فبت يا شعبي أنهم بليلتي هذه أحسن ليلة، ومكثت معي حولاً كاملاً لم أعتب عليها في شيء، وبعد عام جئت من مجلس القضاء،

فرأيت امرأة تأمر وتنهي في البيت فسألت من؟ قالت حماتك فسألتني كيف حال زوجتك؟ قلت نعم الزوجة.

- قالت لي يا شعبي إن المرأة لا تكون أسوأ حالاً منها في أمرين: إذا حظيت بقلب زوجها، وإذا أتت له بولد فإن رابك منها شيء فعليك بالسوط فما حاز الرجال في بيوتهم شراً من المرأة المدللة.

فبقيت معي عشرين سنة لم أعتب عليها في شيء إلا مـــرة واحـــدة كنت لها ظالم، هذا هو المقياس في اختيار الزوجة، ولكن إذا فسد الزمـــان وأصبح الأمر عسيراً في البحث عن هذه الصفة وتحقيقها فابحث عن امرأة تكون قريبة إلى أمور دينها وعلمها في مرحلة الخطبة بقـــدر المـــستطاع أمور دينها.

## 2- حسن الخلق:

وهذا الأصل ثان في اختيار الزوجة، لأنها إذا كانت جميلة وســيئة الخلق فإنها تنكد العيش وتنغص الحياة، ولهذا يوم أن أراد الإمام أحمد أن يتزوج عرض عليه أختان إحداهما في غاية الجمال، والأخـــرى عـــوراء ولكنها أعقل من الأولى، فقال زوجوني العوراء، فليس هناك أرجـــح فـــي ميزان المرأة من كمال عقلها، وقال لقمان لابنه: إياك والمرأة السوء فإنها تشيبك قبل وقت المشيب.

## 3- أن تكون نسيبة:

فينبغي أن تكون الزوجة من أهل بيت الدين والصلاح، لأنها إذا كانت فإنها ستربي أولادها تربية إسلامية صحيحة، أما إذا كانت من أهل بيت لا قيم لهم ولا مبادئ فإن بيئتها ستؤثر في أولادها وفي بيتها كله، لذلك قـــال (ﷺ) "إياكم وخضراء الدمن؟ قالوا وما خضراء الدمن يا رسول الله، قـــال المرأة الحسناء في المنبت السوء"، وقال (ﷺ) "تخيروا لنطفكم فإن العـــرق دساس".

## 4- خفة المهر:

إن المغالاة في المهور أمر يؤدي إلى عجز كثير من الشباب عـــن الزواج ولو تيقن أب الفتاة إلى حقيقة الأمر لم ينظر إلى المهر على أساس

أن ابنته سلعة تباع وتشترى ومن ثم يطلب فيها أكثر الأسعار... لا... بل ينبغي على الآباء أن يرحموا الشباب في مثل هذه المواطن، لأن العبرة ليست بكثرة المهر، ولكن بدين المرء الذي يقوم عليه الزواج، فخفة المهر أمر مطلوب في اختيار الزوجة، حيث قال: "خير النساء أحسنهن وجوهاً وأرخصهن مهوراً".

وقد تزوج (ﷺ) إحدى نسائه على عشرة دراهم، وكان أساس بيته رحي يد للطحين وجرة للماء، ووسادة حشوها ليفاً.

وكان عمر- رضي الله عنه- ينهي عن ذلك فيقول ما تزوج رسول الله (ﷺ) ولا تزوج بناته على أكثر من أربعمائة درهم، ولو كانت المغالاة في المهور مكرمة لسبق إليها النبي (ﷺ). وزوج سعيد بن المسيب ابنته لابن وداعة على درهمين ثم حملها إليه ليلاً.

**5- البكارة والولود:**

أمران مطلوبان في المرأة حيث إن البكارة تكون دافعاً إلى تنفيذ سنة النبي (ﷺ) حيث قال: "عليكم بالإبكار فإنهن أعذب أفواهاً، وأنتق أرحاماً".(1) وأرضى باليسير اللهم إلا إذا كانت هناك ضرورة تدعو إلى زواج الثيب كما حدث مع سيدنا جابر- رضي الله عنه- حيث قال (ﷺ) لجابر هل تزوجت بعد؟ قال جابر نعم يا رسول الله فقال أثيباً أم بكراً؟ قال جابر بل ثيباً فقال: أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟... وفي رواية: "تضاحكها وتضاحكك"، وفي رواية: ولكنها ضعيفة، و"تعضها وتعضك"؟ قال جابر يا رسول الله إن أبي أصيب يوم أحد وترك بنات له سبعاً، فنكحت امرأة جامعة تجمع رؤوسهن وتقوم عليهن فقال أصبت أن شاء الله.(2)

فمن حسن اختيار الزوجة أن تكون بكراً لأن البكارة من صفات الحور العين اللائي لم يطمثهن إنس ولا جان، قال تعالى: ﴿ حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ

---

(1) معنى أرحاماً أي أكثر ولادة وأرضى باليسير نص معقل بن يسار رضي الله عنه، حيث تقنع به لأنها لم تجرب عيشاً سابقاً مع أحد كالثيب.

(2) رواه البخاري ومسلم.

﴿فِي الْخِيَامِ ﴿٧٢﴾ فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٧٣﴾ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ ﴿٧٤﴾﴾.[1]
وقال تعالى: ﴿فِيهِنَّ قَاصِرَاتُ الطَّرْفِ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾.[2] وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَاهُنَّ أَبْكَارًا ﴿٣٦﴾ عُرُبًا أَتْرَابًا ﴿٣٧﴾﴾.[3]

وأما المرأة الولود فهي من سنة النبي (ﷺ) حيث قال عليكم بالولود الودود، وبني (ﷺ) تفضيل السيدة خديجة على غيرها من زوجاته عندما قال: "ورزقت منها الولد إذ حرمتموه".

وعرف ذلك إذا كان ثيباً وأنجبت من غيره، وبأصولها وأخوتها إن كانت بكراً ويساعد الطب الآن على معرفة هذه المسألة.

وقد نهي (ﷺ) عن تزوج المرأة العقيم نص معقل بن يسار- رضي الله عنه- أن رجلاً جاء إلى النبي (ﷺ) فقال: إني أبت امرأة ذات حسب وجمال وأنها لا تلد أفأتزوجها؟ قال لا.. أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة فقال له "تزوجوا الولود فإني مكاثر بكم".[4]

## ثانياً: أسس اختيار الزوج:

### 1- الدين:

فإذا كان الدين أمراً مطلوباً في المرأة ففي الرجل من باب أولى لأن الرجل له حق القوامة في البيت، فإذا كان فاسقاً عاصياً لله عز وجل فسينعكس أثر ذلك على البيت كله، لهذا فإن الأب ينبغي عليه أن يختار لابنته الرجل المتدين الذي يعرف حق الله عز وجل وحق زوجته عليه لأنه يعاشرها بالمعروف فإن أحبها أكرمها وإن كرهها لم يظلمها.

لهذا قال (ﷺ): "إذا آتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه، وإلا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير".ولهذا جاء في سبب نزول قول الحق سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ

---

(1) سورة الرحمن: الآيات 72-73.

(2) سورة الرحمن: الآية 56.

(3) سورة الواقعة: الآيات 35-37.

(4) رواه أبو داود وصححه الحاكم.

﴿ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾.[1] ما رواه أحمد في مسنده عن أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال خطب النبي (ﷺ) على جليبيب[2] امرأة من الأنصار إلى أبيها، فقال حتى استأمر أمها فقال النبي (ﷺ) فنعم إذن قال فانطلق الرجل إلى امرأته فذكر ذلك لها، فقالت لا هاالله[3] إذن ما وجد رسول الله (ﷺ) إلا جليبيبا وقد منعناها من فلان وفلان؟ قال والجارية في سترها تسمع قال: فانطلق الرجل يريد أن يخبر رسول الله (ﷺ) بذلك فقالت الجارية أتريدون أن تردوا على رسول الله (ﷺ) أمره؟ إن كان قد رضيه لكم فانكحوه قال: فكأنها جلت عن أبويها وقالا: صدقت فذهب أبوها إلى رسول الله (ﷺ)، فقال إن كنت قد رضيته فقد رضيناه قال (ﷺ) فإني قد رضيته قال فزوجها... ثم فزع أهل المدينة فركب جليبيب فوجوده قد قتل، وحوله ناس من المشركين قد قتلهم، قال أنس: فلقد رأيتها وإنها لمن أنفق بيت بالمدينة.

فأراد الرسول (ﷺ) بهذا المشهد أن يبين لنا الأساس في اختيار الزوج وهو الدين، وقد اختار (ﷺ) جليبيباً لأنه يعر فمدى تدينه وما كان لأبي هذه الجارية ولا لأمها أن يردا أمراً اختاره رسول الله (ﷺ).

وهذا سعيد بن المسيب اختار لابنته رجلاً فقيراً لكنه وجد فيه عنصر التدين الذي أوصى به رسول الله (ﷺ).

حيث يقول عبد الله بن أبي وداعة كنت أجالس سعيد بن المسيب فافتقدني أياماً، فلما أتيته قال: أين كنت؟ قلت توفيت أهلي فاشتغلت بها، فقال هلا أخبرتنا فشهدناها.

قال: ثم أردت أن أقوم فقال: هل استحدثت امرأة، فقلت يرحمك الله ومن يزوجني وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة، فقال أنا فقلت وتفعل؟ قال

---

(1) سورة الأحزاب: الآية 36.

(2) وهو من الموالي.

(3) قسم.

نعم. فحمد الله عز وجل وصلى على النبي (ﷺ) وزوجني على درهمين.. أو قال على ثلاثة.

قال: فقمت وما أدري ما أصنع من الفرح، فصرت إلى منزلي، وجعلت أفكر ممن أخذ وممن استدين، فصليت المغرب وانصرفت إلى منزلي، فأسرجت وكنت صائماً، وقدمت عشائي لأفطر وكان خبزاً وزيتاً، وإذا ببابي يقرع فقلت من أنت؟

قال سعيد قال: ففكرت في كل إنسان اسمه سعيد إلا سعيد بن المسيب، وذلك لأنه لم يراه أربعين سنة إلا بين داره والمسجد قال فخرجت إليه، فإذا به سعيد بن المسيب، فظننت أنه قد بدا له أن يرجع فيما فعل فقلت يا أبا محمد لو أرسلت إلي لأتيتك... فقال لا... أنت أحق أن تؤتى قلت فما تأمر؟ قال: إنك كنت رجلاً عزباً فتزوجت، فكرهت أن تبين الليلة وحدك وهذه امرأتك، وإذا هي قائمة خلفه في طوله ثم أخذ بيدها فأدخلها من الباب ورده فسقطت المرأة من الحياء، فاستوثقت من الباب ثم تقدمت إلى القصعة التي فيها الخبز والزيت فوضعتها في ظل السراج لكيلا تراه، ثم صعدت السطح فناديت الجيران فقالوا ما شأنك؟

قلت: زوجني سعيد بن المسيب ابنته اليوم، وقد جاء بها الليلة على غفلة فقالوا: أزوجك سعيد ابنته؟ قلت نعم قالوا وهي في الدار؟ قلت نعم.. فجاءوا إليها وبلغ ذلك أمي فجاءت: وقالت وجهي من وجهك حرام إن مسستها قبل أن أصلحها إلى ثلاثة أيام، قال فأقمت ثلاثاً ثم دخلت بها فإذا هي من أجمل النساء، وأحفظ الناس بكتاب الله تعالى وأعلمهم بسنة رسول الله (ﷺ)، وأعرفهم بحق الزوج، قال فمكثت شهراً لا يأتيني سعيد ولا آتيه وكلما هممت بالخروج قالت لي إلى أين؟ قلت إلى مجلس سعيد... قالت أجلس أعلمك من علم سعيد.

فلما كان بعد الشهر أتيته وهو في حلقته فسلمت عليه فرد على السلام ولم يكلمني حتى تفرق الناس من المجلس فقال: ما حال زوجك؟ فقلت بخير يا أبا محمد على ما يحب الصديق ويكره العدو. قال: إن رابك

منها أمر فدونك والعصا، فانصرفت إلى منزلي فوجه إلى بعشرين ألف درهم.

هكذا نجد أن الدين هو الأساس في اختيار الزوج لا المال ولا الجاه ولا المنصب، فهذا سعيد بن المسيب قد زوج ابنته لهذا الرجل الفقير، لأنه توسم فيه الصلاح والدين، ورغم أن أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان قد طلبها لابنه إلا أن سعيد رفض هذا لأنه رأى في هذه البيئة أنها ليست هي المطلوبة للحفاظ على ابنته.

فليتق الله كل أب عندما يتقدم لابنته من يعرف فيه الصلاح والتقوى فليزوجها له فإنه كما قلنا إن أحبها أكرمها، وإن كرهها لم يظلمها.

**2- حسن الخلق:**

ويعرف ذلك من مراقبة أحوال الزوج في مرحلة الخطبة، وقد قال (ﷺ): "إن أقربكم مني مجالس يوم القيامة: أحاسنكم أخلاقاً، الموطؤون أكنافاً، الذين يألفون ويؤلفون".[1] وإذا كان حسن الخلق مطلوب بالنسبة لتعامل الإنسان مع الناس فمن باب أولى هو أمر مطلوب بالنسبة للمرأة.

**3- أن يكون الزوج كفأ لزوجته:**

الكفاءة لغة: المماثلة والمساواة ومنه قوله (ﷺ) "المسلمون تتكافأ دماؤهم".[2] أي تتساوى فيكون دم الوضيع منه كدم الرفيع ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾.[3] أي لا مثيله له.

وفي اصطلاح الفقهاء المماثلة بين الزوجين دفعاً للعار في أمور مخصوصة، هذه الأمور هي عند المالكية: الدين والحال أي السلامة من العيوب التي توجب لها الخيار. وهي عند الجمهور: الدين والكسب والحرية والحرفة "الصناعة". وزاد الحنفية والحنابلة: المال.

---

(1) رواه الترمذي.

(2) رواه أحمد والنسائي وأبو داود عن علي- رضي الله عنه.

(3) سورة الإخلاص: الآية 4.

والهدف من الكفاءة: هو تحقيق المساواة في أمور اجتماعية من أجل توفير الاستقرار في الحياة الزوجية.(1)

ويرى جمهور الفقهاء: أن الكفاءة تطلب للنساء لا للرجال بمعنى أن الكفاءة مطلوبة في جانب الرجال للنساء فيشترط أن يكون الرجل مماثلاً للمرأة أو مقارباً لها في أمور الكفاءة ولا يشترط في المرأة أن تكون مساوية للرجل أو مقاربة له بل يصح أن تكون أقل منه في الكفاءة لأن الرجل لا يعير بزوجة أقل منه وأدنى منه حالاً، أما المرأة وأقاربها يتعيرون بزوج أقل منهم منزلة.

وإذا وضع كل من الزوج والزوجة في اعتبارهما الأساس المهم في الاختيار وهو الدين ذابت مثل هذه الفوارق، ولكن الكفاءة تطلب في زمن قل فيه الوازن الديني وربما تعير المرأة زوجها فيكون ذلك سبباً في انهيار البيت خاصة وأننا قد وجدنا أن بعض الصحابة كانوا فقراء وتزوجوا من أغنياء، لأنه زمن القيم والمبادئ والأخلاق.

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلي، ص229 وما بعدها.



# الفصل الثاني

## حقوق كل من الزوجين على الآخر

# الفصل الثاني

# حقوق كل من الزوجين على الآخر

عقد الزواج كغيره من العقود يرتب حقوقاً وواجبـات متبادلـة بـين الزوجين، فكما أن للزوج حقوق على زوجته، كذلك للزوجة حقـوق علـى زوجها، وقد بين لنا ربنا سبحانه وتعالى هذا المبدأ عندما قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.(1) وهذه الحقوق لا تترتب إلا بعد انعقاد عقد الزواج واستيفائه لشروطه وأركانه، فإذا ما استجمع عقد الزواج كافة شروطه وأركانه فإنه يرتب جملة من الآثار والتي هي عبارة عن جملة من الحقوق والواجبات، هذه الحقوق منها ما هو خاص بالزوج، ومنها ما هو خـاص بالزوجـة، ومنها ما هو مشترك بينهما، فلنبدأ بحق الزوج على زوجته أولاً:

**أولاً: حقوق الزوج على زوجته:**

قبل أن نتحدث عن حقوق الزوج على زوجته أريد أن أبين مكانـة الزوج بالنسبة لزوجته.

**مكانة الزوج:**

الزوج عن المرأة الوفية المخلصة هو.. أغلى الرجال.. وأعز الأبطال.. وهو البلسم الشافي للجروح.. وهو البسمة الحلوة التي تجمل الحياة.. وهو أبو العيال.. حامي التيار.. النغمة الحلوة التي تعزفها أوتار الوجود.

هكذا ينبغي أن يكون الزوج في نظر الزوجة فهو يعاني في الحيـاة من أول لحظة في عمره إلى آخر لحظة، فلابد وأن تنظر المرأة إليه هـذه النظرة والمواقف الآتية تبين لنا نظرة النساء المؤمنات إلى الأزواج فـي زمن كان الوفاء فيه كثيراً، والهدف من ذكر هذه المواقف أن نبـين أولاً مكانة الزوج في نظر المرأة الوفية، ونبين ثانياً ما يجب على المرأة المسلمة أن تفعله مع زوجها.

(1) سورة البقرة: من الآية 238.

عندما تزوجت زينب بنت سيدنا رسول الله (ﷺ) أبا العـــاص بـــن الربيع وعاشت معه أحلى أيام عمرها، ثم دارت الدائرة وقامت الحرب بين المسلمين والكفار وخرج أبو العاص وهو ما يزال على كفره مع مشركي مكة وانتصر المسلمون في هذه الغزوة- غزوة بدر الكبرى- ووقع الزوج أسيراً في أيدي المسلمين، وحينما رأى رسول الله (ﷺ) فداء الأسرى بدلاً من القتل أرسلت الزوجة المثالية أغلى شيئاً عندها، أرسلت مـــالاً ومعـــه قلادة كانت أمها خديجة قد أهدتها لها، وعلم أنها التي أهدتها السيدة خديجة لابنته في ليلة زفافها... وهو يعلم أن هذه القلادة أغلى شيء لدى ابنته... إنها هدية الزوجة الحانية خديجة من بقايا الذكرى العطرة، ولكن زينب في سبيل عودة زوجها إليها قدمت أغلى ما تملك فكل شيء يهون في سبيل أن يعود إليها زوجها، وكأن كل هذه المعاني دارت بخلد وبفكـــر رســـول الله (ﷺ) فقال لأصحابه إن أردتم أن تطلقوا أسيرها وتردوا عليهـــا قلادتهـــا فافعلوا، قالوا نعم يا رسول الله.

وعاد أبو العاص إلى مكة ولكن لم تعد إليه زوجته، لأنهـــا مـــسلمة وهو كافر والإسلام يمنع مثل هذا الزواج، فحملت زينب إلى المدينة تجر أجزائها، وتدعو الله عز وجل أن يهدي لها زوجها حتى يجتمعا على مائدة الإيمان، ومرت الأيام حتى إذا كان قبل الفتح خرج أبو العاص إلى الـــشام متاجراً وفي عودته تعرضت له سرية من سرايا المؤمنين فأخذت ما معه من مال وفر هارباً، فلما كان الليل دخل على زوجته زينب فعرفته، فما أن انتهى النبي (ﷺ) من صلاة الصبح إلا سمع صوت السيدة زينب تقول من صفة النساء أيها الناس إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع فلما سلم النبي (ﷺ) قال أيها الناس هل سمعتم ما سمعت؟ قالوا نعم، قال: والذي نفـــسي بيده ما علمت بشيء من ذلك حتى سمعت ما ســـمعتم إنـــه يجيـــر علـــى المسلمين أدناهم، ثم انصرف النبي (ﷺ) إلى ابنته وقال لها أي بنية أكرمي مثواي ولا يخلص إليه فإنك لا تحلين له، ثم نادى النبي (ﷺ) في الناس إن

أردتم أن تأخذوا ماله فهو لكل فأنتم أحق به، وإن رددتم إليه ماله فإنا نحب ذلك، قالوا يا رسول الله بل نرده عليه ففعلوه.

ثم حمل ماله ورجع إلى مكة وأعطى لكل ذي مال من قريش ماله ثم ذهب إلى المدينة حيث أسلم وأعلن إسلامه وردت إليه زوجته والسؤال الآن: لماذا فعلت زينب ذلك فدته أولاً بأغلى شيء وهو على كفره ثم أجارته ثانياً؟ لأنه الزوج الغالي الذي عاشت معه أحلى أيام عمرها، إنه الأب الحنون لأولادها، إنه الإنسان الذي أفضت إليه بذات نفسها، وأشركته في حياتها وتعرت أمامه فسترها.

تعرف على أسرارها فكتمها، وكان لها لباساً وقاها تقلبات الأيام والليالي، كل هذه المعاني تنبئ عن مكانة الزوج بالنسبة للزوجة.

وعندما رجع النبي (ﷺ) من غزوة أحد فلقيته حمنة بنت جحش زوج مصعب بن عمير، فنعى إليها أخاها عبد الله بن جحش فقالت إنا لله وإنا إليه راجعون.. امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ۝﴾.(1)

ثم نعى إليها خالها حمزة بن عبد المطلب فاسترجعت واستغفرت، ثم نعى إليها زوجها فصاحت وولدت فقال (ﷺ): إن زوج المرأة منها لمكان لقد صبرت عندما قيل لها إن أخاك مات، وصبرت عندما قيل لها إن خالك مات، ولكنها لم تصبر عندما قيل لها أن زوجك مات، وكيف تصبر وليس بعد فقده إلا الضياع الذي لا يقف عند حد، والشقاء الذي لا ينتهي.

ويحدثنا التاريخ عن طروادة هذه العاصمة القديمة التي حاصرها جيوش أسبرطة حتى استسلم أهلها وفتحها الجيش المنتصر عنوة وأصدر القائد المنتصر أوامره بأن تخلى المدينة من سكانها على أن تدق أعناق الرجال على أبواب المدينة تخرج النساء حاملات أغلى شيء عندهن، وعندما فتحت أبواب المدينة كانت المفاجأة التي أدهشت القائد المنتصر، وجد النساء كل واحدة منهن تحمل زوجها على كتفها وحاججهم القائد

---

(1) سورة البقرة: الأيتان 155-156.

فتغلبن عليه، ودمعت عينا القائد وانفطر قلبه لهذا الوفاء وأصدر أوامره بالعفو عن الرجال تكرمه لوفاء النساء لهن.[1]

وقد بين القرآن الكريم مكانة الزوج بالنسبة للمرأة فلم يبح لها أن تحد عن أحد أكثر من ثلاثة أيام حتى ولو كان هذا الميت هو الابن أو الأب أو الأم أو الأخ إلا الزوج فأباح لها أن تحد عليه أربعة أشهر وعشرا قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.[2] لماذا هذا؟ لأن مكانة الزوج عالية عند الله عز وجل وهي التي قال عنها رسول الله (ﷺ) "لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"، ثم قال (ﷺ) "والذي نفسي بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها". فما هي حقوق الزوج على زوجته؟

إن حقوق الزوج على الزوجة كثيرة منها:

**الحق الأول: حق الطاعة.**

بما أن للزوج حق القوامة على زوجته، كما قال ربنا سبحانه وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.[3]

فينبغي على الزوجة أن تطيعه، إن طاعة الزوجة لزوجها ليست من قبيل طاعة العبد للسيد أو الذليل لمستعبده، وإنما هي طاعة المساهم الصغير للمساهم الكبير والمساهم الصغير هنا هو الزوجة لأنها لا تساهم في نفقات البيت كما يساهم الزوج إلا في حالات نادرة فرضتها الظروف، وحتى في هذه الحالات ينبغي عليها أن تطيعه، حيث قال (ﷺ): "أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة".[4] وهي طاعة الأساتذة لمدير المعهد إذ كان لابد من مدير يضبط النظام ويحل المشاكل ويلزم التلاميذ حدود الأدب

---

(1) رجال ونساء أنزل فيها قرآنا د. عبد الرحمن عميرة، ج3، ص196.

(2) سورة البقرة: من الآية 234.

(3) سورة النساء: من الآية 34.

(4) رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب.

ويحول دون عدوان بعضهم على بعض.[1] فالزوج هو المدير وهو المسئول عن النظام في البيت، حيث يقول (ﷺ): "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته".[2]

**صور طاعة المرأة لزوجها:**

**أ- طاعة المرأة زوجها في الاستمتاع بها:**

فإذا دعى الزوج زوجته للفراش فينبغي عليها أن تطيعه لقول (ﷺ) "إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت أن تجيء فبات غضباناً عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح".[3]

والاتصال الجنسي من الحقوق المشتركة بين الزوجين، فللزوج الحق في أن يجامع زوجته وللزوجة الحق في أن يجامعها زوجها لأن الله كما خلق الشهوة الجنسية في الزوج خلقها في الزوجة، وكل واحد منهما محتاج لدفع ضرر الشهوة بالجماع حتى لا يقع في الحرام، واستدل الفقهاء على حق المرأة في الاستمتاع بزوجها بما رواه البخاري ومسلم أن رسول الله (ﷺ) قال لعبد الله بن عمرو بن العاص يا عبد الله ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قال بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر ونم فإن لجسدك عليك حقاً، وإن لعينيك عليك حقاً وإن لزوجك عليك حقاً، والحق الذي يفوت على المرأة بسبب متابعة زوجها صيام النهار وقيام الليل هو الاستمتاع الجنسي، لكن غالباً ما يطلب الرجل المرأة للاستمتاع بها فعليها أن تستجيب له خاصة إذا لم يكن هناك مانع من مرض أو خلافه.

**ب- طاعة المرأة زوجها في عدم خروجها من البيت إلا بإذنه:**

فقد روى ابن عمر- رضي الله عنهما- قال رأيت امرأة أتت إلى النبي (ﷺ) وقالت يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته؟

---

(1) أخلاقنا الاجتماعية. د. مصطفى السباعي، ص141.

(2) متفق عليه.

(3) متفق عليه.

قال حقه عليها ألا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنها الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع، قالت يا رسول الله وإن كان لها ظالماً، قال وإن كان لها ظالما.[1]

وجلوس المرأة في بيتها وعدم خروجها منه إلا لضرورة بعد إذن الزوج فيه تضييق لمنافذ الشيطان الذي يعمل على إغواء البشر عندما يرون المرأة، لهذا قال (ﷺ): "إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهي في قعر بيتها".[2]

**ج- طاعة المرأة زوجها في عدم صيامها نفلاً إلا بإذنه:**

فقد روى ابن عباس- رضي الله عنه- إن امرأة من خثعم أتت رسول الله (ﷺ) فقالت يا رسول الله أخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ فإني امرأة أيم، فإن استطعت وإلا جلست أيماً؟ قال فإن حق الزوج على زوجته إن سألها نفسها وهي على ظهر قتب.[3] ألا تمنعه وألا تصوم تطوعاً إلا بإذنه فإن فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها... ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة، وملائكة العذاب قالت لا جرم: "لا أتزوج أبداً".[4] والعلة في عدم صيام المرأة نفلاً إلا بإذنه، أن الرجل ربما أراد زوجته فامتنعت لصيامها.

وقد قال (ﷺ) أيضاً "إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور".[5] فالمقصود إذن أن من حق الرجل أن يجامع زوجته في أي وقت طالما ليس عندها مانع من مرض أو خلافه، فإذا كانت صائمة صيام نفل فينبغي عليها أن تأخذ إذنه فإذا أذن لها كان لها أن تصوم وإلا فلا...

---

(1) رواه البيهقي.

(2) رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(3) القتب: الرحل الصغير على قدر سنام البعير.

(4) رواه البزار.

(5) رواه الترمذي وقال حديث حسن وابن حبان في صحيحه.

أما صيام الفرض دون النفل فلها أن تصوم بدون إذنه لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

أما إذا كان الزوج غائباً فلها أن تصوم لأنها لم تضيع حقه في الجماع حيث يقول (ﷺ): "لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه".[1]

فطاعة المرأة لزوجها من أهم الحقوق للزوج حتى تستقيم الأسـرة ويسعد الأولاد.

ولذلك عندما جاءت أسماء بنت يزيد إلى مجلس رسول الله (ﷺ) وقالت له يا رسول الله إني رسول من ورائي جماعة من نساء المسلمين كلهـن يقولن بقولي وعلى مثلي رأيي "إن الله بعثك إلى الرجال والنساء، فآمنا بك صدقناك واتبعناك، ونحن معاشر النساء قواعد بيوت مقصورات مخدرات، ومواضع شهوات الرجال وحاملات لأولادهم، وإن الرجال فضلوا بالجماعات، وشهود الجنائز، والجهاد إذا خرجوا للجهاد حفظنا لهم أمـوالهم، وربينـا أولادهم أفنشاركُكم في الأجر.

فالتفت (ﷺ) إلى أصحابه وقال لهم هل سمعتم مقالة امـرأة أحـسن سؤالاً عن دينها من هذه؟

فقالوا لا والله يا رسول الله فقال (ﷺ): انصرفي يا أسماء واعلمـي من وراءك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها وطلبهـا لمرضـاته واتباعها لموافقته يعدل كل ما ذكرت للرجال، فانصرفت أسماء وهي تهلل وتكبر استبشاراً بما قال لها رسول الله (ﷺ).[2]

وصدق رسول الله (ﷺ) في طاعة المرأة لزوجها جهاد من نوع آخر غير جهاد السيف إنه جهاد العاطفة والهوى والنفس، وإخضاع ذلك كلـه لمصلحة الأسرة وسعادة الأولاد[3]، ومن هنا قال (ﷺ): "إذا صلت المـرأة

---

(1) رواه الحاكم في المستدرك وصححه وأقره الذهبي.

(2) رواه البزار والحاكم.

(3) أخلاقنا الاجتماعية، د. يوسف السباعي، ص141.

خمسها، وصامت شهرها وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي الأبواب شئت.(1)

إنه ثواب عظيم يعطيه الله عز وجل للزوجة المطيعة لزوجها، فلا تخرج من بيته إلا بإذنه ولا تمنع نفسه منه إلا لعذر ولا تصوم نفلاً إلا بإذنه، والمرأة في بيتها إختار لها الإسلام أن تكون راعية لشئون أولادها، مربية وحاضنة لأطفالها، ملكة متوجة في مملكتها وبيتها. هذه هي وظيفتها ورسالتها وليست وظيفتها التي اختارها لها الغرب الهابطة التي تمكنها من لقمة العيش بعد أن تستلب إنسانيتها، فهي- إلا العفيفات- إما سكرتيرة للترفيه.. أو عارضة أزياء.. أو ارتيست في مشارب الخمر واللهو... أو راقصة في دور الرقص واللهو..

وهكذا يريد الغرب أن تكون المرأة بهذه الطريقة.. لتنسى مهمتها في مملكتها ألا وهي البيت.

**الحق الثاني: ألا يأذن لأحد في الدخول والجلوس في المنزل إلا بإذن الزوج:**

وفي هذا الحق يقول (ﷺ) "في حجة الوداع..."، ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهم شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فحقكم عليهن: أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم: أن تحسنوا إليهن في كسوتهم وطعامهن.(2) لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون يستفاد من هذا الحديث أن من حق الزوج على زوجته معناه كما قال الخطابي "أن لا يأذن لأحد من الرجال فيتحدث إليهن... وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيباً ولا يعدونه ريبة".

---

(1) رواه أحمد والطبراني.

(2) رواه ابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

فلما نزلت آية الحجاب وصارت النساء مقصورات نهى عن محادثتين والقعود إليهن وقيل معناه ألا يأذن لأحد مهما كان حتى ولو كان محرماً أو امرأة يدخل إلى البيت ويجلس فيه إلا برضا الزوج.

فإذا كان الزوج يكره إنساناً ذكراً كان أو أنثى محرماً أو غير محرم فلا يجوز للزوجة أن تسمح لهذا الإنسان بأن يدخل البيت ويجلس وتتحدث معه ويتحدث معها خاصة إذا كان هذا الإنسان من غير المحارم، حيث حذر (ﷺ) بالخلوة فقال "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلو بامرأة ليس بينها وبينه محرم".(1)

وقال أيضاً (ﷺ): "لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان".

وعلى الزوج ألا يسمح لزوجته بمخالطة الرجال والجلوس معهم والخلوة بهم فهناك صنف من الرجال يتباهى بزوجته أمام الأجانب فيجعلها كسلعة يعرضها على الساقطين مثل هذا الزوج قال فيه (ﷺ): "ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق لوالديه، والديوث الذي يقر في أهله الخبث".(2)

ولهذا شرع الاستئذان في البيوت، وذلك حباً في الاحتياط والسلامة ومنعاً للأنظار أن تتطلع إلى ما وراء الحجب والأستار فقد جاءت امرأة من الأنصار وقالت: "يا رسول الله.. إني أكون في منزلي على حال لا أحب أن يراني أحد عليها من والدك أو ولد ولا يزال يدخل على رجال من أهلي، وأنا على تلك الحال التي أكره أن يعلمها الناس فهل من أدب يمنع تحصيناً للعرض وتكريماً للمرأة حتى لا يدخل علينا إلا بإذن؟

فنزل قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾.(3)

---

(1) رواه الطبراني.

(2) رواه أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد.

(3) سورة النور: الآية 27.

وجاءت أسماء بنت يزيد إلى رسول الله (ﷺ) وقالت يا رسول الله إن غلماناً وخدمنا وأولادنا يدخلون ونحن في حال لا نحب أن يطلعوا عليها وفي وقت نكره الدخول فيه وهم لا غنى لهم عنا... ولا غنى لنا عنهم فنزل قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (58) وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (59) ﴾.(1)

فمن حق الزوج على زوجته بعد أن علمنا الله آداب الاستئذان في البيوت ألا تسمح المرأة لأحد أن يدخل بيت زوجها إلا بإذنه وألا يغضب أحد عندما يقال له الزوج ليس موجود، حيث قال تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾.(2)

**الحق الثالث: أن تراعي الزوجة ظروف زوجها المالية:**

فلا تكلف الزوجة زوجها ما لا يطيق، ربما تكون على حق فيما تطلب لكن زوجها ليس في مقدوره أن يلبي لها كل طلباتها فلا تدفعه إلى الاستدانة من الناس أو إلى السرقة وزوجة تجبر زوجها على الاستدانة أو السرقة إنها لزوجة قاسية القلب عاصية للرب، تعيش مع زوجها بجسدها ولذاتها ولا تعيش معه بروحها وقلبها فلا يهمها إلا أن تشبع رغباتها حتى ولو كان من حرام.

لقد كان من عادة نساء السلف أن تقول الزوجة لزوجها وهو في طريقه إلى العمل اتق الله ولا تطعنا من حرام فإنا نصبر على الجوع ولا

---

(1) سورة النور: الآيتان 58-59.

(2) سورة النور الآية 28.

نصبر على نار جهنم.

وقد اجتمع نساء النبي (ﷺ) يوماً وتذاكرت ما هم فيه من خشونة في العيش وضيق في الحال، وقلة الطعام لأنه كما نعلم كان يمضي الشهر والشهرين ولا يوقد في بيت النبي (ﷺ) نار فما كان من نساء النبي (ﷺ) إلا وطلبن منه التوسعة في العيش فحزن (ﷺ) وهجرهن شهراً كاملاً ونزل قول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٢٩﴾ ﴾.[1]

أمره الله سبحانه وتعالى أن يخير نساءه فإما الحياة الدنيا وزينتها، وإما الله سبحانه وتعالى أن يخير نساءه، فإما الحياة الدنيا وزينتها، وإما الله ورسوله والدار الآخرة، فالقلب الواحد لا يتسع تصورين للحياة، وما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه، وبدأ (ﷺ) بعائشة وقال لها أن ذاكراً لك أمراً فلا عليك أن لا تستعجلي حتى تستأمري أبويك وتلا عليها الآيتين الكريمتين فقالت عائشة: أفيك أستأمر أبوي؟ بل اختار الله تعالى ورسوله والدار الآخرة.[2]

فالمرأة لا تكلف زوجها ما لا يطيق حيث أراد الله بهذا المشهد أن يبين حق الزوج على زوجته وعندما طلب نساء النبي (ﷺ) التوسعة في العيش، لأنهن بشر، لهن مشاعر البشر، لهن الرغبة في مطامع الحياة، لأنهن رأين السعة والرخاء بعدما أفاض الله على رسوله (ﷺ) وعلى المؤمنين بالفتوحات والأموال الكثيرة فطلبن من رسول الله (ﷺ) التوسعة. ولكن عندما بين لهم رسول الله (ﷺ) حقيقة الأمر وغضب من طلبهن هذا وخيرهن الله عز وجل فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة، اخترن زوجهن بما هو عليه من زهد في الحياة وعيشة الكفاف، وقلن والله لا نسأل رسول الله (ﷺ) بعد هذا المجلس ما ليس عنده"، وهكذا ينبغي أن تكون كل زوجة

(1) سورة الأحزاب: الآيتان 28-29.

(2) رواه البخاري.

فاضلة مع زوجها وهذه السيدة أسماء بنت أبي بكر الصديق- رضي الله عنها- قالت تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه وناضحه[1] فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤنته، وأسوسه، وأدق النوي لناضحه واستقي الماء وأعجن وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ حتى أرسل إلى أبو بكر بجاريته فكفتني سياسة الفرس فكأنما أعتقتني.

وهذه السيدة فاطمة بنت رسول الله (ﷺ) تزوجت بعلي بن أبي طالب وجرت بالرحى حتى أثرت في يدها، واستسقت بالقبة حتى أثرت في نحرها، وكنست البيت حتى أغبرتها ثيابها، ومع ذلك لم تطلب من زوجها ولم تحمله ما لا يطيق.

**الحق الرابع: أن توفر له سكن النفس واطمئنانه في البيت:**

ويكون ذلك بنظافة نفسها وبيتها ورعايتها لأولادها وجماع هذا الحق وصية تلك المرأة لابنتها في ليلة زفافها، حيث قالت لها: أي بنية إنك فارقت بيتك الذي فيه درجت، وعشك الذي فيه كبرت إلى وكر لم تعرفيه وقرين لم تألفيه، فكوني له أمة يكن لك عبداً، كوني له أرضاً يكن لك سماءً، واحفظي عليه عشر خصال يكن لك ذخراً.

**أما الأولى والثانية:** فالصحبة بالقناعة والمعاشرة بحسن السمع والطاعة.

**وأما الثالثة والرابعة:** فالتعهد لموقع عينيه والتفقد لموضع أنفه، فلا تقع عينيه منك على قبيح ولا يشمن منك إلا أطيب ريح.

**وأما الخامسة والسادسة:** فالتفقد لوقت طعامه، والهدوء عند منامه فإن حرارة الجوع ملهبة، تنغيص النوم مغضبة.

**وأما السابعة والثامنة:** فالعناية ببيته وماله، والرعاية لنفسه وعياله، وملاك الأمر في المال حسن التدبير.

---

(1) المنضحة آلة لرشح الماء ونحوه.

وأما التاسعة والعاشرة: فلا تفشي له سراً، ولا تعصي له أمراً، فإنك إن أفشيتي سره لم تأمني غدره، وإن عصيت أمره أوغرت صدره ثم مع ذلك إياك والفرح إن كان حزيناً، والاكتئاب إن كان فرحاً فإن الأولى من التقصير، والثانية من التكدير، وكوني أشد ما تكونين له إعظاماً يكن أشد ما يكون لك إكراماً، وأشد ما تكونين لهِ إعظاماً يكن أشد ما يكون لك إكراماً، وأشد ما تكوني له موافقة يكن أطول ما يكون لم مرافقة، واعلمي أنك لا تصلين إلا ما تحبين حتى تؤثري رضاه على رضاك. وهواه على هواك، فيما أحببت وكرهت.

وهكذا ينبغي أن تكون المرأة المسلمة التي تمتلك قلب زوجها فتعتني بنفسها وتتزين لزوجها، فعندما يدخل البيت يجدها العروس في ليلة زفافها إن أراد الراحة أعانته عليها، وإن أرادها كانت كالعصفور يتلهى بها كيفما يشاء، ولا يدخل البيت فيجدها بثياب المطبخ رثة الثياب كريهة، ولا تتزين إلا إذا خرجت من البيت فلماذا تتزين إذن؟ ولمن تتزين؟.. إن الله عز وجل حرم عليها أن تخرج من بيتها متزينة متعطرة، تبدي زينتها لغير محارمها، فإذا فعلت ذلك كانت عاصية لله عز وجل لأن الله سبحانه وتعالى بين للمرأة ما ينبغي عليها أن تفعله عندما تخرج من بيتها فقال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾.[1]

**الحق الخامس: أن تعين زوجها على أعباء الحياة:**

فإذا كان زوجها عالماً تهيئ له الجو المناسب لتحصيل العلم، وإذا كان عابداً تتركه في أوقات خلوته مع ربه، وإذا كان أديباً تهيئ له أوقات الصفاء التي يخلو فيها مع نفسه، فاللذة التي يجدها العابد في خلوته، والعالم في قراءته والأديب في هدأته لا تعدلها لذة في الحياة، وقد لا تشعر الزوجة بهذه اللذة فلا تفهم لها معنى، وقد تؤولها على معنى الكره وبالتالي تحول جو البيت إلى نكد بعد صفاء، وإلى كراهية بعد حب، وهنا تقع الكارثة التي قد تجعل الزوج يهرب من البيت، بل يهرب من رؤيتها، فلا

---

(1) سورة النور: الآية 31.

يحب معاشرتها ولا رؤيتها، وقد يصل الأمر إلى الطلاق، لأن الزوجة الوفية المسلمة هي التي تفعل ما يرضي زوجها حتى ولو كان على حساب سعادتها.

فقد حدثوا أن "تولستوي" وهو من أكبر الكتاب الروس في معهد القياصرة كان من أسعد الناس بحياته الزوجية في أول عهده بالزواج، ثم تحول الأمر فكان من أشقى الناس بزوجته فلم يعد يطيق رؤيتها لماذا؟

إنه كان في أول حياته مترفاً منعماً وكان زوجته مترفة تحب رغد العيش ورفاهيته، وعاشا معاً أمداً من الدهر كأسعد ما يكون الزوجان حباً وسعادة، ثم تغيرت آراء وأفكار تولستوي فمال إلى الزهد وصمم أن يكرس حياته لإنقاذ البؤساء، ونصرة الفقراء، ومكافحة الظلم والطغيان فألف وكتب وعاشر الفلاحين في قراهم وهجر حياة الترف والنعيم، فلم تستطيع زوجته أن تسايره في حياته الجديدة، فمازالت تنغص عليه حياته وتضايقه في اتجاهه الجديد حتى لقي الموت بسببها.. كيف ذلك؟

إنها لم تقتله بسكين أو وضعت له السم في الأكل، ولكنها دفعته إلى أن يهجر البيت حيث كره رؤيتها ورؤية بيتها وذات ليلة تسلل هارباً من البيت في ليلة عاصفة ممطرة من ليالي الشتاء القاسية الكثيرة المطر فأصيب بالتهاب رئوي لم يمهله أكثر من أحد عشر يوماً، حيث وجدوا جثته في فناء إحدى محطات السكك الحديدية ووجدوا وصية قد كتبها قبل موته أن لا يؤذن لزوجته برؤيته.(1)

أيتها الزوجة لا يصل بك الأمر إلى هذه المرحلة التي يكره فيها الزوج أن يراك يوصي بعدم رؤيتك له بعد وفاته، بل كوني زوجة وفية تساعد زوجها على أعباء الحياة، كوني ممن قيل فيهم "وراء كل عظيم امرأة". فالمرأة المخلصة هي التي تضحي بسعادتها من أجل زوجها لأن المحصلة في النهاية سعادة البيت بما فيه من أولاد، وألا تحول البيت إلى جحيم لا يطاق.

---

(1) أخلاقنا الاجتماعية، د. السباعي، ص146، 111.

الحق السادس: المحافظة على شرف الزوج:

وأقصد بالمحافظة على شرفه، أن تحافظ على عرضها لأن العرض من الضروريات الست التي هي لازمة لكل مجتمع والضروريات الست هي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والنسب، والمال.

والمحافظة على العرض واجب على المرأة حتى ولو لم تكن زوجة فإذا كانت زوجة فمن باب أولى، ولهذا مدح الله المؤمنين في القرآن الكريم وعلق فلاحهم على فعلهم لخصال ست من بين هذه الخصال حفظ الفروج من دنس المباشرة في غير حلال فقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ (٤) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧)﴾.[1]

ووصف الله عباد الرحمن بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٧٠)﴾.[2]

فالزنا محرم وتزداد الحرمة عندما تكون المرأة متزوجة لأنها إذا كانت متزوجة فعقابها الرجم بالحجارة حتى الموت كما فعل (ﷺ) بالغامدية وقد يقال: إن الرجم عقوبة وحشية قاسية كما يقول الملحدون وأعداء الإسلام ... فأقول لهم ألم تكن هذه التي سمحت لغير زوجها أن يقيم معها ويعاشرها معاشرة الأزواج، ألم ترتكب أفظع جريمة عرفتها البشرية؟ إنها ارتكبت أفظع جريمة عرفتها البشرية لأنها تؤدي إلى اختلاط في الأنساب، وسفك في الدماء، وهتك للأعراض.

---

(1) سورة المؤمنون: الآيات 1-7.

(2) سورة الفرقان: الآيات 68-70.

ولذلك سوى الله بينها وبين جريمة قتل النفس فجعل الله عقاب الزانية المتزوجة والزاني المتزوج الموت لأنهما لا ينبغي أن يعيشا لحظة واحدة في هذه الحياة.

وقد بين الرسول (ﷺ) عقاب الزاني والزانية في يوم القيامة وفي القبر فقال في الرؤيا الطويلة التي رآها (ﷺ) وجاء فيها "رأيت شيئاً مثل التنور أعلاه ضيق وأسفله واسع، فيه رجال ونساء عراة توقد النار من تحتهم كلما أوقدت النار ارتفعوا حتى يكادوا أن يخرجوا فإذا أضمدت رجعوا فيها فقلت من هؤلاء؟ قيل لي هم الزناة.

فتأمل مطابقة هذا العذاب لحال قلوبهم في الدنيا فإنه كلما هموا بالتوبة والإقلاع والخروج من تنور الشهوة إلى فضاء التوبة عادوا إلى قبح المعصية، عادوا بعد أن كادوا يخجروا، ونظيره الكفار كلما هموا بالخروج من الكفر والشرك إلى الإيمان عادوا مرة ثانية وكان جزاؤهم كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها.

ومناسبة العرب لهم لاستحقاقهم أن يفضحوا لأن عادتهم أن يستتروا في الخلوة فعوقبوا بالهتك، والحكمة في إتيان العذاب من تحتهم كون جنايتهم من أعضائهم السفلى، لهذا فإن من أهم حقوق الزوج على زوجته أن تحافظ على شرفه لأن الزنا عار وشنار.

**الحق السابع: حق التأديب:**

إذا أطاعت المرأة زوجها وراعت الحقوق السابقة كلها فقد أدت ما عليها لزوجها وبالتالي لا سبيل للزوج عليها لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾.(1)

فطالما كانت المرأة صالحة نقية فهي لا تحتاج إلى تأديب حيث وصفها الله بقوله ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ﴾.(2)

---

(1) سورة النساء: من الآية 34.

(2) سورة النساء: من الآية 34.

أما إذا لم تراعي المرأة حقوق زوجها عليها فهي إذن تحتاج إلى تأديب وتقويم، وقد جعل الله سبحانه وتعالى تأديب المرأة التي بدى عليها علامات النشوز على ثلاث مراحل؟

**المرحلة الأولى: الوعظ:**

وفيه قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ ﴾.[1] ففي هذه المرحلة يبدأ الزوج بالموعظة الحسنة ويخوفها بعاقبة مخالفة حقوقه عليها في الدنيا بسقوط النفقة وفساد الحياة الزوجية وأثر ذلك على الأولاد، وفي الآخرة بالعقاب الذي أعده الله لها طالا لم تراعي حقوقه عليها، ويذكرها بأحاديث المصطفى (ﷺ) التي تبين مكانة الزوج وتحذر من مخالفته.

**المرحلة الثانية: الهجر في المضجع:**

وفي هذه المرحلة يقول الله تعالى ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ ﴾.[2] وقوله (ﷺ): "ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً".

وقد هجر (ﷺ) نساءه شهراً فلم يدخل عليهم شهراً حتى ظن الناس أنه طلق نساءه، فإذا لم تنفع الوسيلة الأولى، ولم ينفع الوعظ لجأ الزوج إلى الهجر والهجر له معان ثلاثة:

1- هجر الاتصال الجنسي حتى ولو كان نائماً معها في فراش واحد.

2- هجر فراشها ومن باب أولى الاتصال الجنسي.

3- هجر حجرتها وبالتالي هجر الاتصال الجنسي وفراشها.

والهجر وسيلة ناجحة مع المرأة التي تبدو عليها أمارات النشوز لو طبقه الزوج كما ينبغي.

---

(1) سورة النساء: من الآية 34.

(2) سورة النساء: من الآية 34.

**المرحلة الثالثة: الضرب:**

وفيه يقول تعالى: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾.[1]

ولا يلجأ الزوج إلى الضرب إلا إذا لم تفلح معه وسيلة الوعظ والهجر، ويشترط في الضرب أن يكون ضرباً غير مبرح أي غير شديد لما رواه جابر عن رسول الله (ﷺ) أنه قال في حجة الوداع: "اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان ولكن عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلت، فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن رزقهن، وكسوتهن بالمعروف".[2]

وكذا قال ابن عباس وغير واحد ضرباً غير مبرح، قال الحسن البصري: يعني غير مؤثر أي لا يكسر لها عضواً، ولا يؤثر فيها شيئاً.

وقال ابن عباس يهجرها في المضجع فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح، ولا تكسر لها عظماً، فإن أقبلت وإلا فقد أحل الله منها الفدية.

وقد قال (ﷺ): "لا تضربوا إماء الله فجاء عمر- رضي الله عنه- إلى رسول الله (ﷺ) فقال ذئرت النساء على أزواجهن، فرخص (ﷺ) في ضربهن فأطاف بآل رسول الله (ﷺ) نساء كثير يشتكين أزواجهن، فقال (ﷺ): لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشتكين من أزواجهن ليس أولئك بخياركم".[3]

فالضرب وسيلة لتأديب المرأة التي بدى عليها علامات النشوز، ويشترط فيه بالإضافة إلى ما قلنا من أن يكون غير مبرح، أي غير شديد، كذلك يشترط في استعماله أن يظن الزوج أنه سيفلح مع زوجته فإن ظن أنه لن يؤثر فيها فلا يلجأ إليه، كذلك يشترط في الضرب أن يكون في غير الوجه لحديث عندما سئل (ﷺ) عن حق المرأة على الرجل فقال أن تطعمها

---

(1) سورة النساء: من الآية 34.

(2) رواه مسلم.

(3) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة.

إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تهجر إلا في المبيت.

فإذا لم تنفع هذه الوسائل رفع الأمر إلى القاضي لتوجيه حكمين إليهما، كما قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾.(1)

وإذا لم تطع المرأة زوجها فمن حقه أن يطالبها بذلك استناداً لنص المادة 11 مكرر من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985، ويتم ذلك بإنذارها على يد محضر ومن حقها الاعتراض على ذلك، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمها وإلا أصبحت ناشزاً وبالتالي سقط حقها في النفقة.

## ثانياً: حقوق الزوجة على زوجها:

كما أن للزوج حقوق على زوجته، فللزوجة أيضاً حقوق على زوجها وحقوق الزوجة على زوجها إما أن تكون مالية.

### أ- الحقوق المالية للزوجة:

1- **المهر**: هو العوض في النكاح سواء سمي في العقد أو فرض بعد بتراضي الطرفين أو الحاكم، أو العوض في نحو النكاح، كوطء الشبهة ووطء المكرهة.(2)

والمهر واجب على الرجل للمرأة في مقابل استمتاعه بها ودل على وجوبه ما يأتي، قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾.(3) أي عطية مبتدأة، وقال تعالى: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾.(4)

---

(1) سورة النساء: الآية 35.

(2) كشاف القناع، ج5، ص142.

(3) سورة النساء: من الآية 4.

(4) سورة النساء: من الآية 24.

2- ومن السنة: ما رواه سعد الساعدي أن رسول الله (ﷺ) جاءته امرأة فقالت يا رسول الله (ﷺ) إني قد وبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله (ﷺ) هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال النبي (ﷺ) أن أعطيتها أزارك جلست لا إزار لك... فالتمس شيئاً، فقال ما أجد شيئاً فقال التمس ولو خاتماً مَن حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له رسول الله (ﷺ) هل معك من القرآن شيء؟ فقال نعم معي سورة كذا وسورة كذا، لسور سماها فقال له رسول الله (ﷺ) قد أنكحتكها بما معك من القرآن.[1]

وتسن تسمية المهر في العقد لأنه أدفع الخصومة ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها لرسول الله (ﷺ) وإذا دخل الزوج بزوجته فلها كل المهر، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.[2]

وإذا لم يدخل بها ولم يختلي بها خلوه صحيحة وطلقها قبل الدخول فلها نصف المهر لقوله تعالى: .﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [3]

**مقدار المهر: اختلف الفقهاء في الحد الأدنى للمهر:**

فذهب الحنفية[4] إلى القول بأن أقل المهر عشرة دراهم لقوله (ﷺ) "لا مهر أقل من عشرة دراهم".[5] وقياساً على نصاب السرقة، حيث تقطع

(1) متفق عليه.

(2) سورة النساء: الآية 20.

(3) سورة البقرة: الآية 237.

(4) حاشية رد المختار، ج3، ص118، دار الفكر، بيروت، لبنان.

(5) رواه البيهقي بسند ضعيف، رواه ابن أبي حاتم، وقال الحافظ ابن حجر: أنه بهذا الإسناد حسن كما في فتح القدير في باب الكفاءة.

يد السارق عندهم في عشرة دراهم وأما حديث "التمس ولو خاتماً من حديد"، فقد حملوه على المعجل من المهر لأن العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول، حتى ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يدخل بها حتى يقدم شيئاً لها تمسكاً بمنعه (ﷺ) علياً أن يدخل بفاطمة رضي الله عنها حتى يعطيها شيئاً فقال يا رسول الله ليس لي شيء، فقال "لا أعطيها درعك، فأعطاها درعه".[1]

ومعلوم أن صداقها كان يبلغ أربعمائة درهم وهي فضة وذهب المالكية.[2] إلى القول بأن أقله ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة أو ما ساوى الدراهم الثلاثة لأن هذا المقدار هو النصاب في السرقة.

وذهب الشافعية والحنابلة[3] إلى القول بأنه لا حد لأقل المهر واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُم﴾.[4] فيدخل في ذلك القليل والكثير، لأن الشارع لم يقدره بمقدار معين.

2- عن سهل بن سعد أن النبي (ﷺ) جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إني وهبت نفسي لك، فقامت قياماً طويلاً، فقام رجل، فقال يا رسول الله: زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله (ﷺ) هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال النبي (ﷺ) أن أعطيتها أزارك جلست لا إزار لك ... فالتمس شيئاً، فقال ما أجد شيئاً فقال التمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له النبي (ﷺ) هل معك من القرآن شيء؟ فقال نعم معي سورة كذا وسورة

---

(1) رواه أبو داود والنسائي.

(2) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج2، ص46، دار الكتب العلمية، والشرح الصغير، ج2، ص428.

(3) مغني المحتاج، ج3، ص220، المغني والشرح الكبير، ج8، ص6، دار الفكر.

(4) سورة النساء: الآية 24.

كذاء لسور يسميها فقال له رسول الله (ﷺ) قد زوجتكما بما معك من القرآن.[1]

3- عن عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله (ﷺ) أرضيت من نفسك ومالك بنعين؟ قالت نعم فأجازه.[2]

4- عن جابر أن رسول الله (ﷺ) قال: "لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يده طعاماً كانت له حلالاً".[3] وفي لفظ عن جابر قال: كنا ننكح على عد رسول الله (ﷺ) على القبضة من الطعام.[4]

5- ولأن المهر بدل منفعتها فجاز ما تراضيا عليه من المال.

وقد ردوا على ما استدل به الحنفية بأن الحديث الذي استدلوا به حديث غير صحيح رواه ميسرة بن عبيد وهو ضعيف عن الحجاج بن ارطأة وهو مدلس ورواه عن جابر وقد روينا عنه خلافه، أو نحمله على مهر امرأة بعينها أو على الاستحباب، وقياسهم المهر على النصاب في السرقة لا يصح، لأن النكاح استباحة الانتفاع بالجملة بينما القطع أتلاف عضو دون استباحته وهو عقوبة وحد، والمهر عوض فقياسه على الأعواض أولى.[5]

والأصح ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن المهر لا حد لأقله لأنه كما قلنا هو بدل منفعتها، فإذا تراضيا على أي شيء جاز ذلك فقد زوج سعيد بن المسيب وهو سيد أهل المدينة من التابعين ابنته على درهمين ولم ينكر عليه أحد، وعد ذلك من فضائله، وتزوج عبد الرحمن بن عوف على صداق مقداره خمسة دراهم وأقره النبي (ﷺ) على ذلك.

---

(1) متفق عليه.

(2) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

(3) رواه الإمام أحمد في مسنده.

(4) رواه الأثرم.

(5) المغني والشرح الكبير، المرجع السابق، ص6.

أما بالنسبة للحد الأقصى للمهر فليس هناك حد أقصى للمهر للدلة التالية:

1- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾.(1) والقنطار كما قال أبو سعيد الخدري ملء مسك ثور ذهبا وعن مجاهد سبعون ألف مثقال.(2) والآية الكريمة السابقة لم تحدد أعلى المهر ولم يرد في الشرع ما يدل على تحديده.

2- ما قاله عمر رضي الله عنه عندما خطب في الناس ذات يوم قائلاً: "لا تغلو في صداق النساء، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوي في الآخرة، كان أولاكم بها رسول الله (ﷺ)، ما أصدق قط امرأة من نسائه ولا بناته فوق اثنتي عشر أوقية(3) من الفضة، فمن زاد على أربعمائة شيئاً جعلت الزيادة في بيت المال، فقالت له امرأة من قريش بعد نزوله من على المنبر، ليس ذلك إليك يا عمر من قريش بعد نزوله من على المنبر: ليس ذلك إليك يا عمر، فقال: ولم؟ قالت لأن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾.(4)

فقال عمر: لمرأة أصابت، ورجل أخطأ فقال الله عفواً: كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر فقال أيها الناس إني كنت نهيت أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب.(5)

3- إجماع الأمة منعقد على أنه لا حد لأعلى المهر قاله ابن عبد البر.(6)

---

(1) سورة النساء: من الآية 20.

(2) المغني، ج8، ص6.

(3) والأوقية أربعون درهماً.

(4) سورة النساء الآية 20.

(5) رواه أبو ليلى بسند جيد ورواه سعيد بن منصور.

(6) المغني ج8 ، ص6.

لكن يستحب أن لا يغالي في الصداق حيث قال (ﷺ) "أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة".[1]

ولما روي أن عمر رضي الله عنه قال: ألا لا تغلوا صداق النساء فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها رسول الله (ﷺ)، ما أصدق رسول الله (ﷺ) امرأة من نسائه، ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه وحتى يقول كلفت لكم علق القربة.[2] وعن أبي سلمة قال: سألت عائشة عن صداق النبي (ﷺ) فقالت: اثنتا عشرة أوقية ونش فقلت: وما نش؟ قالت نصف أوقية.[3]

فتيسيراً على الشباب ورعاية للزوج أن يراعي ولي المرأة عدم المغالاة في مهرها لأن العبرة ليست بالمال، وإنما بدين الرجل وحسن خلقه وماذا عسى أن يفعل المال الكثير أمام الخلق السيئ وعدم الدين؟ فإذا كثر المهر وزاد زيادة كبيرة فربما تعذر على الرجل الوفاء به فيتعرض للضرر في الدنيا والآخرة.[4]

**شروط المهر: يشترط في المهر عدة شروط وهي:**

1- أن يكون مما يجوز تملكه وبيعه فلا يجوز أن يكون خمراً أو خنزيراً أو غيرهما مما لا يجوز تملكه.
2- أن يكون معلوماً. فلا يجوز بمجهول إلا في نكاح التفويض، ومعناه: أن يسكت العاقدان عن تعيين الصداق حين العقد، ويفوض التعيين إلى إحداهما أو غيرهما.
3- أن يسلم من الغرر.
4- أن يكون النكاح صحيحاً فلا يصح التسمية في النكاح الفاسد.

---

(1) رواه أبو حفص بإسناده.
(2) أخرجه النسائي وأبو داود.
(3) أخرجه النسائي والترمذي والأوقية كما قلت سابقاً أربعون درهماً.
(4) المغني والشرح الكبير ج8، ص7.

ولهذا تكلم الفقهاء فيما يصح أن يكون مهراً وما لا يصح أن يكـون مهراً فقالوا كل ما جاز ثمناً في البيع أو أجرة في الإجارة من العين والدين والحال والمؤجل والقليل والكثير ومنافع الحر والعبد وغايرهما جـاز أن يكون صداقاً لقوله (ﷺ): "أنكحوا الأيامى وأدوا العلائق– قيل ما العلائق يا رسول الله قال ما تراضى عليه الأهلون، ولو قضيباً من آراك".[1] وبهـذا قال مالك والشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة منافع الحر لا تكون صداقاً لأنها ليست مالاً، وإنما قال الله تعالى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾.[2] واستدل الجمهور بقولـه تعـالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾.[3] ولأنها منفعة يجوز العوض عنها في الإجارة فجازت صـداقاً كمنفعة العبد.[4]

وأما جعل المهر أن يعلم الرجل زوجته شيئاً من القـرآن فـاختلف الفقهاء فيه، فذهب البعض إلى جواز ذلك مستدلين بما يأتي:

1- عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله (ﷺ) جاءته امرأة فقالت إني وهبت نفسي لك فقامت طويلاً فقال رجل يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال رسول الله (ﷺ) هل عندك من شيء تصدقها إياه؟ فقال: ما عندي إلا إزاري هذا، فقال النبي (ﷺ) أن أعطيتها أزارك جلست لا إزار لك ... فالتمس شيئاً، فقال ما أجد شيئاً فقال التمس ولو خاتماً من حديد، فالتمس فلم يجد شيئاً، فقال له النبي (ﷺ) هل معـك من القرآن شيء؟ فقال نعم معي سورة كذا وسورة كذا، لسور يسميها فقال له رسول الله (ﷺ) قد زوجتكما بما معك من القرآن.[5]

---

(1) رواه الدرقطني بإسناده.

(2) سورة النساء: من الآية 24.

(3) سورة القصص: من الآية 27.

(4) المغني والشرح الكبير، ج8، ص7.

(5) متفق عليه.

2- ولأن تعليم القرآن منفعة مباحة، فجاز جعلها صداقاً كتعليم قصيدة من الشعر المباح.[1]

وذهب البعض إلى عدم جواز ذلك مستدلين بما يأتي:

1- إن الفروج لا تستباح بالأموال لقوله تعالى: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم﴾.[2] وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ﴾.[3]

2- إن رسول الله (ﷺ) زوج رجلاً على سورة من القرآن ثم قال: لا تكون لأحد بعدك مهراً.[4]

3- ولأن تعليم القرآن لا يجوز أن يقع إلا قربة لفاعله فلم يصح أن يكون صداقاً كالصوم والصلاة وتعليم الإيمان.

وردوا على حديث الموهبة حيث قالوا أن معنى أنكحتها بما معك، من القرآن أي زوجتكما لأنك من أهل القرآن، كما زوج أبا طلحة على إسلامه، فروى ابن عبد البر بإسناده عن أنس أن أبا طلحة أتى أم سليم يخطبها قبل أن يسلم فقال: أتزوج بك وأنت تعبد خشبة نحتها عبد بني فلان؟ إن أسلمت تزوجت بك، قال فأسلم أبو طلحة فتزوجها على إسلامه، وليس في الحديث الصحيح ذكر التعليم، ويحتمل أن يكون خاصاً لذلك الرجل بدليل ما رواه النجار في الحديث السابق.[5]

والباء في قوله (ﷺ) زوجتك بما معك من القرآن لسببية أو للتعليل أي بسبب أو لأجل أنك من أهل القرآن فليست الباء متعينة للعوض.[6]

(1) المغني والشرح الكبير، ج8، ص10.

(2) سورة النساء: من الآية 24.

(3) سورة النساء: من الآية 25.

(4) رواه النجاد بإسناده.

(5) المغني والشرح الكبير، ج8، ص10 حاشية رد المحتار، ج8، ص118.

(6) حاشية رد المحتار الموضوع السابق.

**أنواع المهر وحالات وجوب كل نوع:**

**المهر عند الفقهاء نوعان:**

النوع الأول: مهر المسمى. النوع الثاني: مهر المثل.

أما بالنسبة للنوع الأول وهو مهر المسمى، فالمقصود به: هو ما سمي في العقد أو بعده بالتراضي، بأن اتفق عليه صراحة في العقد أو فرض للزوجة بعده بالتراضي أو فرضه الحاكم وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾.(1)

أما مهر المثل: فهو المهر الذي تستحقه المرأة، مثل مهر من يماثلها وقت العقد في السن والجمال، والمال، والعقل، والدين، والبكارة، والثيوبة، والبلد، غير أن قيمة المهر تختلف عادة باختلاف هذه الصفات والمعتبر في المماثلة من جهة عصبتها كأختها وعمتها وبناتها أعمامها، وإذا لم توجد امرأة من أقربائها من جهة الأب متصفة بأوصاف الزوجة التي تريد تقدير مهر المثل لها كان المعتبر مهر امرأة أجنبية من أسرة تماثل أسرة أبيها.

ويجب مهر المثل للزوجة في الأحوال التالية:

أ- **نكاح التفويض:** وهو النكاح الذي يكون بدون تسمية المهر حيث تفوض المرأة وليها أو زوجها في تقدير المهر وهو نكاح صحيح لقوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾.(2)

ب- **التسمية غير الصحية للمهر:** كأن يكون المسمى من المهر غير مال كحبة قمح، وقطرة ماء ونحوهما مما لا ينتفع به أصلاً، أو ينتفع به على نحو لا يعتد به، أو يكون المسمى مالاً محرماً أو غير متقوم كالخنزير والخمر.

ج- **الاتفاق على عدم المهر:** كأن يتزوج رجل امرأة على ألا مهر لها وتقبل هذا الشرط.(3)

---

(1) سورة البقرة: الآية 237.

(2) سورة البقرة: الآية 236.

(3) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، ج7، ص272.

ويجب المهر المسمى إذا كانت التسمية صحيحة، وكان العقد صحيحاً سواء أتمت التسمية في العقد أم بعده بالتراضي، وإذا كان الزواج فاسداً بسبب آخر غير فساد تسمية المهر كزواج المحلل والزواج المؤقت والنكاح بغير ولي وجب لها المهر بالدخول الحقيقي، حيث قال (ﷺ) "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل- فنكاحها باطل، فنكاحها باطل"، ولما رواه أبو داود أن بصرة بن أكثم تزوج امرأة بكراً في سكرها فدخل عليها فإذا هي حبلى فذكر ذلك للنبي (ﷺ) فقال: "لها الصداق بما استحللت من فرجها".(1)

ففي هذا الحديث وجوب المهر في النكاح الفاسد، كما أنه تضمن فساد النكاح وبطلانه إذا تزوجها فوجدها حبلى من الزنى.

**أحوال وجوب المهر كاملاً وتنصيفه وسقوطه:**

**أولاً: متى يجب المهر كاملاً؟**

**يجب المهر بواحد من هذه الأمور:**

**1- الدخول الحقيقي: وهو الوطء أو الاتصال الجنسي لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾.(2) وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله عز وجل نهى عن أخذ شيء من المهر بعد الإفضاء، والإفضاء كما فسره الفراء هو الخلوة سواء دخل بها أم لم يدخل، وهذا صحيح فإن الإفضاء مأخوذ من الفضاء وهو الخالي فكأنه قال وقد خلى بعضكم إلى بعض.(3)**

---

**(1) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي عن عائشة رضي الله عنها.**

**(2) سورة النساء: الآية 20-21.**

**(3) المغني والشرح الكبير، المرجع السابق، ص64.**

2- قوله (ﷺ) من كشف خمار امرأته، ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل".[1] والحديث واضح الدلالة على ثبوت المهر كله بالخلوة الصحية.

3- روى أبو عبيدة عن زائدة ن أبي أوفي قال "قضى الخلفاء الراشدون المهديون أنه إذا أغلق الباب وأرخى الستر فدق وجب الصداق.
وروى وكيع عن نافع بن جبير قال "كان أصحاب رسول الله (ﷺ) يقولون: "إذا أرخى الستر وأغلق الباب فقد وجب الصداق".

4- ولأن التسليم المستحق وجد من جهتها فيستقر به البدل، كما لو وطأها.

وذهب الشافعي ومالك إلى القول بأنه لا تستحق المرأة المهر كله إلا بالوطء ولا يجب الخلوة الصحيحة إلا نصف المهر واستدلوا على ذلك ما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾.[2] وجه الدلالة من الآية الكريمة أن الله عز وجل أوجب نصف المهر إذا طلقت المرأة قبل الدخول وقبل المسيس والمقصود به الدخول الحقيقي، وقد فسروا قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾.[3] بالجماع فالإفضاء معناه الجماع.

2- ما روى عن سعيد بن منصور عن ابن عباس أنه كان يقول في رجل دخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم أنه لم يمسها عليه نصف الصداق وماقال شريح "لم أسمع الله ذكر في كتابة باباً ولا ستراً إذا زعم أنه لم يمسها فلها نصف الصداق".

وبناء على الخلاف السابق، فلو قلنا بأن الخلوة الصحيحة توجب المهر كله بعد الطلاق فإنه يترتب على ذلك عدة نتائج هي:

---

(1) رواه الدارقطني.
(2) سورة البقرة: الآية 237.
(3) سورة النساء: الآية 21.

1- لو جاءت المرأة بولد بعد الخلوة الصحيحة وبعد مضي ستة أشهر من الخلوة ثبت نسب هذا الولد للمطلق.

2- وجوب العدة.

3- وجوب نفقة العدة على الزوج، ويقصد بنفقة العدة الطعام والسكن والكسوة.

4- يحرم على الزوج أن يتزوج بامرأة محرم لها أو أربع سواها ما دامت في العدة، أو التزوج بخامسة في عدتاها إذا كانت رابعة.

ويلاحظ هنا أن الخلوة ليست كالوطء، أو الدخول في عدة أمور هي:

1- الإحصان: فلو ارتكب أحدهما جريمة زنا لا يقام عليه حد الرجم وإنما لابد من الدخول:

2- الغسل: لا توجب الخلوة الغسل بخلاف الوطء.

3- لا تحرم الخلوة بالبنت على الزوج فإذا كان الزوج قد اختلى بأمها ثم طلقها قبل الدخول فله أن يتزوج ابنتها.

4- إذا طلق الزوج امرأته ثلاثاً فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فإذا عقد عليها زوج آخر وخلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها فلا تصير حلالاً لزوجها الأول لأنه لابد من أن يتحقق قول النبي (ﷺ) حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها.

5- الخلوة بالمطلقة لا تكون رجعة، فمن طلق امرأته طلاقاً رجعياً ثم اختلى بها من غير أن يرجع بالقول أو بالفعل كطوء وتقبيل لا يكون بالخلوة مراجعاً لها، أما الدخول فإنه يحقق المراجعة.

6- الطلاق بعد الخلوة يكون بائناً فلابد من مهر وعقد جديدين، بخلاف المطلقة بعد الدخول الحقيقي إذا راجعها في فترة العدة.

7- إذا مات أحد الزوجين في أثناء العدة بعد الطلاق من الخلوة الصحيحة فلا يرث الآخر، لأن الطلاق هنا طلاق بائن بخلاف الطلاق الرجعي،

حيث يرث أحدهما الآخر طالما في فترة العدة لأن الموت في عدة الطلاق الرجعي كالموت حال قيام الزوجة.

8- تزوج المرأة بعد الخلوة الصحيحة كالأبكار إلا إذا ثبت العكس.[1]

**ثانياً: متى يجب نصف المهر؟**

يجب نصف المهر للزوجة في حالة طلاقها قبل الدخول بها وكان قد فرض لها مهراً مقدراً لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾.[2]

وأما إذا لم يكن قد فرض للمرأة صداقاً معلوماً ثم طلقت قبل الدخول فلها المتعة حيث قال تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾.[3]

والمتعة تختلف بحسب يسر الزوج وعسره فليس لها حد معين.

**متى يسقط المهر كله؟**

يقسط المهر عن الزوج في الأمور التالية:

1- الفرقة بغير طلاق قبل الدخول بالمرأة وقبل الخلوة بها.

فلا يجب على الزوج شيء لزوجته في كل فرقة حصلت قبل الدخول وقبل الخلوة، كأن ارتدت المرأة عن الإسلام، أو أسلم الزوج ولم تسلم هي: أو فسخ العقد لإعساره أو لعيب فيه، أو فسخه هو لعيب فيه.

2- الإبراء عن المهر قبل الدخول أو بعده.

3- هبة المرأة كل المهر للزوج إذا كانت أهلاً للتبرع.

4- الخلع على المهر كله من قبل الزوجة.

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص 324، 325.

(2) سورة البقرة: الآية 237.

(3) سورة البقرة: الآية 236.

**النفقة:**

وهي لغة: ما ينفق من الدرهم ونحوها.(1)

وشرعاً: هي كفاية من مؤنة من الطعام والكسوة والسكنى.(2)

* والنفقة هي الحق المالي الثاني الذي يجب على الزوج لزوجته، وتشمل كلما تحتاجه المرأة في معيشتها.

والأصل في وجوبها القرآن الكريم، والسنة النبوية.

فدليل وجوبها من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.(3) أي على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف أي بما جرت به عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف ولا إقتار بحسب قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره.

كما قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.(4)

وقوله تعالى: ﴿فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى﴾.(5)

فقد استنبط بعض العلماء من هذه الآية نفقة الزوجة، حيث لم يقل ربنا سبحانه فتشقيا فدل على أن آدم عليه السلام هو المسئول بالنفقة لنفسه ولزوجته وبنتوهما.(6)

ومن السنة قوله (ﷺ): "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف".(7)

---

(1) المعجم الوجيز، ص 628.

(2) رد المحتار، ج3، ص 628.

(3) سورة البقرة: الآية 233.

(4) سورة الطلاق: الآية 7.

(5) سورة طه: الآية 117.

(6) مغني المحتاج، ج3، ص426.

(7) رواه مسلم.

وقد سأل رجل النبي (ﷺ) ما حق المرأة على الزوج؟ قال تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إلى اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت.[1]

وقال (ﷺ): "استوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة"، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، إن لكم من نسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن.[2]

وما روى أن هند زوجة أبا سفيان قالت: "يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني وولدي فقال خذي ما يكفيك وولد بالمعروف.[3]

فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أن النفقة واجبة على الزوج لزوجته وهي مقدرة بكفايتها، فالمرأة قد حبست نفسها لخدمة زوجها وعياله فكان عليه أن ينفق عليه نظير هذا الاحتباس، فإذا خرجت وأخلت بهذا الشرط وأصبحت ناشزاً فلا نفقة لها.

والنفقة المطلوبة تكون في حدود إمكانات الزوج فيكون هناك مسكن صالح تصان فيه حرمة الزوجة وصحتها وكرامتها ويكون هناك اللباس المناسب الذي يصونها من الابتذال ويدفع عنها الحر والبرد ويتناسب معها ويكون هناك الطعام الصالح الذي يغذيها ويدفع عنها المرض في غير إسراف ولا بخل كما قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾.[4]

وإذا كانت إمكانات الزوج محدودة، فكما قلنا سابقاً لا تكلفه الزوجة ما لا يطيق وإذا كان الزوج فلا يبخل على زوجته في النفقة لأن بخله يكون

---

(1) رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصحح إسناده.

(2) رواه ابن ماجة والترمذي وصححه.

(3) رواه الجماعة إلا الترمذي.

(4) سورة البقرة: الآية 286.

سبباً من أسباب انحراف الزوجة وشقائها وربما تجد بعض الأزواج ينفق على رفاق السوء أموالاً طائلة وتجده بخيلاً على أهله وزوجته مثل هؤلاء أهدر الإسلام بعض حقوقهم المالية- فأباح للزوجة من ماله ما يكفيها هي وأولادها كما حدث مع أبي سفيان في الحديث السابق.

**سبب وجوب النفقة:**

هو حبس الزوجة نفسها لحساب الزوج وأولاده، فيجب عليها طاعتها لزوجها، والقرار في بيته وعدم الخروج منه إلا بإذنه ورعاية أولاده وطالما أنها فعلت ذلك فعليه أن يقوم بالإنفاق عليها وكفايتها ما دامت الزوجية قائمة بينهما، وذلك انطلاقاً من المبدأ العام، كل من احتبس لحق غيره منفعته فنفقته على من احتبس لأجله.

**شروط استحقاق النفقة:**

يشترط لاستحقاق النفقة عدة شروط هي:[1]

1- أن تمكن الزوجة نفسها لزوجها تمكيناً تاماً فإذا امتنعت المرأة عن هذا الشرط بغير حق فلا نفقة أما إذا امتنعت بحق لأن الزوج لم يدفع لها المهر أو لم يهيئ لها المسكن المناسب فلها النفقة.

2- أن يكون عقد الزواج صحيحاً فإذا كان الزواج فاسداً فلا نفقة للزوجة على زوجها، لأن العقد الفاسد يجب فسخه، وبالتالي يمكن اعتبار الزوجة محبوسة لحق الزوج، فضلاً عن أن التمكين لا يصح مع فساد النكاح ولا يستحق ما في مقابلته.

3- أن تكون الزوجة كبيرة يمكن وطؤها، فإن كانت صغيرة لا يمكن وطؤها فلا نفقة لها لأن النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع.

4- ألا يفوت الزوجة على زوجها حق الاحتباس بدون مسوغ شرعي، فلا نفقة للزوجة الناشز لأنها فوتت على زوجها حق الاحتباس بدون مسوغا شرعي، أما لو كان التفويت بمسوغ شرعي فلها النفقة.

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، ص789 وما بعدها.

هذه هي شروط استحقاق الزوجة للنفقة، فإذا تخلف شرط من هـذه الشروط سقط حقها في النفقة، أما إذا توافرت هذه الشروط فمن حقها النفقة ويترتب على ذلك ما يأتي:

**1- الزوجة الناشز:**[1]

إذا خرجت المرأة من بيت زوجها بغير مسوغ شرعي[2] سقط حقها في النفقة وأصبحت ناشزاً لأنها فوتت على زوجها فرصة التمكـين بهـا والاستمتاع وخرجت عن واجب الطاعة الذي هو حق له عليها.

**2- الزوجة العاملة:**

إذا كانت المرأة تعمل وخرجت إلى عملها بدون موافقة الزوج فـلا نفقة لها، لأن الاحتباس هنا ناقص غير كامل، حيث فوتت عليه احتباسـها بالنهار له فكان التمكين ناقصاً.

أما إذا كانت تعمل برضاء الزوج فلها النفقة لأن حق الاحتباس حق خالص للزوج ومن حقه أن يتنازل عنه، فإذا تنازل عنه وخرجت المـرأة للعمل فلها النفقة.

وإذا كانت المرأة تعمل قبل الزواج ولم يشترط عليهـا الـزوج أن تترك العمل بعد الزواج فإن هذا يعد رضاء ضمنياً منه بموافقتـه علـى عملها فتستحق النفقة.

**3- الزوجة المريضة:**

تجب النفقة للزوجة على زوجها حتى ولو كانت مريضة سواء كان هذا المرض أثناء الزفاف أو بعده لأنه لا دخل لها في هذا الأمر، وهي قد مكنت نفسها وحبست نفسها لزوجها، وإن كان المرض يمنع الجماع فهـو عذر مؤقت يزول وإن كان المرض دائم وهي معذورة فيـه كالرتقـاء[3]

---

(1) الزوجة الناشز: هي الخارجة من بيت زوجها بغير حق وعصت زوجها فيما لـه عليها فما أوجبه لها النكاح.

(2) المسوغ الشرعي: مثل عدم إعداد المسكن الملائم لها أو عدم دفع المهر المعجل.

(3) الرتقاء: هي التي سد فرجها فإن بذلت نفسها لزمته النفقة، المغني ج9، ص285.

فلا يسقط النفقة لأنه يمكن التمتع بها من بعض الوجوه وقد حصل التسليم منها.[1]

وإن كان المرض طارئاً فلا يسقط النفقة لأنه ليس من حسن العشرة أتن يكون هذا الأمر الطارئ مسقطاً للنفقة.

وتجب النفقة من باب أولى إذا كان الزوج مريضاً مرضاً يمنعه من مباشرة النساء كالعنين والمجبوب والخصي لأنه وجد التمكين من جهتها وما تعذر فهو من جهته شئ.

## 4- حبس الزوجة:

في حال حبسها سواء كان هذا الحبس بحق أم بغير حق، فإذا حبست الزوجة في جريمة أو في دين أو كان حبساً ظلماً سقطت نفقتها وذلك لأنها فوتت على زوجها حق الاحتباس والاستمتاع بها وهو سبب وجوب النفقة كما قلنا سابقاً، وقال الإمام مالك إذا كانت قد حبست ظلماً فإن النفقة لا تسقط لأن تفويت الاحتباس على الزوج ليس من جهتها ولا دخل لها فيه لاحتمال أن يكون معه مال وأخفاه عنها فيكون متمكناً من الاستمتاع بأدائه لها كذلك.[2] كذلك لو غصبها غاصب وحال بينها وبين زوجها فإنها تستحق النفقة مدة غصبها.

## 5- سفر الزوجة:

الزوجة إما أن تسافر بغير إذن زوجها أو بأذنه.

فإذا سافرت بغير إذنه فلا نفقة لها لأنها ناشز.

وإذاسافرت بإذنه لكن لحاجة نفسها سقطت نفقتها لأنها فوتت التمكين لحظ نفسها وقضاء حاجتها إلا إذا كان مسافراً معها متمكناً من استمتاعها فلها النفقة لأنها لم تفوت التمكين فأشبهت غير المسافرة.

والصحيح أنه إذا سافرت بإذنه لحاجة نفسها لا تسقط نفقتها وإن لم يكن معها لأنها مسافرة بإذنه.

---

(1) مغني المحتاج، ج3، ص437.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص517.

وإذا سافرت لأداء الحج والعمرة فإما أن يكون الفرض أو التطوع. فإذا سافرت من أجل أداء حج الفريضة حيث لم تكن قد حجت من قبل تسقط النفقة لأنها فعلت الواجب عليها بأصل الشرع في وقته فلم تسقط نفقتها كما لو صامت رمضان، أما إذا كان تطوعاً وبغير إذن الزوج فلا نفقة لها لأنها في معنى المسافرة.[1]

## 6- اعتكاف الزوجة وصيامها:

إذا كانت بغير إذن زوجها فلا نفقة لها لأنها ناشز حيث خرجت من المنزل بغير إذن زوجها فيما ليس بواجب بأصل الشرع، أما إن كان بإذنه فلها النفقة، أما صيام المرأة فإذا كان صيام رمضان فإن نفقتها لا تسقط لأنه واجب مضيق بأصل الشرع لا يملك منعها منه كالصلاة، ولأنه يكون صائماً معها فيمتنع الاستمتاع لمعنى وجد فيه، وإن كان الصيام نفلاً فإن النفقة لا تسقط أيضاً لأنها لم تخرج عن قبضته ولم تأتي بما يمنعه من الاستمتاع بها فإنه يمكنه تفطيرها ووطؤها فإن امتنعت سقت نفقتها.[2]

## 7- انتقال الزوج إلى بلد آخر:

للزوج أن ينتقل بزوجته إلى بلد آخر بالشروط التالية:

1- أن يكون الطريق إلى البلد الآخر مأموناً.

2- أن يكون الزوج مأموناً.

3- أن يكون البلد قريباً بحيث لا تنقطع الصلة بينها وبين أهلها.

فإذا توافرت هذه الشروط وأراد الزوج أن يسافر بزوجته لغرض صحيح كالعمل في البلد الذي يريد الانتقال إليها، ولم يقصد بالإضرار بها، فليس من حقها أن تمتنع من السفر معه، وإلا سقط حقها في النفقة، أما إذا قصد الزوج الإضرار بزوجته ولم يكن الطريق آمناً، وكان البلد الآخر بعيداً وامتنعت الزوجة من الانتقال مع زوجها لم يسقط حقها في النفقة.

---

(1) حاشية الدسوقي، المرجع السابق، ص517، المغني والشرح الكبير، ج9، ص287، مغني المحتاج، ج2، ص437.

(2) المغاني والشرح الكبير ج9، ص288، مغني المحتاج، ج2، ص 439.

تقدير النفقة وأساسه:

إذا كان الزوج يقوم بالإنفاق على زوجته ويكفيها مؤنة الطعام والشراب وغيرهما فليس من حق الزوجة أن تطلب فرض نفقة حيث أن الزوج قائم بالواجب عليه، أما إذا لم يقم بذلك فمن حقها أن تطالب بفرض نفقة لها وتشمل النفقة الزوجية ما يأتي:

1- الطعام. 2- الكسوة.

3- المسكن. 4- الخادم إن كانت ممكن تخدم.

**أولاً: الطعام:**

وتقدر النفقة بالنسبة للطعام بحسب الكفاية أي بما يكفي الزوجة من طعام كنفقة الأقارب لقوله (ﷺ) لهند زوج أبي سفيان "خذي ما يكفيك ولدك بالمعروف" فأمرها بأخذ ما يكفيها من غير تقدير وترك الاجتهاد في ذلك إليها، لقوله تعالى أيضاً: : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾.(1) وقوله (ﷺ): "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"، وإيجاب أقل من الكفاية من الرزق ترك للمعروف، وإيجاب قدر الكفاية إنفاق بالمعروف فيكون ذلك هو الواجب بالكتاب والسنة.(2)

وفي حالة الاختلاف في تقدير الواجب للزوجة فإن الأمر يرفع إلى الحاكم أو نائبه أي القضاء هنا ويفرض القاضي للمرأة قدر كفايتها من الطعام فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر حاجتها من أرفع الطعام الذي يأكله أمثالها للمعسرة تحت المعسر قدر كفايتها من أقل الطعام الذي يأكله أمثالها لقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾.(3) ويفرض للمتوسط تحت المتوسط من ذلك.

---

(1) سورة البقرة: أية رقم 233.

(2) حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ص509، المغاني والشرك الكبير، ج9، ص232، 233.

(3) سورة الطلاق: الآية 7.

ثانياً: الكسوة:

ويجب على الزوج كسوة زوجته، بإجماع أهل العلم، وذلك للأدلة التالية:

1- قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.[1]

2- قوله تعالى ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾.[2]

3- وقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.[3] ومن المعاشرة بالمعروف أن يكسوها الكسوة المطلوبة.

4- قوله (ﷺ): "اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف.[4]

5- وقوله (ﷺ): "ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون إلا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن".[5]

ويرجع في تقدير الكسوة إلى اجتهاد الحاكم، وكما قلنا في النفقة يمكن أن يقال هنا فيفرض للموسرة تحت الموسر من أرفع ثياب البلد، وللمعسرة تحت المعسر أقل ثياب البلد، وللمتوسط تحت المتوسط المتوسط من ذلك، وهذا انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.[6] والكسوة بالمعروف هي الكسوة التي جرت عادة أمثالها يلبسه.

---

(1) سورة البقرة: الآية 233.

(2) سورة الطلاق: الآية 7.

(3) سورة النساء: الآية 19.

(4) رواه مسلم وأبو داود عن جابر رضي الله عنه.

(5) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

(6) سورة البقرة: الآية 233.

**ثالثاً: السكن:**

والأدلة على وجوب المسكن كما يأتي:

1- قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾.[1] فإذا وجب السكن للمطلقة فللتي في صلب النكاح أولى.[2]

2- قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾.[3] ومن المعروف أن يسكنها في مسكن ويشترط في المسكن عدة شروط هي:

أ- أن يكون المسكن يليق بها عادة، لأنها لا تملك الانتقال منه فروعي فيها جانبها بخلاف النفقة والكسوة، حيث روعي فيهما حال الزوج وينظر إلى ما يليق بها من سعة أو ضيق لقوله تعالى ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾[4] ويراعى أيضاً حال الزوج.

ب- أن يكون مستقلاً بها ليس فيه أحد من أهله إلا إذا رضيت بذلك لأن السكن المشترك يمنعها من معاشرة زوجها والاستمتاع بها فضلاً عن أنها ربما لا تأمن على متاعها.

ج- أن يكون المسكن مفروشاً مشتملاً على لوازمه من فرش وأدوات مطبخ ودورة مياه وغير ذلك من المرافق الضرورية اللازمة لمسكن الزوجية ولا يشترط في المسكن أن يكون مملوكاً للزوج فيجوز أن يكون وقفاً أو إيجاراً أو مستعاراً.

**رابعاً: الخدم:**

إذا كان الزوج موسراً وكانت المرأة ممن تخدم في بيت أبيها ولا تخدم نفسها لكونها من ذوي الأقدار أو مريضة فإنه يلزم لها خادم يخدمها ونفقة الخادم على زوجها لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وهذا من المعاشرة بالمعروف، ولأن كفايتها واجبة عليه. والخدم هو من يحل له

---

(1) سورة الطلاق: الآية 6.

(2) المغني والشرح الكبير، ج9، ص237.

(3) سورة النساء: الآية 19.

(4) سورة الطلاق: الآية 6.

النظر إلى المرأة لذا يشترط أن يكون امرأة أو ذا رحم محرم لأن الخادم يلزم المخدوم في أغلب أحواله، فلا يسلم من النظر.(1)

هذه أمور ينبغي أن يراعيها الزوج في الإنفاق على زوجته فإن منعها ما يجب لها أو بعضه أو دفع لها أقل من كفايتها كان لها أن تأخذ من ماله الواجب أو تمامه بإذنه أو بغير إذنه بدليل قوله (ﷺ) لهند "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"، وهذا إذن لها في الأخذ من ماله بغير إذنه ورد لها إلى اجتهادها في قدر كفايتها وكفاية ولدها فرخص النبي (ﷺ) لها في أخذ تمام الكفاية بغير علمه لأنه موضع حاجة.

ولأن النفقة تتجدد بتجدد الزمان شيئاً فشيئاً فتشق المرافعة إلى القاضي والمطالبة بها في كل الأوقات، فلذلك رخص لها في الأخذ من مال زوجها بغير إذنه.

**دين النفقة يعد ديناً في ذمة الزوج:**

قلنا سابقاً إذا توافرت شروط النفقة فإنها تكون واجبة للزوجة ومتى وجبت النفقة فإن الزوج يلتزم بأدائها، فإذا امتنع صارت النفقة ديناً في ذمته شأنها في هذا شأن الديون الثابتة التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.

وقد جرى العمل بالمحاكم المصرية على هذا منذ صدور القانون رقم 25 لسنة 1920 حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه "تعتبر نفقة الزوجة التي سلمت نفسها لزوجها ولو حكماً ديناً في ذمته من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه، بلا توقف على قضاء قاض، أو تراض بينهما، ولا يسقط دينها إلا بالأداء أو الإبراء".

كما نصت المادة الثانية من نفس القانون على أنه "المطلقة التي تستحق النفقة تعتبر نفقتها ديناً، كما جاء في المادة السابقة من تاريخ الطلاق، وقد جاء مع هذا القانون تعليمات من الجهة التي أصدرته وهي وزارة العدل لعل أهمها ما يأتي:

---

(1) المغني الشرح الكبير، ج9، ص 238.

1- إن نفقة الزوجة أو المطلقة لا يشترط لاعتبارها ديناً في ذمة الزوج القضاء أو الرضاء، بل تعتبر ديناً من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق مع وجوبه.

2- إن دين النفقة من الديون الصحيحة وهي التي تسقط إلا بالأداء أو الإبراء ويترتب على ذلك ما يأتي:

أ- إن للزوجة أو المطلقة أن تطلب الحكم بالنفقة على زوجها عن مدة سابقة على الترافع ولو كانت أكثر من شهر، إذا ادعت أن زوجها تركها من غير نفقة، مع وجوب الإنفاق عليها في هذه المدة طالت أم قصرت، ومتى أثبت ذلك بطريق من طرق الإثبات حكم لها بما طلبت.

ب- إن دين النفقة لا يسقط بموت أحد الزوجين، ولا بالطلاق ولو خلعا فللمطلقة مطلقاً الحق فيما تجمد لها من النفقة حال قيام الزوجية، ما لم يكن عوضاً لها عن الطلاق أو الخلع.

ج- إن النشوز الطارئ لا يسقط متجمد النفقة، وإنما يمنع النشوز مطلقاً من وجوبها ما دامت الزوجة أو المعتدة ناشزاً.

وقد استغلت الزوجات هذا القانون فتركت المطالبة بالنفقة مدة حتى يتجمع منها مبالغ كبيرة ثم طالبت الزوج بهذه المبالغ المتجمدة مما يترتب عليه إرهاق الزوج مادياً، وقد تم تدارك هذا الأمر، فصدر القانون رقم 78 لسنة 1931، حيث نص في المادة 6/99 على أنه: "لا تسمع دعوى النفقة من مدة ماضية، لأكثر من ثلاث سنين ميلادية، نهايتها تاريخ رفع الدعوى".(1)

---

(1) وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون "أما النفقة عن المدة الماضية فقد رأى أخذاً بقاعدة تخصيص القضاء ألا تسمع الدعوى بها لأكثر من ثلاث سنوات ميلادية نهايتها تاريخ قيد الدعوى، ولما كان في إطلاق أجازة المطالبة بالنفقة المتجمدة عن مدة سابقة على رفع الدعوى احتمال المطالبة بنفقة سنين عديدة ترهق الشخص الملزم بها، رأى من العدل دفع صاحب الحق في النفقة إلى المطالبة بها، أولاً فأولاً، بحيث لا يتأخر أكثر من ثلاث سنوات، وجعل ذلك عن طريق منع سماع=

ثانياً: حقوق الزوجة غير المالية:

1) المعاشرة بالمعروف:

لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.[1] أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيآتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت منها كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.[2]

وقال (ﷺ): "خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي".[3] وكان من أخلاقه (ﷺ) أنه دائم البشر، يداعب أهلَهُ ويتلطف بهم ويوسعهم نفقة، ويضاحك نساءه حتى إنَّه كان يسابق عائشة رضي الله عنها يتودد إليها بذلك، تقول السيدة عائشة: سابقني رسول الله (ﷺ) فسبقته، ثم سابقته بعد ذلك فسبقني فقال هذه بتلك.

فمن حق الزوجة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف، ومن المعاشرة بالمعروف: أن ينظر الزوج إلى زوجته على أنها سكنه الروحي والنفسي، فهي ليست أداة للزينة، ولا هي مطية للشهوة، ولا غرضاً للنسل، بل أنها تكملة روحية للزوج يكون بدونها عارياً من الفضائل النفسية يقول تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾.[4]

ومن المعاشرة بالمعروف: عدم الإضرار بالزوجة حيث قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾.[5] فإذا كرهها الزوج طلقها، ولم يظلمها بأن يحبسها في

---

=الدعوى، وليس في ذلك الحكم ضرر على صاحب الحق في النفقة، إذ يمكنه المطالبة بها قبل مضي ثلاث سنوات، فقه السنة، المرجع السابق، ص 122-123.

(1) سورة النساء: الآية 19.

(2) سورة البقرة: الآية 228.

(3) رواه الترمذي وصححه.

(4) سورة الروم: الآية 21.

(5) سورة البقرة: من الآية 231.

بيته ويجعلها كالمعلقة، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنه: كان الرجل يطلق زوجته فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضراراً لئلا تذهب إلى غيره، ثم يطلقها فتعتد فإذا شارفت على انقضاء العدة طلق لتطول عليها العدة فنهاهم الله عن ذلك وتوعدهم عليه فقال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾.(1) أي بمخالفته أمر الله تعالى، ومن الأضرار المنهي عنها الضرب المبرح وعدم الإنفاق عليها، أو التضييق عليها، والمعاملة السيئة لها ولأولادها.

ومن المعاشرة بالمعروف أن ينبسط معها في البيت فيهش للقائها ويداعبها تطييباً لقلبها، وإيناساً لها في وحدتها ويشعرها بأن لها دور مهم في هذه الحياة.

ويظن بعض الأزواج أنه عندما يداعب زوجته يتنافى هذا مع الوقار والهيبة التي ينبغي أن يكون عليها، إن هذا خطأ كبير حيث قال (ﷺ): "ينبغي للرجل أن يكون في أهله كالصبي– أي في السهولة واليسر والأنس– فإذا كان في القوم وجد رجلاً".

2) العدل بين النساء:

فإذا كان الزوج متزوجاً بأكثر من واحدة فمن الواجب عليه أن يعدل بينهن في المبيت فيقسم لكل واحدة منهن ليلة، ولا يميل إلى واحدة ويترك الباقي قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾.(2) أي لن تستطيعوا أيها الناس أن تساووا بين النساء من جميع الوجوه فإنه وإن وقع القسم الصوري ليلة وليلة، فلابد من التفاوت في المحبة والشهوة والجماع، فلا تميلوا كل الميل أي إذا ملتم إلى واحدة منهن فلا تبالغوا في الميل بالكلية فتذروها كالمعلقة أي فتبقى هذه الأخرى معلقة.(3) فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

---

(1) سورة البقرة: من الآية 231.

(2) سورة النساء: الآية 129.

(3) تفسير ابن كثير، ج1، ص 562.

رسول (ﷺ) "من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه ساقط".[1]

ولنا أن نقول ونحن في صدد الحديث عن التعدد أن تعدد الزوجات معروف في الشرائع السماوية قبل الإسلام.

ففي العهد القديم وفي سفر التكوين في الإصحاح السادس عشر أن سارة زوجة إبراهيم عليه السلام دفعت له هاجر المصرية جاريتها فاتخذها زوجة ثانية وظل الأنبياء وأتباؤهم وأتباعهم يعملون به حتى قيل أن سليمان عليه السلام جمع بين ألف امرأة فجاء في الإصحاح الحادي عشر من سفر الملوك الأول "وأحب الملك سليمان نساء غريبة كثيرة مع بنت فرعون مؤابيات وعمونيات وأدوميات، وصيدونيات وحثيات من الأمم التي قال عنها الرب لبني إسرائيل، ألا تدخلون إليهم وهم لا يدخلون إليهم وهم لا يدخلون إليكم، لأنهم يميلون قلوبكم وراء آلهتهم، فالتصق سليمان بهؤلاء بالمحبة، وكانت له سبع مائة من النساء السيدات وثلاث مائة من السراري فأمالت نساؤه قلبه.

وقد أوردنا هذا النص رغم أنه من الإسرائيليات التي لا تليق بالأنبياء ولا يصح أن ينسب إليهم لأن اليهود حرفوا التوراة، كما قال ربنا سبحانه وتعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾.[2] إلا أننا أوردناه لنبين أن مبدأ التعدد معروف في التوراة ومقرر في الشريعة اليهودية، حيث جاء في التلمود وهو شرح للتوراة قام به بعض أحبارهم وعلماؤهم "أنه لا يجوز للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات تشبهاً بزواج يعقوب، ويشرط القدرة على الإنفاق عليهن، وأنه إذا أقسم عند زواجه الأول بأن لا يتزوج عليها فلا يمكنه الزواج من ثانية إلا إذا سمحت له الأولى

(1) رواه أحمد وأهل السنن.

(2) سورة المائدة: من الآية 13.

وبعد مرور عشر سنوات من زواجها منه وليس في هذا منع للتعدد وإنما فيه إباحة مقيدة.[1]

وأما ما يتصل بالمسيحية فإن السيد المسيح عليه السلام قال: "لا تظنوا أني جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء ما جئت لأنقض بل لأكمل".[2]

ولا نجد نصاً واحداً في الأناجيل المعترف بها[3] عند جمهور النصارى يحرم تعدد الزوجات ولكن التعاليم الدينية الشائعة عند المسيحيين الآن تحرم تعدد الزوجات.

وبالتالي فإن الإسلام لم ينفرد وحده بتعدد الزوجات بل سبقه إلى ذلك الشرائع السماوية السابقة، ومن هنا تبدو الحكمة من هذا التعدد، فربما تكون المرأة عقيمة لا تلد أو بها مرض يمنع الزوج معاشرتها أو يكثر النساء حتى يصبح عددهن أكثر من عدد الرجال خاصة في أيام الحرب أو يكون الرجل في حاجة إلى أكبر عدد من الأولاد فأباح الإسلام التعدد وقيده بألا يزيد على أربع نسوة.

واشترط الإسلام في حالة التعدد أن يكون الزوج قادراً على مؤنة النكاح وأن يعدل بين أزواجه كما سبق، حيث قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾.[4]

ويقصد بالعدل كحق للزوجة على زوجها العدل في العطاء والمبيت أما الميل القلبي فهو معفو عنه حيث قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾.[5] أن لن تستطيعوا أن تعدلوا في الميل القلبي والنفسي ويتبع ذلك الجماع ولذلك كان (ﷺ) يعدل بينهن في العطاء

(1) د. محمد بلتاجي، المرجع السابق، ص 157.
(2) إنجيل متى الإصحاح الخامس، ص17.
(3) وهي أناجيل متى، مرقص، لوقا، يوحنا.
(4) سورة النساء من الآية 2.
(5) سورة النساء من الآية 129.

والبيتوتة، وكان يقول اللهم هذا قسمي فيما أملك، ولا طاقة لي فيما تملك ولا أملك ويعني بذلك الحب والميل القلبي.

**3) الاستمتاع أو إعفاف الزوجة:**

فالنكاح شرع لمصلحة الزوجين واستمتاع كل منهما بالآخر كما قلنا، فإذا كان حق الزوج أن يستمتع بزوجته فلها كذلك هذا الحق دفعاً للضرر الذي قد يصيبها من عدم مباشرة هذا الحق.

لهذا قال (ﷺ): "إن لربك عليك حقاً، ولبدنك عليك حقاً ولزوجك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه".

لهذا إذا غاب الزوج عن زوجته بلا عذر مدة قدرها الحنابلة بأربعة أشهر كان لها أن تطلب التفريق كما يفرق بسبب الإيلاء ومنع النفقة.[1]

**4) أن يتعلم الزوج من أحكام الحيض ما يحترز به الاحتراز الواجب:**

فيعلم زوجته ما يقضي من العبادات في أيام حيضها وما لا يقضي، وهذا حق للمرأة على زوجها خاصة إذا لم تكن متعلمة متفقهة في دينها، لأن هذا يدخل في قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾.[2] فعليه أن يلقن زوجته فعل الواجبات وترك المحرمات، ولقد وقف الإسلام موقفاً ينبئ عن احترامه للعلاقة الزوجية، فاليهود والمجوس يبالغون في التباعد عن المرأة في حال حيضها، والنصارى يجامعون النساء في حال الحيض، وأهل الجاهلية كانوا إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها، ولم يجالسوها على فراش ولم يساكنوها في بيت كاليهود والمجوس، لهذا توجه بعض الصحابة إلى سيدنا رسول الله (ﷺ) بالسؤال عن ما يحل لهم وما لا يحل عندما تكون المرأة حائضاً فنزلت الآية الكريمة:

﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾.[3]

---

(1) كشاف القناع، ج5، ص205.

(2) سورة التحريم: من الآية 6.

(3) سورة البقرة: الآية 222.

وقد فهم بعض الأعراب أن معنى اعتزالهن في المحيض ألا يساكنوهن فبين النبي (ﷺ) المراد من الآية الكريمة فقال: "إنما أمرتكم أن تعتزلوا مجامعتهن إذا حضن ولم أمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم"، فقالت اليهود هذا الرجل يريد ألا يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه.

لهذا وقف الإسلام موقفاً وسطاً بين المغالين في المباعدة عن النساء إلى حد الإخراج من البيوت، وبين المفرطين الذين يجامعون النساء في حالة الحيض. والعلة في اعتزال المرأة في حالة الحيض: أن أمر بذلك فينبغي على الإنسان أن يمتثل لهذا الأمر، بالإضافة إلى أن الجماع في حالة الحيض قد يؤدي إلى أمراض خطيرة، فضلاً عن أن الامتناع عن الجماع في هذه الفترة يكون سبباً في زغبة الزوج لزوجته ورغبتها إليه بعد فترة انقطاع.

5) حسن الخلق:

من حق الزوجة على زوجها أن يكون حسن الخلق معها. فقد كان من آخر ما وصانا به الرسول (ﷺ) في النساء فإنهم عوان في أيديكم يعني أنكم- أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله.

وقيل: من صبر على سوء خلق زوجته أعطاه الله من الأجر مثل ما أعطى أيوب في بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها أعطاها الله من الأجر مثل ثواب آسيا امرأة فرعون.

وليس معنى حسن الخلق مع الزوجة أن تكف أذاك عنها وفقط بل تتحمل الأذى منها، ولك في رسول الله (ﷺ) الأسوة الحسنة فقد حدثت مشادة بينه وبين السيدة عائشة فأدخلا أبا بكر حكماً فقال لها (ﷺ) تتكلمي أو أتكلم أنا؟ فقالت تكلم ولا تقل إلا حقاً، فلطمها أبو بكر حتى دما فمها وقال لها: يا عدوة نفسها وهل يقل إلا حقاً: فاستجارت برسول الله (ﷺ) وقعدت خلف ظهره فقال له (ﷺ) "لم ندعك لهذا... ولا أردنا منك هذا".

وقال عمر رضي الله كنا معشر قريش قوماً نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن منهن قال عمر:

وكان نزلي في دار أمية بن زيد بالعوالي فغضب يوماً على امرأتي فإذا هي تراجعني فقلت لها أتراجعينني بالكعاء؟ قال أنكر ذلك إن أزواج رسول الله (ﷺ) يراجعنه وتهجره الواحدة منهن اليوم إلى الليل، فذهب عمر إلى حفصة وقال لها أتراجعين رسول الله: قالت نعم قال لها وتهجره الواحدة منكن إلى الليل، قالت نعم، قال عمر خابت حفصة وخاب من فعل منكن ذلك وخسر. ثم قال لها يا ابنتي لا تغرنك ابنة أبي قحافة فهي حب رسول الله (ﷺ).

وعندما جاء رجل إلى سيدنا عمر رضي الله عنه ليشتكي إليه من سوء خلق زوجته وما إن اقترب من باب عمر إلا ووجد امرأته ترفع صوتها عليه فهم الرجل بالرجوع فرآه عمر فقال له يا أخا العرب ما الذي جاء بك؟ قال له جئت أشتكي إليك من سوء خلق زوجتي فرأيت عندك ما زهدني.. فقال له يا أخي إني احتملتها لحقوق لها علي فإنها خبازة لخبزي. غسالة لثيابي.. مرضعة لأولادي.. وبقدر صبري عليها سيكون ثوابي.

6) **غيرة الزوج على زوجته:**

فمن حق الزوجة على زوجها أن يكون غيوراً عليها، والغيرة إما أن تكون محمودة وإما أن تكون مذمومة، فالغيرة المحمودة هي ما كانت في محلها وفي حدود الاعتدال، والغيرة المذمومة هي الغيرة بدون سبب، وهي شك من الزوج في زوجته بلا سبب تلك غيرة مذمومة نهى عنها الشارع الحكيم، وإذا شك الإنسان في زوجته بغير سبب فهو سوء ظن وبعض الظن إثم وبالتالي يكون قد أخطأ.

ومن هنا يقول (ﷺ): "إن من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة"، فينبغي أن تكون الغيرة معتدلة سواء من جهة المرأة أو الرجل لأن المرأة قد تغار على زوجها، وفي سبيل ذلك ربما تفعل أشياء تنفر زوجها منها كما حدث من بعض نساء النبي (ﷺ) عندما غرن عليه وأدى ذلك في النهاية إلى هجر رسول الله

(ﷺ) لهن حتى رده الوحي وخاطبهن ربنا في تلك القصة مبيناً ما فعلته بعض نساء النبي (ﷺ) وأمرهم بالتوبة فقال تعالى: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾.[1]

فينبغي أن يكون الزوج غيوراً على زوجته فلا يتساهل معها في كل ما يؤدي إلى ضياع شرف الأسرة أو يعرضها لألسنة السوء لأن التساهل في هذه الأمور يؤدي إلى نتائج سيئة، فضلاً عن أنه لا يعد من مكارم الأخلاق وتكون النتيجة في النهاية شقاء الزوج والزوجة من هنا قال (ﷺ): "أتعجبون من غيره سعد أنا والله أغير منه والله أغير مني"، وذلك عندما جاء سعد بن عبادة بعد نزول قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾.[2] فقال رسول الله (ﷺ) لو وجدت رجلاً مع أهلي لم أمسه حتى أتى بأربعة شهود؟ قال نعم... قال سعد كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، فقال (ﷺ): "اسمعوا ما يقول سيدكم إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني".[3]

فانظروا إلى وصف رسول الله (ﷺ) لهذا الصحابي الجليل حيث أنه لم ينكر عليه هذا القول بل أكده بقوله إنه لغيور وأكدت هذه العبارة بالاسمية وإن واللام وصيغة المبالغة التي تدل على دوام استصحاب الصفة تقريراً لتلك الغيرة التي هي من أخلاق الإنسان المسلم.

---

(1) سورة التحريم: الآية 4.

(2) سورة النور: الآية 4.

(3) رواه الشيخان.

## محتويات الكتاب


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| مقدمة. | 5 |
| **الباب الأول: التعريف بالشريعة الإسلامية، ومصادرها، وعلاقتها بالفقه الإسلامي** | 7 |
| الفصل الأول: تعريف الشريعة الإسلامية. | 11 |
| الفصل الثاني: علاقة الشريعة الإسلامية بالفقه الإسلامي. | 23 |
| الفصل الثالث: مصادر الشريعة الإسلامية. | 35 |
| **الباب الثاني: التشريع في عصر الرسول (ﷺ)** | 63 |
| الفصل الأول: القرآن الكريم. | 67 |
| الفصل الثاني: السنة المطهرة. | 99 |
| الفصل الثالث: اجتهاد الرسول (ﷺ). | 131 |
| الفصل الرابع: الأسس التي قام عليها التشريع الإسلامي في عصر الرسول (ﷺ). | 139 |
| الفصل الخامس: النظام الاجتماعي في الإسلام. | 151 |
| **الباب الثالث : الإسلام والطفولة** | 181 |
| الفصل الأول: مكانة الطفولة في الإسلام. | 183 |
| الفصل الثاني: الأسرة والأبناء. | 199 |
| **الباب الرابع : الأحوال الشخصية في ميدان الشريعة الإسلامية** | 219 |
| الفصل الأول: نظام الأسرة. | 221 |
| الفصل الثاني: علم الفرائض. | 261 |
| **الباب الخامس: بناء الأسرة** | 289 |
| الفصل الأول: أسس اختيار الزوجة. | 293 |
| الفصل الثاني: حقوق كل من الزوجين على الآخر. | 307 |




| |
|---|
| رقم الإيداع : 2011/19363 |
| الترقيم الدولي : 2-655-15-977 |


Bibliotheca Alexandrina
1165728